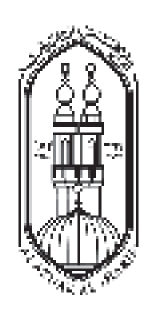




المختار من الإقناع

في حل ألفاظ أبي شجاع

في الفقه الشافعي

للصف الأول الثانوي

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

٢٠٢٠ - ٢٠٢١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، وأصلى وأسلم على أشرف الخلق وسيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، خير مبعوث، إلى خير أمة، بخير دين. القائل: (من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين)

وبعد ،،

فعلم الفقه هو كنز هذه الأمة الثمين، ونتاج دستورها الحكيم، به تتضح مشكلات الأحكام، ويعرف الحلال من الحرام، وهو حصن للعقول من الإفراط والتفريط، ونجاة من شدائد يوم محيط.

وقد منَّ الله علينا بإخراج هذا الكتاب وهو الجزء الأول من كتاب (المختار من الإقناع) المقرر على طلبة الصف الأول الثانوي بقسميه (العلمي ـ الأدبي) وهو تيسير لكتاب (الإقناع) تأليف العلامة: شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب المتوفي سنة ٩٧٧هـ، وهو شرح على متن (غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي) تأليف العلامة: (أبى شجاع) أحمد بن الحسين بن أحمد الأصفهاني الشافعي المتوفي سنة ٥٠٠هـ .

وهذا الكتاب يعد من عيون كتب الشافعية، وهو عمدة في المذهب، ولما كانت بعض مسائله وألفاظه تحتاج إلى بيان قامت لجنة من علماء الأزهر الشريف بالعمل على تيسيره، فجالت بين أنهاره، وقطفت بعض أزهاره، حتى خرج هذا الكتاب في ثوب قشيب، زكى اللباب، خال مما يعاب ، يجمع بين الأصالة والمعاصرة في محافظة على تراثنا الفقهي ، ومواكبة للعصر الذي نعيشه، وقد روعي في الكتاب النظرة التربوية لجعله مناسبًا لمستوى الطلاب فحددت أهداف عامة، وأهداف خاصة بكل موضوع كما تم التنويع في الأسئلة بين الموضوعية والمقالية، وربط الأسئلة بالأهداف وقد تمثل هذا التيسير في الأمور الآتية:

١ـ المحافظة على أصل الكتاب متنًا وشرحًا دون تبديل أو تحريف لبقاس أصل الكتاب ومحتواه ونصه كما هو، فنحفظ على كتب التراث أصالتها، ونعود أبناءنا الطلاب على دراستها فيعتادونها ويألفونها.

٢ـ الاقتصار على الموضوعات المقررة من الكتاب.

٣ـ حذف بعض المسائل التي لا وجود لها الآن على أرض الواقع، أو التي كانت مناسبة في عصر ما، وأمست غريبة في عصرنا، ولا تتفق ومستجداته، ويمكن الاستغناء عنها دون المساس بمادة الكتاب، أو الخروج عن أصول المذهب.

٤ـ عزو الآيات الكريمة لسورها وترقيمها وتخريج الأحاديث.

٥ـ توضيح ما خُفي من ألفاظ وعبارات ومصطلحات مبهمة، وبيان مرجع الضمائر فيها وذلك في هامش الكتاب، حتى لا يختلط بكلام المؤلف، ويبقى النص كما هو.

٦ـ توضيح مقادير الموازين والمكاييل والمسافات توضيحًا عصريًا يتفق وأفهام الطلاب.

٧ـ وضع عناوين فرعية مناسبة لكل موضوع داخل كل باب.

٨ـ تنظيم فقرات الكتاب، ووضع علامات الترقيم، والفصل بين الجمل وفقًا لقواعد الضبط.

٩ـ وضع أهداف تعليمية لأبواب الفقه المقررة.

١٠ـ تزويد الكتاب بتدريبات تعين الطالب على الفهم والاستيعاب.

والله نسأل أن ينفع به الطلاب والعباد، والله الموفق، والهادي إلى سواء سبيل.

لجنة تطوير المناهج

الأهداف العامة لكتاب الفقه بمراحله الثلاث

يهدف مقرر الفقه الإسلامي في المرحلة الثانوية إلى ما يلي:

١ـ تعريف الطلاب بأئمة فقهاء المذهب، وبيان جهودهم في خدمة العلم الشرعي، مع حثهم على تلمس القدوة في حياتهم.

٢ـ تزويد الطلاب بالمفاهيم والمعارف الفقهية التي تؤهلهم للدراسة الجامعية المتخصصة.

٣ـ تبصير الطلاب بمظاهر التيسير في التشريع الإسلامي والتأكيد على سماحة الإسلام ويسره.

٤ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية الصحيحة وما يترتب عليها من أحكام شرعية، وآداب وسلوك وقيم وغير ذلك.

٥ـ إلمام الطلاب بالأدلة التفصيلية للأحكام الشرعية للموضوعات المقررة.

٦ـ تدريب الطلاب على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

٧ـ تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بما يمكنهم من الفهم والتصور والتكييف وبيان الحكم الفقهي.

٨ـ تبصير الطلاب بكيفية استنباط الحكمة التشريعية للموضوعات الفقهية ومايترتب عليها من آثار اجتماعية واقتصادية وروحية.

٩ـ تنمية قدرة الطلاب على التمييز بين علل الأحكام الشرعية والحكمة من مشروعيتها.

١٠ـ تبصير الطلاب بالمقاصد الشرعية من الأحكام الفقهية.

١١ـ تنمية قدرة الطلاب على ربط الأحكام الفقهية بالواقع المعيش.

١٢ـ تعميق روح الاجتهاد لدى الطلاب وتنمية قدراتهم على قبول الرأي والرأي الآخر والبعد عن التعصب.

١٣ـ إثراء معارف الطلاب الفقهية الصحيحة المتعلقة بالطهارة، وآداب قضاء الحاجة، وتأكيد حرص الإسلام على طهارة ونظافة المسلم وبيئته.

١٤ـ تنمية معارف الطلاب الفقهية المتعلقة بالعبادات الإسلامية، وإدراك أحكامها، وأهميتها بالنسبة للفرد والمجتمع، والحرص على أدائها أداءً صحيحًا.

١٥ـ تزويد الطلاب بالمعارف الفقهية المتعلقة بالمعاملات الإسلامية، وأحكامها، ومايترتب عليها من آداب وسلوك؛ وحثهم على الالتزام بضوابطها.

١٦ـ تبصير الطلاب بالأحكام الفقهية المتعلقة بشئون الأسرة، وما يتصل بها من معارف ومفاهيم، وما يترتب عليها من آثار.

١٧ـ تنمية معارف الطلاب المتعلقة بأحكام الجنايات والحدود، وما يترتب عليها من آثار.

١٨ـ تعميق فهم الطلاب بأحكام الأيمان والنذور، والأضحية والعقيقة.

١٩ـ ترسيخ قيم العدالة، والإنصاف في نفوس الطلاب من خلال تعريفهم بالنظام القضائي والدعاوى في الإسلام، ووسائل الإثبات.

٢٠ـ تنمية حب الطلاب لكتب الفقه وتدريبهم على قراءتها وتحليلها وفهمها والاستفادة منها.

٢١ـ تنميــة اتجــاهات الطــلاب الإيجــابية نحــو التعمــق فــي دراســة الموضوعــات الفقهيــة.

٢٢ـ تنمية قدرة الطلاب على أداء وممارسة الشعائر والأحكام الفقهية.

التعريف بصاحب الإقناع في فقه الشافعية:

هو شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى ـ أحد أعيان الشافعية في القرن العاشر الهجري.

مولده ونشأته: لم تذكر كتب التراجم سنة ميلاده، وقد نشأ في شربين وهي مدينة بمحافظة الدقهلية بجمهورية مصر العربية وحفظ القرآن الكريم في صغره وتلقى العلم على أكابر الشيوخ في الفقه والنحو واللغة والتفسير والبلاغة من أمثال الشيخ أحمد البرلسى الملقب (بعميرة) والنور المحلى والبدر المشهدى والشهاب الرملى وناصر الدين الطبلاوى وغيرهم.

وقد تخرج في الأزهر وقام بالتدريس فيه وقد وصفه معاصروه بالعلم والعمل والزهد والورع وكثرة النسك والعبادة، ولقد وصفه الإمام الشعرانى بأنه الأخ الصالح العالم الزاهد المقبل على عبادة ربه ليلًا ونهارًا، وأنه صحبه نحو أربعين سنة فما رأى عليه شيئًا يعيبه في دينه ولم ير في أقرانه مثله في حفظ جوارحه من المعاصي.

ومع إقباله على الطاعة والزهد في الدنيا والتفرغ لدراسة العلم وتدريسه كان كثير التواضع شديد الحياء على علم جم وفضل كبير، فكان يؤثر على نفسه ولو كانت به خصاصة قال عنه ابن العماد: إنه كان من عادته أن يعتكف من أول شهر رمضان فلا يخرج من الجامع إلا بعد صلاة العيد وكان إذا حج لا يركب إلا بعد تعب شديد، وكان من بداية الطريق يعلم الناس المناسك وآداب السفر ويحثهم على الصلاة وكيفية القصر والجمع وإذا كان بمكة أكثر من الطواف، وكان كثير الثناء على شيوخه ولم يذكر أحدًا بسوء ولا يعيب أحدًا ولا يسفه رأيًا. قال عنه أحد معاصريه:

كان لا يسعى لسلطان ولا يجرى لمنصب ولا يحب الظهور. وكان كثير الزيارة لقبر رسول الله ﷺ وكان يستخير ربه في الروضة الشريفة إذا هم بأمر من الأمور.

فلم يكتب حرفًا في كتابه ﷺ مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج ﷺ إلا بعد أن ذهب لزيارة رسول الله ﷺ وصلى ركعتين بنية الاستخارة في الروضة الشريفة. وحينما عزم على تفسير القرآن الكريم تردد في ذلك وتوقف وتحرز، يقول الشيخ: إلى أن يسر الله تعالى لى زيارة سيد المرسلين ﷺ وعلى سائر النبيين في أول عام ٩٦١ هجرية فاستخرت الله تعالى في حضرته بعد أن صليت ركعتين في روضته وسألته أن ييسر لى أمرى فشرح الله سبحانه وتعالى لذلك صدرى فلما رجعت من سفرى واستمر ذلك الانشراح معى وكتمت ذلك في سرى حتى قال لى أحد أصحابى: رأيت في منامى أن النبى ﷺ أو الشافعى يقول لي: قل لفلان يعمل تفسيرًا على القرآن كما كان يحب الإمام الشافعى رضي الله عنه.

كتبه ومؤلفاته:

لقد ظفرت المكتبة العربية بالكثير من مصنفاته ومؤلفاته التي امتاز فيها بالبحث الدقيق والعلم الغزير، فقد لاقت قبولًا عظيمًا فشرقت وغربت وما زالت تدرس وتقرأ ومن هذه المؤلفات:

(أ) كتاب السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معانى كلام ربنا (الحكيم الخبير) وهو مرجع في التفسير.

(ب) كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع في الفقه الشافعى وقد طبعه الأزهر فى ثلاثة كتب مقررة على السنوات الثلاث الثانوية بالمعاهد الأزهرية.

(ج) كتاب (مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج) في الفقه الشافعي.

(د) كتاب شرح البهجة في الفقه لابن الوردي.

(هـ) شرح شواهد قطر الندى وبل الصدى.

(و) تقريرات على المطول في البلاغة للتفتازاني.

(ز) مناسك الحج وهو رسالة معدة للنشر موثقة النسبة إليه.

وفاته:

وبعد هذه الحياة الحافلة بجلائل الأعمال كانت وفاته رحمه الله بعد عصر يوم الخميس الثانى من شهر شعبان سنة ٩٧٧ هـ سبع وسبعين وتسعمائة ودفن بالقاهرة وله مزارة بجوار قرافة المجاورين. فسلام عليه في الخالدين وسلام عليه في الأبرار والصديقين.

❊ ❊ ❊

(خطبة الشرح للشيخ محمد الشربينى الخطيب)

الحمد لله الذي نشر للعلماء أعلامًا، وثبت لهم على الصراط المستقيم أقدامًا، وجعل مقام العلم أعلى مقام، وفضل العلماء بإقامة الحجج الدينية ومعرفة الأحكام، وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والإلهام، ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام، وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الأنام.

أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك العلام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا ﷺ عبده ورسوله وصفيه وخليله إمام كل إمام، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين، صلاة وسلامًا دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد،،

فيقول الفقير إلى رحمة ربه القريب المجيب، محمد الشربينى الخطيب: إن مختصر الإمام العالم العلامة، الحبر البحر الفهامة، شهاب الدنيا والدين: أحمد ابن الحسين بن أحمد الأصفهانى الشهير بأبى شجاع المسمى «بغاية الاختصار» لما كان من أبدع مختصر في الفقه صِّنْف، وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه أُلِّف ـ التمس منى بعض الأعزة علىّ المترددين إلىّ أن أضع عليه شرحًا يوضح ما أشكل منه، ويفتح ما أغلق منه: ضامًا إلى ذلك من الفوائد المستجدات، والقواعد المحررات، التي وضعتها في شروحى على التنبيه والمنهاج والبهجة، فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان ـ بعد أن صليت ركعتين في مقام إمامنا الشافعى رضي الله عنه وأرضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه ـ فلما انشرح لذلك صدرى شرعت في شرح تقر به أعين أولى الرغبات، راجيًا بذلك جزيل الأجر والثواب، أجافى فيه الإيجاز المخل، والإطناب الممل حرصًا على التقريب لفهم قاصده، والحصول على فوائده، ليكتفى بها المبتدى عن المطالعة في غيره، والمتوسط عن المراجعة

مقدمة متن الغاية والتقريب للشيخ أحمد أبى شجاع الأصفهانى
بسم الله الرحمن الرحيم

لغيره، فإني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب، عمدة ومرجعًا ببركة الكريم الوهاب، فما كل من صنف أجاد، ولا كل من قال وفي بالمراد، والفضل مواهب، والناس في الفنون مراتب، والناس يتفاوتون في الفضائل، وقد تظفر الأواخر بما تركته الأوائل، وكم ترك الأول للآخر، وكم لله على خلقه من فضل وجود، وكل ذي نعمة محسود، والحسود لا يسود.

وسميته بـ «الإقناع، في حل ألفاظ أبي شجاع»، أعانني الله على إكماله وجعله خالصًا لوجهه الكريم بكرمه وأفضاله، فلا ملجأ منه إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، وأسأله الستر الجميل.

شرح مقدمة متن غاية الاختصار للشيخ أبى شجاع الأصفهاني

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (بسم الله الرحمن الرحيم) أي أبتدئ أو أفتتح، أو أؤلف، وهذا أولى، إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمن ما جعل التسمية مبدأ له، كما أن المسافر إذا حل أو ارتحل فقال: «بسم الله» كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل. والاسم: مشتق من السمو وهو العلو، فهو من الأسماء المحذوفة الأعجاز كيد ودم؛ لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون، وأدخل عليها همزة الوصل، لتعذر الابتداء بالساكن، وقيل: من الوسم، وهو العلامة، وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال:

سِمٌ وسِمَا واسمٌ بتثْلِيثِ أَوَّلٍ *** لَهُنَّ سَمَاءُ عاشِرٌ تَمَّتِ انْجَلِي

والله: علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد، لم يتسم به سواه، تسمى به قبل أن يسمى. وأنزله على آدم في جملة الأسماء قال تعالى:

﴿هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾[1]، أي: هل تعلم أحدًا سمى الله، غير الله وأصله إلاه كإمام، ثم أدخلوا عليه الألف واللام، ثم حذفت الهمزة الثانية طلبًا للخفة ونقلت حركتها إلى اللام، فصار اللاه بلامين متحركين، ثم سكنت الأولى وأدغمت في الثانية للتسهيل، والإله في الأصل: يقع على كل معبود بحق أو باطل، ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب، ثم غلب على الثريا وهو عربى عند الأكثر، وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعًا، واختار النووى تبعًا لجماعة أنه الحى القيوم قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع في البقرة، وآل عمران، وطه، والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم، والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، كما في قَطَعَ بالتخفيف وقطَّع بالتشديد، وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة، وقدم الرحمن على الرحيم، لأنه خاص، إذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم، والخاص مقدم على العام.

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز، وعملًا بخبر «كل أمر ذى بال»، أي حال يهتم به «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي: ناقص غير تام، فيكون قليل البركة، وفي رواية رواها أبو داود «بالحمد» وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملًا بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء حقيقى وإضافي، فالحقيقى حصل بالبسملة، والإضافى بالحمدلة، أو أن الابتداء ليس حقيقيًا، بل هو أمر عرفى يمتد من الأخذ في التأليف إلى الشروع في المقصود، فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها. والحمد اللفظى لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل: أي التعظيم، سواء تعلق بالفضائل ـ وهي النعم القاصرة ـ أم بالفواضل ـ وهي النعم المتعدية

(١) سورة مريم . الآية: ٦٥.

ـ فدخل في الثناء الحمد وغيره، وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسي، وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل إن قلنا برأى «ابن عبد السلام أن الثناء حقيقة في الخير والشر»، وإن قلنا برأى الجمهور ـ وهو الظاهر ـ أنه حقيقة في الخير فقط، ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع إرادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيارى المدح «فإنه يعم الاختيارى وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون (حمدتها)» وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء نحو ﴿ ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ﴾[1]. وعرفًا: ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره، سواء كان ذكرًا باللسان أم اعتقادًا ومحبة بالجنان أو عملًا وخدمة بالأركان، كما قيل:

أفادتكم النعماءُ مِنِّى ثَلاَثَةً *** يَدِى وَلسَانِى وَالضَّمِيرَ المُحَجَّبَا

والشكر لغة: هو الحمد، وعرفًا، صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله، والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقًا، على جهة التعظيم، وعرفًا: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة «الحمد لله» خبرية لفظًا إنشائية معنى، لحصول الحمد بالتكلم بها مع الإذعان لمدلولها، ويجوز أن تكون موضوعة شرعًا للإنشاء، والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة، سواء جعلت فيه (أل) للاستغراق كما عليه الجمهور، وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لأن لام «لله» للاختصاص، فلا فرد منه لغيره تعالى، أم للعهد العلمى كالتى في قوله تعالى: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ ﴾[2]. كما نقله ابن عبد السلام، وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به، والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره، وأولى الثلاثة الجنس.

(١) سورة الدخان. الآية: ٤٩.
(٢) سورة التوبة. الآية: ٤٠.

وقوله (رب) بالجر على الصفة ـ معناه المالك لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم، إذ كل منها يطلق عليه عالم، يقال: عالم الإنس، وعالم الجن، إلى غير ذلك. وسمى المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه، ولا يطلق على غيره إلا مقيدًا، كقوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾[1] .

وقوله (العالمين) اسم جمع عالم ـ بفتح اللام ـ وليس جمعًا له؛ لأن «العالم» عام في العقلاء وغيرهم، و«العالمين» مختص بالعقلاء، والخاص لا يكون جمعًا لما هو أعم منه، قاله ابن مالك، وتبعه ابن هشام في توضيحه، وذهب كثير إلى أنه جمع «عالم» على حقيقة الجمع، ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع: فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم، وهو ظاهر كلام الجوهري، وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الإنس والجن والملائكة.

ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد ﷺ بقوله: (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبي) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾[2] . أي لا أذكر إلا وتذكر معي، كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعى رضي الله عنه: أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته ـ أي بكسر الخاء ـ وكل أمر طلبه وغيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى ﷺ، وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى في أذكاره، وكذا عكسه، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظًا وأسقطها خطًا، ويخرج بذلك من الكراهة، والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم، ومن الملائكة استغفار، ومن الآدميين ـ أي ومن الجن ـ تضرع ودعاء، قاله الأزهرى وغيره، واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبى ﷺ على أقوال:

(١) سورة يوسف . الآية: ٥٠.
(٢) سورة الشرح . الآية: ٤.

أحدها: كل صلاة، واختاره الشافعى في التشهد الأخير منها.

والثاني: في العمر مرة.

والثالث: كلما ذكر، واختاره الحليمى من الشافعية والطحاوى من الحنفية واللخمى من المالكية وابن بطة من الحنابلة.

والرابع: في كل مجلس.

والخامس: في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره، لقوله ﷺ: «لا تجعلونى كقدح الراكب، بل اجعلونى في أول كل دعاء في وسطه وفي آخره»[1].

ومحمد: علم على نبينا ﷺ، منقول من اسم مفعول الفعل المضعف، سمى به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، كما روى في السير أنه قيل لجده، عبد المطلب ـ وقد سماه في سابع ولادته، لموت أبيه قبلهاـ: لم سميت ابنك محمدًا وليس من أسماء آبائك ولا قومك؟ فقال: رجوت أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه، والنبى إنسان أوحى إليه بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه. فكل رسول نبي، ولا عكس.. (و) على (آله) وهم ـ على الأصح ـ مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب، وقيل كل مؤمن تقي، وقيل: أمته، واختاره جمع من المحققين. والمطلب: مفتعل من الطلب، واسمه شيبة الحمد على الأصح لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابتيه، وهاشم: لقب، واسمه عمرو وقيل له هاشم لأن قريشًا أصابهم قحط فنحر بعيرًا وجعله لقومه مرقة وثريدًا فلذلك سمى هاشمًا لهشمه العظم.

---

(١) رواه الطبراني عن جابر.

وصحبهِ أجمعينَ، سألَنى بعضُ الأصدقاءِ حفظهمُ اللهُ تعالَى أنْ أعملَ مختصَرًا فى الفقهِ...

(و) على (صحبه) وهو جمع صاحب، والصحابي: من اجتمع مؤمنًا بالنبى ﷺ في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيئًا، فيدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه ﷺ أو وضع يده على رأسه. وقوله (أجمعين) تأكيد، وفي بعض النسخ «أما بعد»، وساقطة في أكثرها: أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره. وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر، ولا يجوز الإتيان بها في أول الكلام، ويستحب الإتيان بها في الخطب والمكاتبات، اقتداء برسول الله ﷺ، وقد عقد البخارى لها بابًا في كتاب الجمعة، وذكر فيه أحاديث كثيرة، والعامل فيها «أما» عند سيبويه لنيابتها عن الفعل، أو الفعل نفسه عند غيره، والأصل مهما يكن من شيء بعد (سألني) أي طلب منى (بعض الأصدقاء) جمع صديق، وهو الخليل.

وقوله (حفظهم الله تعالى) جملة دعائية (أن أعمل) أي أصنف (مختصرًا) وهو: ما قل لفظه وكثر معناه، لا مبسوطًا ـ وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل ـ: الكلام يبسط ليفهم، ويختصر ليحفظ (في) علم (الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات، وباقيها له كالآلات: لأنه به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الأحكام، وقد تظاهرت الآيات والأخبار والآثار، وتواترت، وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت، على فضيلة العلم والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه، فمن الآيات قوله تعالى: ﴿هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ﴾[1] . وقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ﴾[3]

(١) سورة الزمر . الآية: ٩.
(٢) سورة طه . الآية: ١١٤.
(٣) سورة فاطر . الآية: ٢٨.

والآيات في ذلك كثيرة معلومة. ومن الأخبار قوله ﷺ: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»[1]، وقوله ﷺ لعلى رضي الله عنه: «لأن يهدى الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حمر النعم»[2]، وقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له». والأحاديث في ذلك كثيرة معلومة مشهورة ومن الآثار عن علي رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفًا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذمًا أن يتبرأ منه من هو فيه، وعن على رضي الله عنه أيضًا: العلم خير من المال، العلم يحرسك وأنت تحرس المال، والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق. وعن الشافعى رضي الله عنه: «من لا يحب العلم لا خير فيه، فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة. فإنه حياة القلوب، ومصباح البصائر». وعن الشافعى أيضًا رضي الله عنه: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: مجلس فقه خير من عبادة ستين سنة. والآثار في ذلك كثيرة ومشهورة.

ثم اعلم أن ما ذكرناه في فضل العلم إنما هو فيمن طلبه مريدًا به وجه الله تعالى، فمن أراده لغرض دنيوى كمال أو رياسة أو منصب أو جاه أو شهرة أو نحو ذلك فهو مذموم. قال الله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ ۖ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْأَخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴾[3]، وقال ﷺ: «من تعلم علمًا ينتفع به في الآخرة يريد به عرضًا من الدنيا لم يرح رائحة الجنة» أي لم يجد ريحها. وقال ﷺ: «أشد الناس عذابًا يوم القيامة - أي من المسلمين - عالم لا ينتفع بعلمه» وفي ذم العالم الذي لم يعمل أيضًا أخبار كثيرة، وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.
(٢) رواه سهل عن ابن مسعود.
(٣) سورة الشورى . الآية: ٢٠ .

والفقه لغة: الفهم مطلقًا، كما صوبه الإسنوي، واصطلاحًا ـ كما في قواعد الزركشي ـ معرفة أحكام الحوادث نصًا واستنباطًا.

(على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام الشافعي رضى الله تعالى عنه) من الأحكام في المسائل مجازًا عن مكان الذهاب، وإذ ذكر المصنف هنا الشافعى رضي الله عنه فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركًا به فنقول:

التعريف بالإمام الشافعي:

هو حبر الأمة وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم؛ لأنه صلى الله عليه وسلم: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل:

نسبٌ كأَنَّ عليه من شمسِ الضُّحى *** نُورًا ومن فلق الصباح عمودًا

ما فيه إلا سيد من سيد *** حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقى النبى صلى الله عليه وسلم، وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر، فإنه كان صاحب راية بنى هاشم، فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم.

ولد الشافعى رضي الله عنه على الأصح بغزة التي توفى فيها هاشم جد النبى صلى الله عليه وسلم وقيل: بعسقلان، وقيل بمنى، سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين، ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشرة، وتفقه على مسلم ابن خالد مفتى مكة المعروف بالزنجى لشدة شقرته، من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الإفتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيمًا في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال، وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام

ونحوها حتى ملأ منها خبايا ثم رحل إلى مالك بالمدينة، ولازمه مدة، ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين واجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه، وصنف بها كتابه القديم، ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة، ثم عاد إلى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهرًا، ثم خرج إلى مصر، ولم يزل بها ناشرًا للعلم ملازمًا للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أيامًا على ما قيل، ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه، وانتشر علمه في جميع الآفاق، وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق، وعليه حمل الحديث المشهور «عالم قريش يملأ طباق الأرض علمًا».

ومن كلامه رضي الله عنه:

أمتُّ مطَامعي فأرَحْتُ نفسي *** فإن النفس ما طمعتْ تهُونُ
وَأحييتُ اَلقُنُوعَ وكان ميتًا *** ففي إحيائه عرضي مصون
إذا طمع يحلُّ بقلب عبد *** علته مهانة وعلاه هون

ومن كلامه أيضًا:

ما حَكَّ جِلدَكَ مثلُ ظُفْرك *** فتولَّ أنتَ جميع أمرك
وإذا قصدت لحاجة *** فاقصد لمعترف بقدرك

وقد أفرد بعض أصحابه في فضله وكرمه ونسبه وأشعاره كتبًا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لأولى الألباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابى هذا منها بأبواب، وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية[1].

(١) من مجتهدي المذهب: الرافعى والنووى وابن حجر والرملي.

فى غايةِ الاختصارِ ونهايةِ الإيجازِ ليَقرُبَ على المُتعلِّم درسُه ويَسْهُلَ على المبتدِى حفظهُ وأنْ أُكثِرَ فيهِ منَ التقسيماتِ وحصرِ الخصالِ، فأجبتهُ إلى ذلكَ طالبـًا للثوابِ راغبـًا إلى اللهِ تعالى فى التوفيقِ للصوابِ إنهُ على ما يشاءُ قديرٌ ....

ويكون ذلك المختصر (فى غاية الاختصار) أي بالنسبة إلى أطول منه وغاية الشيء معناها: ترتب الأثر على ذلك الشيء كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيـع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها (و) في (نهاية الإيجاز) بمثناة تحتية بعد الهمزة ـ أي القصر ـ وظاهر كلامه تغاير لفظى الاختصار والإيجاز والغاية والنهاية وهو كذلك، فالاختصار: حذف عرض الكلام، والإيجاز: حذف طوله كما قاله ابن الملقن فى إشارته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية (ليَقرُبَ) أي يسهل لوضوح عبارته (على المتعلم) أي المبتدىء في التعلم شيئًا فشيئًا (درسه) أي بسبب اختصاره وعذوبة ألفاظه (ويسهل) أي يتيسر (على المبتدئ) أي في طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلب، كما مر عن الخليل، أن الكلام يختصر ليحفظ.

(و) سألنى أيضًا بعض الأصدقاء (أن أكثر فيه من التقسيمات) لما يحتاج إلى تقسيمه من الأحكام الفقهية الآتية، كما في المياه وغيرها مما ستعرفه (و) من (حصر) أي ضبط (الخصال) الواجبة والمندوبة (فأجبته) أي السائل (إلى ذلك) أي إلى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة، وقوله (طالبًا) حال من ضمير الفاعل أي مريدًا (للثواب) أي الجزاء من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا المختصر، لقوله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم يُنتفع به، أو ولد صالح يدعو له» وقوله (راغبًا) حال أيضًا مما ذكر: أي ملتجئًا (إلى الله) سبحانه و(تعالى في) الإعانة من فضله على حصـول (التوفيق) الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد (للصواب) الذي هو ضد الخطأ، بأن يقدرنى الله على إتمامه، كما قدرنى على ابتدائه. فإنه كريم جواد، لا يرد من سأله وأعتمد عليه (إنه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أي يريده (قدير) أي قادر، والقدرة: صفة تؤثر في الشيء عند

تعلقها به وهي إحدى الصفات الثمانى القديمة الثابتة عند أهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) جمع عبد، وهو ـ كما قال في المحكم ـ الإنسان حرًا كان أو رقيقًا، فقد دعا ﷺ بذلك في أشرف المواطن: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾[1] و﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا﴾[2]. وقال أبو على الدقاق: ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية. كما قال القائل:

لا تدعنـــى إلا بيـــا عبدهـــا ** فإنـــه أشـــرفُ أســـمائى

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى بالإجماع، واللطف: الرأفة والرفق، وهو من الله تعالى: التوفيق والعصمة، بأن يخلق قدرة الطاعة في العبد.

فائدة: قال السهيلي: لما جاء البشير إلى يعقوب عليه الصلاة والسلام أعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن أبيه عن جده عليهم الصلاة والسلام وهي: يا لطيفًا فوق كل لطيف، الطف بى في أمورى كلها كما أحب، ورضنى في دنياى وآخرتي.

وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضًا بالإجماع، أي: هو عالم بعباده وبأفعالهم وأقوالهم، وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم.

وإذ أنهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من ألفاظ الخطبة لنذكر طرفًا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول:

إن الله تعالى قد علم من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به: فقل من متعلم إلا ويقرؤه أولًا: إما بحفظ وإما بمطالعة، وقد اعتنى بشرحه كثير من العلماء، ففى ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى.

---

(١) سورة الكهف . الآية: ١.

(٢) سورة الإسراء . الآية: ١.

جعل الله تعالى قراره الجنة وجعله في أعلى عليين، مع الذين أنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين: وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم.

❊ ❊ ❊

ولما كانت الصلاة أفضل العبادات ـ بعد الإيمان ـ ومن أعظم شروطها الطهارة لقوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور»، والشرط مقدم طبعًا فقدم وضعًا، بدأ المصنف بها فقال.

❊ ❊ ❊

كتاب الطهارة

هذا (كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

الكتاب: لغة واصطلاحًا:

اعلم أن الكتاب لغة: معناه الضم والجمع يقال: كتبت كتبًا وكتابة وكتابًا، ومنه قولهم: تكتَّبَتْ بنو فلان إذا اجتمعـوا، وكتب إذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف.

واصطلاحًا: اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل أيضًا. فإن جمع بين الثلاثة قيل: الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبًا، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبًا، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبًا. والباب لغة ما يتوصل منه إلى غيره، والفصل لغة الحاجز بين الشيئين، والكتاب هنا خبر مبتدأ محذوف مضاف إلى محذوفين كما قدرته، وكذا يقدّر في كل كتاب أو باب أو فصل بحسب ما يليق به، وإذ قد علمت ذلك فلا احتياج إلى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل اختصارًا.

❊ ❊ ❊

والطهارة: لغة النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب يُقال: طهر بالماء، وهم قوم يتطهرون: أي يتنزهون عن العيب.

وأما في الشرع فاختلف في تفسيرها وأحسن ما قيل فيه: إنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس، وأما غسل الميت المسلم فإنه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت.

وقيل: هي فعل ما تستباح به الصلاة.

(تقسيم الطهارة):

وتنقسم إلى واجب كالطهارة عن الحدث، ومستحب كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة. ثم الواجب ينقسم إلى بدنى وقلبي.

فالقلبى كالحسد والعجب والكبر والرياء.

قال الغزالي: معرفة حدودها وأسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه.

والبدنى إما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف في الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلًا.

(أنواع المياه):

وقوله: (المياه) جمع ماء.

ومن عجيب لطف الله تعالى أنه أكثر منه ولم يحوج فيه إلى كثير معالجة لعموم الحاجة إليه (التى يجوز التطهير بها) أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث.

(تعريف الحدث وبيان أنواعه):

والحدث في اللغة: الشيء الحادث.

وفى الشرع: يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهى بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك، والمراد هنا الأول لأنه الذي لا يرفعه إلا الماء.

ولا فرق في الحدث بين الأصغر ـ وهو ما نقض الوضوء، ـ والمتوسط ـ وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال، ـ والأكبر ـ وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس.

تعريف الخبث وبيان أنواعه:

والخبث في اللغة: ما يستقذر.

وفى الشرع: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبى لم يطعم غير لبن، والمتوسط كبول غيره [1]، والمغلظ كبول نحو الكلب. وإنما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] والأمر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده. ونقل ابن المنذر وغيره الإجماع على اشتراطه في الحدث وفي إزالة الخبث لقوله ﷺ في خبر الصحيحين حين بال الأعرابي في المسجد: «صبوا عليه ذنوبًا من ماء» والذنوب: الدلو الممتلئة ماء. والأمر للوجوب كما مر، فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره، لأن الطهر به عند الإمام[3] تعبدي، وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره.

(سبع مياه):

أحدها: (ماء السماء) لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[4].

(١) أي غير الصبي، وغير الكلب والخنزير.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٣) إمام الحرمين الجويني.
(٤) سورة الأنفال . الآية: ١١.

وَمَاءُ البَحرِ وَمَاءُ النَّهرِ وَمَاءُ البِئْرِ وَمَاءُ العَينِ وَمَاءُ الثَّلجِ وَمَاءُ البَرَدِ ثُمَّ المِياهُ على أربعةِ أَقسَامٍ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيرُ مَكرُوهٍ وهو الماءُ المُطلَقُ، ....

(و) ثانيها: (ماء البحر) أي المالح لحديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»[1] وسمى بحرًا لعمقه واتساعه.

(و) ثالثها: (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالإجماع.

(و) رابعها: (ماء البئر) لقوله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء»[2] لما سئل عن بئر بُضاعة بالضم لأنه توضأ منها ومن بئر رومة.

(و) خامسها: (ماء العين) الأرضية كالنابعة من الأرض أو الجبل، أو الإنسانية كالنابعة من بين أصابعه ﷺ من ذاتها على خلاف فيه، وهو أفضل المياه مطلقًا.

(و) سادسها: (ماء الثلج).

(و) سابعها: (ماء البرد) بفتح الراء لأنهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود في الهواء كما يعرض لهما على وجه الأرض.

أقسام المياه من حيث جواز التطهير بها وعدمه:

(ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام).

أحدها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق).

تعريف الماء المطلق:

وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد: بإضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق، أو بلام عهد كقوله ﷺ: «إذا رأت الماء»[3] يعني المني والماء المطلق يشمل المتغير بما لا يستغنى عنه حكمًا أو اسمًا.

(١) صححه الترمذي.
(٢) رواه أحمد.
(٣) رواه مسلم.

وطَاهرٌ مُطهِّرٌ مكروهٌ وهو الماءُ المُشَمَّسُ وطَاهرٌ غيرُ مطهِّرٍ وهو الماءُ المُستَعمَلُ.

أي بما لا يؤثر فيه كطين، وما في مقره وممره، ولا يشمل الماء القليل الذى دفعت فيه نجاسة ولم تغيره، ولا الماء المستعمل لأنه غير مطلق.

(و) ثانيها: ماء (طاهر) في نفسه (مطهر) لغيره، إلا إنه (مكروه) استعماله شرعًا تنزيهًا في الطهارة (وهو الماء المشمس) أي المتشمس، لما روى الشافعى رضي الله عنه، عن عمر رضي الله عنه، أنه كان يكره الاغتسال به وقال: إنه يورث البرص لكن بشروط:

الأول: أن يكون ببلاد حارة أي وتنقله الشمس عن حالته إلى حالة أخرى كما نقله في البحر عن الأصحاب.

والثاني: أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين، وهي كل ما طرق نحو الحديد والنحاس.

والثالث: أن يستعمل في حـالة حرارته في البدن، لأن الشمس بحدتها تفصل منه زهومة[1] تعلو الماء، فإذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص[2].

حكم الماء شديد السخونة والبرودة:

ويكره أيضًا تنزيهًا شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الإسباغ.

أقسام الماء الطاهر غير المطهر:

(و) ثالثها: ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الأولى؛ أما دليل كونه طاهرًا فلأن السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه.

(١) أي زهومة: مثل أثر الشحم أو الدسم على وجه الماء (كالزيوت والدهون)
(٢) البرص بياض يقع في الجسد لعلة.

وفى الصحيحين أنه ﷺ عاد جابرًا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه. وأما دليل أنه غير مطهر لغيره فلأن السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيًا، بل انتقلوا إلى التيمم، ولم يجمعوه للشرب لأنه مستقذر.

وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فإنه طهور على الجديد.

(لا يكون الماء مستعملًا إلا إذا انفصل عن العضو)

الماء ما دام مترددًا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة إلى الاستعمال بالاتفاق للضرورة.

المتغير وشروطه:

(و) مثل الماء المستعمل الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أي بشيء (خالطه من) الأعيان (الطاهرات) التي لا يمكن فصلها المستغنى عنها ـ كمسك وزعفران وماء شجر ـ تغيرًا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، سواء كان الماء قليلًا أم كثيرًا لأنه لا يسمى ماء، ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكّل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له، وسواء أكان التغير حسيًا أم تقديريًا.

حكم تغيير الماء بما خالطه أو جاوره:

ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه، ولبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير، ولايضر تغير بمكث ـ وإن فحش التغير ـ وطين وطحلب وما في مقرّه وممرّه ككبريت وزرنيخ لتعذر صون الماء عن ذلك، ولا يضر أوراق شجرة تناثرت وتفتتت؛ واختلطت لتعذر صون

الماء عنها، لكن إن طرحت وتفتتت أو أخرج منه الطحلب أو الزرنيخ ودق ناعمًا وألقى فيه فغيَّره فإنه يضر؛ أو تغير بالثمار الساقطة فيه، لإمكان التحرز عنها غالبًا.

حقيقة الفرق بين المخالط والمجاور:

واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لإمكان فصله وبقاء اسم الإطلاق عليه. وكذا لا يضر التغير بتراب ـ ولو مستعملًا ـ طرح لأن تغيره مجرد تعكير فلا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، نعم إن تغير حتى صار لا يسمى إلا طينًا رطبًا ضر.

أقسام الماء المتنجس:

أ) الماء القليل الذي لاقته نجاسه:

(و) رابعها: (ماء نجس) أي متنجس (وهو الذي حلت فيه) أو لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين)[1] بثلاثة أرطال[2] فأكثر سواء تغير أم لا، لمفهوم حديث القلتين الآتى ولخبر مسلم: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ منْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلها ثَلاثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتِتْ يَدَهُ» نهاه عن الغمس خشية النجاسة، ومعلوم أنها إذا خفيت لا تغير الماء فلولا أنها تنجسه بوصولها لم ينهه.

ب) الماء الكثير الذي لاقته نجاسة:

(أو كان) كثيرًا بأن بلغ (قلتين) فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة لخروجه عن الطاهرية، ولو كان التغير يسيرًا حسيًا أو تقديريًا، فهو نجس بالإجماع المخصص لخبر القلتين الآتي، ولخبر الترمذى وغيره: «الماء لا ينجسه شيء» كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي، فالتغير الحسى ظاهر.

(١) القلتان : بالمساحة في المربع ذراع وربع طولًا وعرضًا وعمقًا، والذراع = يساوى ٦١,٨٣٤ سنتيمتر وعليه فالذراع وربع = ٧٧,٢٩٢٥ سم تقريبًا.
(٢) الرطل بالمصري: ٤٥٠ جرام تقريبًا .

والتقديرى بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات، كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفًا له في أغلظ الصفات، كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره، فإنه يحكم بنجاسته فإن لم يتغير فطهور لقوله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ» قال الحاكم: على شرط الشيخين. وفي رواية لأبى داود وغيره بإسناد صحيح: «فإنه لا ينجس» وهو المراد بقوله: «لم يحمل الخبث» أي: يدفع النجس ولا يقبله.

حكم زوال التغيير:

فإن زال تغيره الحسي أو التقديري بنفسه بأن لم يحدث فيه شيء كأن زال بطول المكث أو بماء انضم إليه بفعل أو غيره أو أخذ منه، والباقى قلتان طهر لزوال سبب التنجيس. فإن زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر، لأنا لا ندري أن أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت.

ما يستثنى من النجس:

ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل أصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها كعقرب، وذباب وقمل وبرغوث، لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها فيه بشرط أن لا يطرحها طارح، ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء» أي وهو اليسار كما قيل «وفى الآخر شفاء» زاد أبو داود «وإنه يتقى بجناحه الذي فيه الداء» وقد يفضى غمسه إلى موته، فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها.

حكم الماء الجاري

والماء الجاري ـ وهو ما اندفع في مستو أو منخفض ـ كراكد[1] فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير، وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فإنه لم يفصل بين الجارى والراكد.

❊ ❊ ❊

(١) أى حكمه حكم الماء الراكد.

وجُلودُ الميتةِ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ ....

فصل في الدباغ

بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من الآنية وما يمتنع (وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرًا وباطنًا (بالدباغ) ولو بإلقاء الدابغ عليه بنحو ريح أو بإلقائه على الدابغ كذلك لقوله ﷺ: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» رواه مسلم. وفي رواية «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به» والظاهر ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ، ولا فرق في الميتة بين أن تكون مأكولة اللحم أم لا، كما يقتضيه عموم الحديث.

ضابط الدباغ:

والدبغ: نزع فضوله وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد، وذلك إنما يحصل بحرّيف بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالقرظ[1] والعفص[2] وقشور الرمان، ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور، ولا يكفى التجميد بالتراب ولا بالشمس، ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

حكم الجلد بعد الدبغ

ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للأدوية النجسة، أو التي تنجست به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك، فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله، ويجوز بيعه قبله

(١) القرظ: شجر عظام له سوق غلاظ ـ وهي من الفصيلة القرنية ـ وهي من أنواع السنط العربي يستخرج منه صمغ مشهور (المعجم الوسيط) صـ ٧٥٤

(٢) العفص: شجر البلوط وثمرها وهو دواء قابض مجفف ـ وربما اتخذوا منه صبرا أوصبغا (المعجم الوسيط صـ ٦٣٣).

إلّا جِلدَ الكلبِ والخنزيرِ وما تَولَّدَ منهما أو مِن أحدِهما وعَظمُ الميتةِ وشَعرُها نَجِسٌ إلّا الآدمِيَّ ....

ما لم يمنع من ذلك مانع، ولا يحل أكله سواء كان من مأكول اللحم أم من غيره لخبر الصحيحين: «إنما حرم من الميتة أكلها» وخرج بالجلد الشعر لعدم تأثره بالدبغ. قال النووي: ويعفى عن قليله. (إلا جلد الكلب والخنزير) فلا يطهره الدبغ قطعًا، لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته، (و) كذا (ما تولد منهما أو من أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر، (وعظم) الحيوانات (الميتة وشعرها) وقرنها وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[1] وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، والميتة: ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يؤكل إذا ذبح، وكذا ما يؤكل إذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسى والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه.

ما قطع من حي:

والجزء المنفصل من الحي: كميتة ذلك الحي إن كان طاهرًا فطاهر وإن كان نجسا فنجس لخبر «ما قطع من حي فهو كميتته»[2] .

فالمنفصل من الآدمى أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس. (إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع ولو نتف منها أو انتتفت.

قال الله تعالى: ﴿وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[3] وهو محمول على ما أخذ بعد التذكية ـ الذبح ـ أو في الحياة على ما هو المعهود، ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو نجس حكمنا بطهارته، لأن الأصل.

(١) سورة المائدة . الآية: ٣.
(٢) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.
(٣) سورة النحل . الآية: ٨٠.

الطهارة، وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أو لا؟ لأن الأصل عدم التذكية، والشعر على العضو المبان ـ المقطوع ـ نجس إذا كان العضو نجسًا تبعًا له، والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء انفصل منه في حال حياته أم بعد موتـه طاهـر لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[1] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله: تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[2] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان.

وتحل ميتة السمك والجراد لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال»[3] .

أنواع الفضلات:

(أ) منها ما يستحيل ـ أي ما يتحول ـ في باطن الحيوان وهو نجس كدم لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾[4] أي الدم المسفوح وقيح لأنه دم مستحيل، وقيء وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار، ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة.

وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم، واختلفوا في العنبر، فمنهم من قال: إنه نجس لأنه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها، ومنهم من قال إنه طاهر لأنه ينبت في البحر ويلفظه، وهذا هو الظاهر، وروث ولو من سمك وجراد

(١) سورة الإسراء . الآية: ٧٠.
(٢) سورة التوبة . الآية: ٢٨.
(٣) رواه أحمد وابن ماجه.
(٤) سورة المائدة . الآية: ٣.

لما روى البخاري: «إنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «هذا ركس» والركس: النجس وبول للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان. ومذي: وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه. وودي: وهو بالمهملة ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسًا على ما قبله، ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلًا فطاهر. قال تعالى: ﴿لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾[1] وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسًا وكلامهم شامل للبن الميتة.

(ب) ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر. والعلقة: وهي الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم. والمضغة: وهي العلقة التي تستحيل فتصير قطعة لحم، ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير مأكول طاهرة.

ما يطهر من نجس العين:

ولا يطهر من نجس العين بغسل ولا باستحالة إلا شيئان:

أحدهما: الجلد إذا دبغ كما مر.

والثاني: الخمرة إذا تخللت بنفسها فتطهر، وإن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه، فإن خللت بطرح شئ فيها لم تطهر.

(١) سورة النحل . الآية: ٦٦.

ولا يَجوزُ استِعمالُ أواني الذَّهبِ والفِضَّةِ ويَجوزُ استِعمالُ غَيرِهما مِن الأَواني .

حكم استعمال أوانى الذهب والفضة:

(ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أوانى الذهب و) أوانى (الفضة) بالإجماع، ولقوله ﷺ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها»[1]، ويقاس غير الأكل والشرب عليهما، وإنما خصا بالذكر لأنهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها، ويحرم على الولى أن يسقى الصغير بمسعط [2] من إنائهما، ولا فرق بين الإناء الكبير والإناء الصغير حتى ما يخلل به أسنانه، والميل[3] الذي يكتحل به إلا لضرورة، كأن يحتاج إلى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح، والمأخوذ منه من مأكول أو غيره حلال، لأن التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر. ويحرم البول في الإناء منهما أو من أحدهما، وكما يحرم استعمالهما يحرم أيضًا اتخاذهما من غير استعمال، لأن ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي.

أوانى غير الذهب والفضة:

(ويحل استعمال كل إناء طاهر) ما عدا ذلك سواء أكان من نحاس أم من غيره، فإن موّه غير النقد كإناء نحاس وخاتم و آلة حرب من نحاس أو نحوه بالنقد، ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار أو موّه [4] النقد بغيره أو صديء مع حصول شيء من المموّه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموّه في الأولى، فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية، فإن حصل شيء من النقد في الأولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه، فالعلة مركبة من تضييق

(١) متفق عليه.
(٢) وعاء الدواء الذي يدخل في الأنف (المعجم الوسيط ص ٤٨٨).
(٣) الميل أي المرود.
(٤) موه: غطى

النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء. ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وإن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار، ويحرم استدامته إن حصل منه شيء بالعرض عليها وإلا فلا.

ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام، ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لأنه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء.

حكم التضبيب بالفضة:

وما ضبب من إناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وإن قل لزينة حرم استعماله واتخاذه، أو صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا تكره للحاجة. ولما روى عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح رسول الله ﷺ عند أنس بن مالك رضي الله عنه، وكان قد انصدع - أي انشقّ - فسلسله بفضة - أي شده بخيط فضة - والفاعل هو أنس كما رواه البيهقي. قال أنس: «لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا» أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما، أما في الأولى فللصغر وكره لفقد الحاجة، وأما في الثانية فللحاجة وكره للكبر، وضبة[1] موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لأن الاستعمال منسوب إلى الإناء كله.

تنبيه: مرجع الكبر والصغر العرف. فإن شك في كبرها فالأصل الإباحة قاله في المجموع.

---

(١) الضبة: قطعة من ذهب أو فضة أو غيرهما تتخذ لإصلاح خلل في الإناء

حكم التضبيب بالذهب:

وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال إناء ضبب بذهب سواء أكان معه غيره أم لا؛ لأن الخيلاء في الذهب أشدّ من الفضة، وبالطاهر النجس: كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به: كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

❊ ❊ ❊

أسئلة على أحكام المياه، والدباغ، والأواني، والسواك

س١ : بم توجه الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:

(أ) الماء المستعمل القليل ـ الماء المستعمل الكثير.

(ب) الماء القليل الذي لا قته نجاسة ولم تغيره ـ الماء الكثير الذي لا قته نجاسة ولم تغيره.

(ج) الماء المتغير بما خالطه من الطاهرات ـ الماء المتغير بما جاوره من الطاهرات.

(د) استعمال الماء المطلق ـ استعمال الماء المشمس.

(هـ) ما لا دم له سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه ـ ما له دم سائل إذا وقع في الإناء ومات فيه.

(و) استعمال شيء من أواني النحاس ـ استعمال شيء من أواني الفضة.

س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين الأقواس معللا أو مدللا لاختيارك.

(أ) فاقد الماء يجوز له أن يرفع الحدث بـ (ماء الورد ـ ماء الخل ـ التراب).

(ب) استعمال الماء المشمس في البدن لغير الطهارة (يكره ـ يحرم ـ يجوز).

(ج) صلى على جلد الميتة بعد الدبغ وقبل الغسل

(تصح الصلاة ـ لا تصح الصلاة ـ تكره).

س٣: ضع مصطلحا فقهيا لما يأتي:

هو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد.

س٤ : ما الطهارة لغة وشرعا؟ وما أقسامها؟ وعلام يطلق الحدث؟ وما أنواعه؟ وما دليل كراهة استعمال الماء المشمس؟ وما أنواع المياه التي يجوز التطهير بها؟ وما شروط كراهة الماء المشمس؟ وما الدليل على كراهة استعمال الماء شديد السخونة أو البرودة؟ وما الحكم لو زال تغير الماء المتنجس بنفسه، أو بما انضم إليه؟ مع التعليل. وما ظابط الدباغ؟ وما حكم جلود الميتة بعد دبغها؟ وما حكم استعمال الإناء المضبب بذهب أو فضة؟ وَجِّه ما تقول.

❊ ❊ ❊

والسِّواكُ مُستحَبٌّ في كلِّ حَالٍ إلّا بَعدَ الزَّوالِ للصَّائِمِ ....

فصل في السواك:

وهو بكسر السين، مشتق من ساك إذا دلك. (والسواك) لغة: الدلك وآلته.

وشرعًا: استعمال عود من أراك[1] أو نحوه. كأشنان[2] في الأسنان وما حولها لإذهاب التغير ونحوه، واستعماله (مستحب في كل حال) مطلقًا كما قاله الرافعى عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت. (إلا بعد الزوال) أي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء، فإنه حينئذ يكره تنزيهًا استعماله (للصائم) ولو نفلًا لخبر الصحيحين: «لخلوفُ فم الصائمِ أطيبُ عندَ الله منْ ريحِ المسك». والخلوف: بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد به الخلوف بعد الزوال لخبر: «أُعطيتْ أمتى في شهر رمضان خمسًا» ثم قال: «وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته، وتزول الكراهية بالغروب لأنه ليس بصائم الآن، ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك لعارض كمن نسى نية الصوم ليلًا لا يكره له السواك بعد الزوال، وهو كذلك لأنه ليس بصائم حقيقة، والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ ويكره أن يزيد طول السواك على شبر، واستحب بعضهم أن يقول في أوله: «اللهم بيض به أسناني، وشدّ به لثاتي، وثبت به لَـهَاتى [3]، وبارك لى فيه يا أرحم الراحمين». قال النووي: وهذا لا بأس به.

(١) الأراك أو شجرة المسواك نبات شجيري ينبت في البلاد الحارة

(٢) الأشنان: شجرة تنبت في الأرض الرملية يستعمل هو أو رماده في غسيل الثياب والأيدي

(٣) اللهاتي: اللحمة المشرفة على الحلق أو الهنة المطبقة في أقصى سقف الفم.

كيفية الاستياك:

ويسنّ أن يكون السواك في عرض الأسنان ظاهرًا وباطنًا في طول الفم لخبر: «إذا اسْتَكْتُمْ فاسْتَاكُوا عَرْضًا»[1]، ويجزئ طولاً لكن مع الكراهة. نعم يسن أن يستاك في اللسان طولًا كما ذكره ابن دقيق العيد.

آلة السواك:

ويحصل بكل خشن يزيل القلح[2] كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو أشنان[3] لحصول المقصود بذلك، لكن العود أولى من غيره. والأراك أولى من غيره من العيدان، واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يندّ، ومن اليابس المندّى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الأراك كما قاله في المجموع. ويسن غسله للاستياك ثانيًا إذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع، ولا يكفى الاستياك بأصبعه وإن كانت خشنة لأنه لا يسمى استياكًا، ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه لأنه ﷺ: «كانَ يحبُ التيامنَ ما استطاعَ في شأنِه كلِّه في طهُورِه وترجلِهِ وتنعُلِهِ وسواكِهِ»[4].

مواضع تأكد السواك:

(وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابًا):

أحدها: (عند تغيُّر الفم)، وقوله: (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاى وهو السكوت أو الإمساك عن الأكل. (و) من (غيره) أي الأزم كثوم وأكل ذى ريح كريه.

---

(١) رواه أبو داود في مراسيله.
(٢) القلح: ما على الأسنان من بقايا الطعام.
(٣) وأيضًا يحصل بالفرشاة المعدة لذلك في أيامنا.
(٤) رواه أبو داود.

وعندَ القيامِ مِن النَّومِ وعندَ الْقِيَامِ إلى الصَّلاةِ .

(و) ثانيها: (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين: «كان ﷺ إذا قامَ مِنَ النَّومِ يَشوصُ فاهُ ـ أي يدلكه ـ بالسواك».

(و) ثالثها: (عند القيام إلى الصلاة) ولو نفلًا أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة الجنازة، ولو لم يكن الفم متغيرًا أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لأمرّتُهُمْ بالسِّوَاك عنْدَ كَلِّ صَلاَةِ» أى : أمر إيجاب، وكما يتأكد فيما ذكر يتأكد أيضًا للوضوء لقوله ﷺ: «لولا أنْ أشقَّ على أمتى لأمرتُهم بالسواكِ عنْدَ كلِّ وضوءٍ»[1] أي: أمر إيجاب، ومحله في الوضوء بعد غسل الكفين، ويسن السواك لقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى ولذكر الله تعالى ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار، ويقال: إنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف.

من فوائد السواك أنه يطهر الفم، ويرضى الرب، ويبيض الأسنان، ويطيب النكهة، ويسوى الظهر، ويشد اللثة، ويبطئ الشيب، ويصفى الخلقة، ويزكى الفطنة، ويضاعف الأجر، ويسهل النزع[2] كما مرّ، ويذكر الشهادة عند الموت. ويسن التخليل[3] قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بالحديد ونحوه.

* * *

(١) رواه البخاري.
(٢) النزع: خروج الروح
(٣) التخليل: إزالة ما بين الأسنان من أثر الطعام

الأسئلة على السواك

س١ : اختر الإجابة الصحيحة:

(أ) أولى أوصاف السواك أن يكون

(رطبًا ـ يابسًا مندى بالماء ـ يابسًا مندى بماء الورد).

(ب) يسن الاستياك في الأسنان (عرضـًا ـ طولًا ـ عرضـًا وطولًا معـًا).

(ج) الاستياك بأصبعه

(لا يكفي مطلقا ـ يكفي مطلقا ـ يكفي إن كانت خشنة).

(د) يسن الاستياك للصلاة إن كانت (فرضًا ـ نفلًا ـ فرضًا أو نفلًا).

(هـ) يحصل الاستياك

(بعود الأراك فقط ـ بأي شيء خشن أو غير خشن ـ بخشن يزيل تغير الأسنان).

س٢: أكمل العبارات الآتية:

(أ) لا يكره السواك إلا ....

(ب) يسن الاستياك باليد ....

(ج) يتأكد استحباب السواك عند أكل ....

(د) الخلوف هو تغير رائحة الفم بسبب ....

(هـ) يكفي في حصول الاستياك استعمال ....

فصل في الوضوء

في اللغة: بضم الواو اسم للفعل وهو: استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وهو مأخوذ من الوضاءة، وهي الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب.

وأما في الشرع: فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. قال الإمام: وهو تعبدى لا يعقل معناه لأن فيه مسحًا ولا تنظيف فيه، وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه.

وفي موجبه أوجه:

أحدها: الحدث وجوبًا موسعًا.

ثانيها: القيام إلى الصلاة ونحوها.

ثالثها: هما، وهو الأصح كما في التحقيق وشرح مسلم. وله شروط وفروض وسنن.

شروط الوضوء والغسل

فشروطه، وكذا الغسل: ماء مطلق، (١) ومعرفة أنه مطلق ولو ظنًا، (٢) وعدم الحائل، (٣) وجرى الماء على العضو، (٤) وعدم المنافى من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها، ومس ذكر، (٥) وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية (٦) وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الآتى في الصلاة، (٧) وأن يغسل مع المغسول جزءًا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول (٨) وتحقق المقتضى للوضوء، فلو شك هل أحدث أم لا؟ لم يصح وضوؤه على الأصح، (٩) وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به، فلو خلق له يدان أو رجلان، واشتبه الأصلى بالزائد وجب غسل الجميع.

ما يختص به صاحب الضرورة

ويزيد وضوء صاحب الضرورة باشتراط (١) دخول الوقت ولو ظنًا، (٢) وتقدم الاستنجاء (٣) والتحفظ حيث احتيج إليه (٤) وبالموالاة بينهما وبين الوضوء.

فروض الوضوء

وأما فروضه، فذكرها بقوله: (وفروض الوضوء) جمع فرض وهو والواجب مترادفان إلا في بعض أحكام الحج كما ستعرفه إن شاء الله تعالى هناك.

وقوله: (ستة) خبر فروض، زاد بعضهم سابعًا وهو الماء الطهور. قال في المجموع: والصواب أنه شرط كما مر.

الأول: من الفروض: (النية) لرفع حدث عليه أي رفع حكمه، لأن الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأن القصد من الوضوء رفع المانع، فإذا نواه فقد تعرّض للمقصود، وخرج بقولنا «عليه» ما لو نوى غيره، كأن بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم، فإذا كان عامدًا لم يصح أو غالطًا صح. وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره أن ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلًا أو جملة لا تفصيلًا يضر الغلط فيه. **فالأول** كالغلط من الصوم إلى الصلاة وعكسه. **والثانى** كالغلط في تعيين الإمام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلًا لا يضر الغلط فيه كالخطأ هنا، وفي تعيين المأموم حيث لم يجب التعرض للإمامة، أما إذا وجب التعرض لها كإمام الجمعة فإنه يضر. والأصل في وجوب النية قوله ﷺ كما في الصحيحين: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنياتِ» أي: الأعمال المعتدّ بها شرعًا.

(ما يتعلق بالنية)

وحقيقتها لغة: القصد، وشرعًا قصد الشيء مقترنًا بفعله. وحكمها الوجوب كما علم مما مر.

ومحلها القلب. والمقصود بها تمييز العبادات عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى، أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى.

وشروطها: (أ) إسلام الناوى (ب) وتمييزه، (ج) وعلمه بالمنوي، (د) وعدم إتيانه بما ينافيها بأن يستصحبها حكمًا، (هـ) وأن لا تكون معلقة، فلو قال «إن شاء الله»، فإن قصد التعليق أو أطلق لم تصح، وإن قصد التبرك صحت.

وقتها: أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه، وإنما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه.

كيفيتها: تختلف بحسب الأبواب، فيكفى هنا نية رفع حدث كما مرّ، أو نية استباحة شيء مفتقر إلى وضوء كالصلاة والطواف ومس المصحف، لأن رفع الحدث إنما يطلب لهذه الأشياء فإذا نواها فقد نوى غاية القصد، أو أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء، وإن كان المتوضىء صبيًا، أو أداء الوضوء، أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود، فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم رمضان.

(حكم من نوى التبرد مع الوضوء)

ومن نوى بوضوئه تبردًا أو شيئًا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في أثناء وضوئه مع نية معتبرة أي مستحضرًا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء أجزأه لحصول ذلك من غير نية، كمصلّ نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية، فإن فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه، ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة.

فروع: لو نوى أن يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه، وكذا لو نوى به الصلاة، بمكان نجس ولو نسى لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو فى إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه، بخلاف ما انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزىء لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلًا.

وقت نية الوضوء:

ويجب أن تكون (عند غسل) أول مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات، ما عدا الصوم فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعًا لخلو أول المغسول وجوبًا عنها. ولا بما قبله من السنن، إذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها، هذا إذا عزبت [١] النية قبل غسل شىء من الوجه، فإن بقيت إلى غسل شىء منه كفى، بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لأنها إذا خلت عن النية لم يحصل ثوابها. ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه، ولو وجدت النية في أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ووجب إعادة المغسول منه قبلها، فوجوبها عند أول غسل جزء منه ليعتد به، ويفهم منه أنه لا يجب الاستصحاب الذكري للنية إلى آخر الوضوء بخلاف الحكمي.

(و) الثاني: من الفروض (غسل) ظاهر كل (الوجه) لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٢] وللإجماع والمراد بالغسل الانغسال، سواء كان بفعل المتوضىء أم بغيره، وكذا الحكم في سائر الأعضاء.

(١) عزب الشئ عزوبا: بعد وخفي

(٢) سورة المائدة . الآية: ٦ .

حد الوجه طولًا وعرضًا:

وحدّ الوجه طولًا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه، وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى. وعرضًا ما بين أذنيه؛ لأن الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك.

وخرج بظاهره داخل الفم والأنف والعين، فإنه لا يجب غسل ذلك قطعًا، ولا يسن غسل داخل العين، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس، أما ماق العين[1] فيغسل بلا خلاف، فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجب إزالته وغسل ما تحته.

الكلام على شعور الوجه:

ويجب غسل كل هدب وهو: الشعر النابت على أجفان العين، وحاجب وهو: الشعر النابت على أعلى العين سمى بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس، وعذار وهو الشعر النابت المحاذى للأذن بين الصدغ والعارض[2]، وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمى بذلك لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، وشعر نابت على الخد، وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى، أي يجب غسل ذلك ظاهرًا وباطنًا وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة فألحق بالغالب، واللحية من الرجل وهى بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهى مجموع اللحيين إن خفت وجب غسل ظاهرها وباطنها وإن كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة غير النادرة ولما روى البخارى أنه ﷺ توضأَ فغرفَ غرفةً غسلَ بِهَا وَجهَهُ» وكانت لحيته الكريمة كثيفة.

---

(١) أي طرف العين مما يلى الأنف وهو مجرى الدمع.
(٢) العارض: الخد.

وبالغرفة الواحدة لا يصل الماء إلى ذلك غالبًا فإن خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل حكمه، فإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقًا بين أثناء الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردى لأن إفراد الكثيف بالغسل يشق، وإمرار الماء على الخفيف لا يجزىء وهذا هو المعتمد، وإن قال فى المجموع ما قاله الماوردى خلاف ما قاله الأصحاب. والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب، بخلاف الخفيف والعارضان، وهما المنحطان عن القدر المحاذى للأذن كاللحية فى جميع ما ذكر.

ويجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك ومن الأذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والأذن، لدخوله في حده، وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع [1].

(و) الثالث: من الفروض (غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (إلى) أى مع (المرفقين) أو قدرهما إن فقدا، لما رواه مسلم عن أبى هريرة في صفة وضوء رسول الله ﷺ: «أنهُ توضأَ فغسلَ وجهَهُ فأسبغَ الوضوءَ، ثمَّ غسلَ يدَه اليُمنَى حتى أشرعَ فى العضُدِ، ثم اليُسرَى حتى أشرعَ فى العضُدِ» إلخ.

وللإجماع ولقوله تعالى: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾[2] وإلى بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿مَنۡ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ﴾[3] أى مع الله. وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدۡكُمۡ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمۡ﴾[4] فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقى منه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، ولقوله ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْه ما اسْتَطَعْتُمْ»[5]

(١) الجدع : القطع.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٣) سورة الصف . الآية: ١٤.
(٤) سورة هود . الآية: ٥٢.
(٥) أخرجه البخاري.

أو قطع من مرفقيه بأن سلّ عظم الذراع وبقى العظمان المسميان برأس العضد، فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق أو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقى عضده، كما لو كان سليم اليد.

(و) الرابع: من الفروض (مسح بعض الرأس). بما يسمى مسحًا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدًا بحيث لو مدّ لخرج عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾[1]. وروى مسلم أنه ﷺ: «مَسَحَ بناصيتهِ وَعَلَى عَمَامَتِهِ». واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه.، ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهى الشعر الذى بين النزعتين، والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع أو أكثر لأنها دونه، والباء إذا دخلت على متعدد كما فى الآية تكون للتبعيض أو على غيره كما فى قوله تعالى: ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾[2] تكون للإلصاق.

ويكفى غسل بعض الرأس لأنه مسح وزيادة، ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل إليه، ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وإن لم ينو المسح أجزأه لما مرّ، ويجزىء مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكره ولو حلق رأسه بعد وضوئه لم يعد المسح.

(و) الخامس: من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) بإجماع من يعتد بإجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما إن فقدا كما مرّ فى المرفقين.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٢) سورة الحج . الآية: ٢٩.

وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففى كل رجل كعبان، لما روى النعمان بن بشير أنه ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه»[1]. قال تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[2] قرىء في السبع بالنصب والجر عطفًا على الوجوه لفظًا في الأول ومعنى في الثانى لجره على الجوار، ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر.

ويجب إزالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع ، ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء، وإن قطع بعض القدم وجب غسل الباقي.

(و) السادس: من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونًا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله ﷺ المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره، ولقوله ﷺ فى حجة الوداع: «ابدأوا بما بدأ الله به»[3] بإسناد صحيح، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، ولأنه تعالى ذكر ممسوحًا بين مغسولات، وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب إلا لفائدة، وهى هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الأمر في الخبر، ولأن الآية بيان للوضوء الواجب، ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٣) رواه النسائي.

سنن الوضوء

ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال:

(وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره. وسنذكر زيادة على ذلك.

الكلام على التسمية:

الأولى: (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائى بإسناد جيد عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبى ﷺ وضوءًا فلم يجدوا فقال ﷺ: «هل مع أحد منكم ماء؟ فأتى بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: «توضئوا بسم الله» أى قائلين ذلك. فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلًا. ولخبر: «توضئوا بسم الله» رواه النسائى وابن خزيمة، وإنما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته. وأما خبر: «لا وضوء لمن لم يسمّ الله» فضعيف. وأقلها (بسم الله) وأكملها كمالها، ثم (الحمد لله على الإسلام ونعمته)، و(الحمد لله الذي جعل الماء طهورًا) وزاد الغزالى بعدها: ﴿رَّبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَٰتِ ٱلشَّيَٰطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَن يَحْضُرُونِ﴾[1] .

وتسن التسمية كلل أمر ذي بال أى حال يهتم به من عبادة وغيرها، كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو أثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر، وتكره لمحرَّم أو مكروه، والمراد بأول الوضوء أول غسل الكفين. فينوى الوضوء ويسمى الله تعالى عنده بأن يقرن النية بالتسمية عند أول غسلهما، ثم يتلفظ بالنية، ثم يكمل غسلهما لأن التلفظ بالنية والتسمية سنة، ولا يمكن أن يتلفظ بهما فى زمن واحد، فإن تركها سهوًا أو عمدًا أو فى أول طعام كذلك أتى بها فى أثنائه فيقول: بسم الله أوَّله وآخره لخبر:

---

(١) سورة المؤمنون . الآيتان: ٩٧،٩٨.

«إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّه تعالى عليه فإن نسىَ أن يذكرَ اسم الله تعالى فى أوله فليقلْ: بسم الله أولَّه وآخَرَه»[١] وقال: حسن صحيح، ويقاس بالأكل الوضوء. وبالنسيان العمد، ولا يسن أن يأتى بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه. كما صرح به فى المجموع بخلافه بعد فراغه من الأكل فإنه يأتى بها ليتقيأ الشيطان ما أكله، وينبغى أن يكون الشرب كالأكل.

الكلام على غَسْلِ الكَفَّيْن

(و) الثانية: (غسل الكفين) إلى كوعيه قبل المضمضة وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للاتباع رواه الشيخان. فإن شك في طهرهما غسلهما (قبل إدخالهما الإناء) الذى فيه ماء قليل أو مائع وإن كثر ثلاثًا فإن أدخلهما قبل أن يغسلها كره لقوله ﷺ: «إذا استيقظَ أحدُكم مِنْ نَوْمِهِ فلا يغمسْ يدهَ فى الإناءِ حتى يَغسِلَها ثلاثًا فإنه لا يَدرِى أينَ باتتْ يدهُ»[٢].

المضمضة والاستنشاق:

(و) الثالثة: (المضمضة) وهى جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه.

(و) الرابعة: (الاستنشاق) بعد المضمضة، وهو جعل الماء في الأنف، وإن لم يصل إلى الخيشوم وذلك للاتباع. رواه الشيخان، وأما خبر: «تمضمضوا واستنشقوا» فضعيف ..

ويسن أخذ الماء باليد اليمنى، ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله ﷺ فى رواية، صحح ابن القطان إسنادها: «إذا توضأتَ فأبلغْ فى المضمضة والاستنشاقِ ما لم تكنْ صائمًا» والمبالغة فى المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهى

(١) رواه الترمذي.
(٢) متفق عليه.

الأسنان واللثات، ويسن إدارة الماء فى الفم ومجه، وإمرار أصبع يده اليسرى على ذلك، والاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم، ويسن الاستنثار للأمر به فى خبر الصحيحين، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى، وإذا بالغ فى الاستنشاق فلا يستقصى فيصير سعوطًا لا استنشاقًا قاله فى المجموع. أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الإفطار كما فى المجموع.

الجمع والفصل في المضمضة والاستنشاق:

والأظهر[1] تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما. لصحة الأحاديث الصريحة فى ذلك، ولم يثبت فى الفصل شيء كما قاله النووى فى مجموعه، وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثًا ثم يستنشق ثلاثًا، أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة للأخبار الصحيحة فى ذلك.

وفى الفصل كيفيتان: أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثًا ثم يستنشق بأخرى ثلاثًا، والثانية أن يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها، والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم أن الخلاف فى الأفضل منها.

مسح جميع الرأس

(و) الخامسة: (مسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجًا من خلاف من أوجبه، والسنة في كيفيته أن يضع يده على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه إن كان له شعر ينقلب، وحينئذٍ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام

(١) قول راجح للإمام الشافعى يقابله قول مرجوح دليله فيه قوة.

المسحة بالذهاب، فإن لم ينقلب شعره لضفره أو لقصره أو عدمه لم يردّ لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملًا.

المسح على العمامة:

فـإن كـان على رأسه نحو عمامة كخمار[1] وقلنسوة[2] ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وإن لبسها على حدث لخبر مسلم: أنه ﷺ: «توضأ فمَسحَ بناصيتِه وعَلَى عَمَامَتِه». وسواء أعسر تنحيتها أم لا. ويفهم من قولهم: كمل، أنه لا يكفى الاقتصار على العمامة ونحوها. وهو كذلك.

مسح الأذنين وكيفيته:

(و) السادسة: (مسح) جميع (الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لأنه ﷺ «مَسَحَ فى وضوِئه برأسِه وأذنيه ظَاهِرِهما وباطنهما، وأدخلَ أصبعيهِ فى صِمَاخَيْ أُذنيهِ» ويأخذ لصماخيه أيضًا ماء جديدًا. وكيفية المسح: أن يدخل مسبحتيه[3] فى صماخيه ويديرهما في المعاطف، ويمرر إبهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارًا. والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الأذن، وتأخير مسح الأذنين عن الرأس مستحق كما هـو الأصح في الروضة، ولو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الأذنين كـفى لأنه ماء جديد.

الكلام على تخليل اللحية

(و) السابعة: (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالأصابع من أسفله، لما روى الترمذى وصححه: أنه ﷺ: «كانَ يخللُ لحيتَه الكريمةَ». ولما

---

(١) الخمار: كل ما ستر، ومنه خمار المرأة وهو ثوب تغطي به رأسها.
(٢) قلنسوة: لباس للرأس مختلف الأشكال والأنواع.
(٣) المسبحة من الأصابع السبابة

روى أبو داود أنه ﷺ «كانَ إذا توضأَ أخذَ كفًا مِن ماء فأدخلَه تحت حنكِه فخللَ به لحيتَه وقال: هكذا أمرنى ربي» أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف فيجب إيصال الماء إلى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره.

تنبيه: ظاهر كلام المصنف فى سن التخليل أنه لا فرق بين المحرم وغيره، وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه، خلافًا لابن المقرى فى روضه تبعًا للمتولى، ولكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعره كما قالوه فى تخليل شعر الميت.

تخليل الأصابع:

(و) من السابعة: (تخليل[1] أصابع اليدين والرجلين) أيضًا لخبر لقيط بن صبرة «أسبغِ الوضُوءَ وخللْ بين الأصابعِ»[2] وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما، وفى أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى، ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى. كما رجحه فى المجموع من أسفل الرجلين. وايصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه، فإن كانت ملتحمة لم يجز فتقها. قال الإسنوى: ولم يتعرض النووى ولا غيره إلى تثليث التخليل. وقد روى البيهقى بإسناد جيد كما قاله فى شرح المهذب، عن عثمان رضي الله عنه: أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثًا ثلاثًا وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت. ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل. اهـ. وهذا ظاهر.

(١) تخلل الشىء: نفذ، وفي وضوئه أدخل الماء خلال أصابعه أو شعر لحيته.
(٢) رواه الترمذي وغيره.

تقديم اليمنى على اليسرى:

(و) الثامنة: (تقديم) غسـل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معًا كاليدين والرجلين لخبر: «إذا توضأتُم فابدءوا بِمَيا مِنِكم»[1]، ولأنه ﷺ: «كانَ يحبُّ التيامُنَ فى شَأنِه كُلِّه» أى مما هو للتكريم. كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الإبط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود والركن اليمانى والأخذ والإعطاء، والتياسر فى ضده، كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القذر وكره عكسه. أما ما يسن غسلهما معًا كالخدين والكفين والأذنين، فلا يسن تقديم اليمنى فيهما. نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كأن قطعت إحدى يديه فيسن له تقديم اليمنى.

التثليث في الطهارة:

(و) التاسعة: (الطهارة ثلاثـًا ثلاثـًا) ويستوى في ذلك المغسول والممسوح والتخليل المندوب والمفروض للاتباع. رواه مسلم وغيره، وإنما لم يجب التثليث لأنه ﷺ: «تَوضّأَ مرةً مرةً وتوضأَ مرتْينِ مرتيْنِ».

وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها إلا لعذر كما سيأتى، لأنه ﷺ «توضأَ ثلاثاً ثلاثًا ثُمَّ قالَ: هكذا الوُضوءُ فمنَ زادَ على هذا أو نقصَ فقدْ أساءَ وظلمَ»[2]، وقال فى المجموع: إنه صحيح. قال نقلاً عن الأصحاب وغيرهم: فمن زاد على الثلاث أو نقص عنها فقد أساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص.

فإن قيل: كيف يكون إساءة وظلمًا وقد ثبت أنه ﷺ توضأ مرة مرة ومرتين مرتين؟

(١) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما.
(٢) رواه أبو داود وغيره.

أجيب: بأن ذلك كله كان لبيان الجواز. فكان فى ذلك الحال أفضل لأن البيان فى حقه ﷺ واجب. قال ابن دقيق العيد: ومحل الكراهة فى الزيادة إذا أتى بها على قصد نية الوضوء، أى أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد أو مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره.

قال الزركشى: ينبغى أن يكون موضع الخلاف ما إذا توضأ بماء مباح أو مملوك له، فإن توضأ بماء موقوف على من يتطهر منه أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت عليه الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها. انتهى.

طلب ترك التثليث

يطلب ترك التثليث في ثلاثة أمور:

(أ) إذا فات الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فإنه يحرم عليه التثليث.

(ب) أو قلَّ الماء بحيث لا يكفيه إلا للفرض فتحرم الزيادة لأنها توجب التيمم مع القدرة على الماء.

(ج) إذا احتاج إلى الفاضل عنه لعطش إنسان أو حيوان.

الموالاة وضابطها

(و) العاشرة: (الموالاة) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثانى مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه[1] والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولًا. وهذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم، وما لم يضق الوقت وإلا فتجب. والاعتبار بالغسلة الأخيرة، ولا يحتاج التفريق الكثير إلى تجديد نية عند عزوبها لأن حكمها باق.

---

(١) أي درجة حرارة جسمه.

السنن الزائدة على العشر

وقد قدمنا أن المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكره، فلنذكر منها شيئًا مما تركه: فمن السنن:

(أ) ترك الاستعانة فى الصب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد والأجر على قدر النَصب، وهى خلاف الأولى، أما إذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون خلاف الأولى دفعًا للمشقة، بل قد تجب الاستعانة إذا لم يمكنه التطهير إلا بها ولو ببذل أجرة مثل، والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالأفعال لا طلب الإعانة فقط حتى لو أعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك.

(ب) ومنها ترك نفض الماء لأنه كالتبرّى من العبادة فهو خلاف الأولى كما جزم به النووى فى التحقيق، وإن رجح فى زيادة الروضة أنه مباح.

(ج) ومنها ترك تنشيف الأعضاء بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه ﷺ بعد غسله من الجنابة «أَتَتْهُ ميمُونَةُ بمنديلٍ فردَّه، وَجَعلَ يقولُ بالماءِ هَكَذَا»[1] ينفضه. ولا دليل فى ذلك لإباحة النفض، فقد يكون فعله ﷺ لبيان الجواز، أما إذا كان هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعًا، أو كان يتيمم عقب الوضوء لئلا يمنع البلل فى وجهه ويديه التيمم، وإذا نشف فالأولى أن لايكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما.

(د) ومنها أن يضع المتوضىء إناء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه، وعن يساره إن كان يصب منه على يديه كإبريق، لأن ذلك أمكن فيهما. قاله فى المجموع.

(هـ) ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر.

(١) رواه الشيخان.

(و) ومنها التلفظ بالمنوى ـ قال ابن المقرى ـ سرًا مع النية بالقلب، فإن اقتصر على القلب كفى أو التلفظ فلا. أو التلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية.

(ز) ومنها استصحاب النية ذكرًا إلى آخر الوضوء.

(ح) ومنها التوجه للقبلة.

(ط) ومنها دلك أعضاء الوضوء، ويبالغ فى العقب[1] خصوصًا فى الشتاء فقد ورد: «ويلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ».

(ي) ومنها البداءة بأعلى الوجه وأن يأخذ ماءه بكفيه معًا.

(ك) ومنها أن يبدأ فى غسل يديه بأطراف أصابعه وإن صب عليه غيره كما جرى عليه النووى فى تحقيقه خلافًا لما قاله الصيمرى من أنه يبدأ بالمرفق إذا صب عليه غيره.

(ل) ومنها أن يقتصد فى الماء فيكره السرف فيه.

(م) ومنها أن لا يتكلم بلا حاجة .

(ن) وأن لا يلطم وجهه بالماء.

(س) ومنها أن يتعهد موقه وهو طرف العين الذى يلى الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى، ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما إذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء إلى محله وإلا فغسلهما واجب كما ذكره فى المجموع، ومرت الإشارة إليه. وكذا كل ما يخاف إغفاله كالغضون[2].

(ع) ومنها أن يحرك خاتمًا يصل الماء تحته.

---

(١) العقب : عظم مؤخر القدم وهو أكبر عظامها.
(٢) الغضون : مكاسر الجلد في الجبين ونيسمى كل تثن في الجلد غضن.

(ف) ومنها أن يتوقى الرشاش.

(ص) ومنها أن يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعًا يديه إلى السماء كما قاله فى العباب: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. لخبر مسلم: مَنْ توضأَ فقال: أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا الله إلى آخره فُتِحتْ له أبوابُ الجنةِ الثمانية يدخلُ مِنْ أَيِّها شاءَ، «اللهمَّ اجعَلنِى منَ التوابينَ واجعلْنى مِنَ المتَطهرِينَ». زاده الترمذى على مسلم: «سَبحانَك اللهمَّ وبحمدكَ أشهدُ أن لا إلهَ إلا أنتَ استغفرُكَ وأتوبُ إليكَ» لخبر الحاكم وصححه: «مَنْ توضأَ ثم قال سُبحانَكَ اللهمَّ وبحمدِكَ أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا أنتَ، إلى آخرها كتب فى رقّ ثم طبع بطابع ـ وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم ـ فلمْ يُكسر إلى يومِ القيامةِ» أى لم يتطرق إليه إبطال.

ويسن أن يصلى ركعتين عقب الفراغ من الوضوء.

تتمة: يندب إدامة الوضوء، ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير إذا كان التفسير أكثر أو الحديث أو الفقه وكتابتهما، ولقراءة علم شرعى أو إقرائه، ولأذان وجلوس فى المسجد أو دخوله، وللوقوف بعرفة وللسعى، ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم أو يقظة، ويسن من حمل ميت ومسه، ومن فصد[1] وحجم[2] وقىء وأكل لحم جزور وقهقهة مصلّ، ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة، ولمن قص شاربه أو حلق رأسه، ولخطبة غير الجمعة، والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لا اللغوى، ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة، ولا لدخول سوق، ولا لدخول على نحو أمير.

---

(١) فصد المريض : أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج.
(٢) الحجامة : بذل الدم من سطح الجلد وتكون في الرأس غالباً.

أسئلة على باب الوضوء

س١: ما الوضوء؟ وما موجبه؟ وما شروطه؟ وما الشروط الزائدة في حق صاحب الضرورة؟ وما فرائض الوضوء؟ وما نواقضه؟ وما سننه؟ وما حد الوجه طولًا وعرضًا؟ وما الأصل في وجوب النية؟ وما محلها؟ وما المقصود بها؟ وما شروطها؟ وما وقتها؟ وما كيفيتها؟ وما حكم المسح على العمامة؟ ومادليله؟ وهل يجوز الاقتصاد عليها؟ وما الحكم لو بال ولم ينم ونوى رفع حدث النوم عامدًا؟

س٢: اذكر المصطلح الفقهي لما يأتي:

(أ) قصد الشيء مقترنًا بفعله.

(ب) أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية.

(جـ) جعل الماء في الفم ولو من غير إدارة فيه ومج منه.

س٣: ما حكم لومسح رأسه في الوضوء قبل غسل اليدين إلى المرفقين؟

س٤: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) المضمضة

(من فرائض الوضوء ـ من شروط الوضوء ـ من سنن الوضوء).

(ب) نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به

(صح وضوؤه ـ لا يصح وضوؤه ـ يكره).

(ج) وقت النية الواجب في الوضوء

(عند غسل اليدين ـ عند غسل أول جزء من الوجه ـ عند مسح الرأس).

(د) قطر الماء على رأسه ولم ينو مسح الرأس

(أجزأ ـ لا يجزئ ـ يجزئ مع الكراهة).

(هـ) تجب الموالاة في الوضوء

(في حق صاحب الضرورة ـ إذا ضاق الوقت ـ هما معًا).

وَالاستِنجاءُ وَاجبٌ مِن البَولِ والغَائِطِ(...)[1] والأَفضَلُ أَن يَستَنجِيَ بالَأحجَارِ ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِالماءِ ويَجُوزُ أَن يَقتَصِرَ عَلى المَاءِ أَو عَلى ثَلاثَةِ أَحجَارٍ ....

فصل: فى الاستنجاء

تعريف الاستنجاء وحكمه :

(والاستنجاء): استفعال من طلب النجاة وهو الخلاص من الشىء، وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها لأن المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه، وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة، ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب، فكأنّ قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه بإخراج الأذى، وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار، وتطلق الثلاثة على إزالة ما على المنفذ، لكن الأولان يعمان الحجر والماء، والثالث يختص بالحجر. (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما، من كل خارج ملوث ولو نادرًا كدم ومذى وودى إزالة للنجاسة.

الأفضل في الاستنجاء[2]:

(والأفضل أن يستنجى بالأحجار) أو ما في معناها. (ثم يتبعها بالماء) لأن العين تزول بالحجر أو ما في معناه، والأثر يزول بالماء من غير حاجة إلى مخامرة[3] النجاسة، (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لأنه الأصل في إزالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لأنه ﷺ جوّزه بها حيث فعله كما رواه البخاري، وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي: «وليستنْج بثلاثةِ أحجارٍ» الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه ﷺ عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، فإن لم ينقَ المحل بثلاث وجب الإنقاء برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء.

---

(١) موضع النقط بين القوسين يدل على جزء محذوف من المتن.
(٢) هذا الحكم خاص ببعض البلدان التى يعتمد أهل القرى فيها على استعمال الأحجار فى إزالة النجاسة لقلة دورات المياه.
(٣) المخامرة : خامر الشىء مارسه وخالطه.

وفى معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع[1] غير محترم[2]، وخرج بالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالحجر المتنجس، وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمى كالخبز أو جنىّ كالعظم لما روى مسلم: أنه ﷺ «نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: (إنه زادُ إخوَانِكُم أى من الجن)»، فمطعوم الآدمى أولى، ولأن المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصى ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث أو فقه أو حساب أو طب.

والواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده، ولا استنجاء من غير ما ذكر، فقد نقل الماوردى وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح بل يكره. ويقول بعد فراغه من الاستنجاء: اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش.

(ويجتنب) ندبًا (البول والغائط فى الماء الراكد) للنهى عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى، والنهى في ذلك للكراهة، وإن كان الماء قليلًا لإمكان طهره بالكثرة وفي الليل أشدّ كراهة لأن الماء بالليل مأوى الجن، أما الجارى ففى المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير، ولكن يكره في الليل لما مر، ثم قال: وينبغى أن يحرم في القليل مطلقًا لأن فيه إتلافًا عليه وعلى غيره.

ومحل عدم التحريم إذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به، بأن وجد غيره، فإذا لم يكن كذلك فيحرم.

ويكره أيضًا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهى عن البول في الموارد، وصب البول في الماء كالبول فيه.

---

(١) أى يزيل أثر النجاسة، فخرج بذلك الشىء الأملس الذى لا يزيلها.

(٢) أى غير معظم كالمناديل الورقية التى توضع فى الحمام، فهى كالحجر الذى يجوز الاستنجاء به.

وتَحتَ الشَّجَرةِ المُثمِرةِ وفي الطَّرِيقِ والظِّلِّ ، ولَا يَتكلَّمُ عَلى البَولِ والغَائِطِ ،(...).

(و) يجتنب ذلك ندبًا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحًا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس، ولم يحرموه لأن التنجيس غير متيقن، ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط.

(و) يجتنب ذلك ندبًا (فى الطريق) المسلوك لقوله ﷺ: «اتقوا اللعانين» قالوا وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «الذى يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم» تسببًا بذلك في لعن الناس لهما كثيرًا عادة فنسب إليهما بصيغة المبالغة، إذا أصله اللاعنان فحوّل الإسناد للمبالغة، والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور، ولخبر أبى داود بإسناد جيد: «اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل» والملاعن: مواضع اللعن، والموارد: طرق الماء، والتخلي: التغوّط وكذا البراز وهو بكسر الباء على المختار.

وقيس بالغائط البول، وينبغى حرمة ما سبق للأخبار الصحيحة ولإيذاء المسلمين وغيرهم.

(و) يتجنب ذلك ندبًا (في الظل) للنهى عن التخلى في ظلهم أي في الصيف، ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء.

حكم الكلام حال قضاء الحاجة

(ولا يتكلم على البول والغائط) أى يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره له ذلك إلا لضرورة كإنذار أعمى فلا يكره، بل قد يجب لخبر: «لا يَخرج الرَّجُلانِ يَضربَانِ الغائط كَاشِفَيْنِ عَنْ عَورَتِهما يتحدَّثان فإنَّ الله يمقَتُ عَلى ذَلكَ»[1]، ومعنى يضربان يأتيان، والمقت البغض، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه: أى بكلام يسمع به نفسه، إذ لا يكره الهمس ولا التنحنح.

(١) رواه الحاكم وصححه.

ويسن أن يبعد عن الناس في الصحراء وما ألحق بها من البنيان إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، فإن تعذر عليه الإبعاد عنهم سن لهم الإبعاد عنه كذلك، ويستتر عن أعينهم لقوله ﷺ: «من أتى الغائط فليستتر»(١) ويحصل الستر براحلة أو وهدة (٢) أو إرخاء ذيله.

هذا إذا كان بصحراء أو بنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع، فإن كان في بناء يمكن تسقيفه أي عادة كفى، وهذا الأدب متفق على استحبابه، ومحله إذا لم يكن ثمّ من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها، وإلا وجب الاستتار. وعليه يحمل قول النووى في شرح مسلم: يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحال الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة، أمَّا بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وإن لم تكن هابة إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائمًا لخبر الترمذى وغيره بإسناد جيد أن عائشة رضي الله عنها قالت: «من حدثكم أن النبى كان يبول قائمًا فلا تصدقوه» أي يكره له ذلك إلا لعذر فلا يكره ولا خلاف الأولى ولا يدخل الخلاء حافيًا ولا مكشوف الرأس للاتباع.

ويعتمد فى قضاء الحاجة على يساره لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، ويكره أن يبول فى المغتسل لقوله ﷺ: «لا يبولَنَّ أحدُكم فى مُستحمِّهِ ثمَّ يتوضأَ فيه، فإنَّ عامةَ الوسواسِ مِنْهُ» ومحله إذا لم يكن ثمّ منفذ ينفذ منه البول والماء ويحرم على القبر، وكذا فى إناء فى المسجد على الأصح، ويسن أن يستبرىء من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح. قال فى المجموع: والمختار أن ذلك يختلف باختلاف الناس، والقصد أن يظن أنه لم يبق بمجرى البول شىء يخاف خروجه، فمنهم من يحصل

(١) رواه أحمد وأبو داود.
(٢) الوهدة: الأرض المنخفضة والحفرة.

هذا بأدنى عصر، ومنهم من يحتاج إلى تكرره، ومنهم من يحتاج إلى تنحنح، ومنهم من لا يحتاج إلى شىء من هذا، وينبغى لكل أحد أن لا ينتهى إلى حد الوسوسة، وإنما يجب الاستبراء ـ كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه النووى فى شرح مسلم ـ لقوله ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّة عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ» لأن الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما إذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته أنه لولم يستبرىء خرج منه، ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو القطن. وإطالة المكث فى محل قضاء الحاجة، لما روى عن لقمان: أنه يورث وجعًا للكبد. ويندب أن يقول عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة: بسم الله ـ أى أتحصن من الشيطان ـ اللهم أى يا الله ـ إنى أعوذ بك أى أعتصم بك ـ من الخبث ـ بضم الخاء والباء جمع خبيث ـ والخبائث جمع خبيثة ـ والمراد ذكور الشياطين وإناثهم. وذلك للاتباع. رواه الشيخان. والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لأنه مأواهم، وفى غيره لأنه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج. ويقول ندبًا عقب انصرافه غفرانك! الحمد الله الذى أذهب عنى الأذى وعافانى من البلاء للاتباع رواه النسائى. وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة أن نوحًا عليه السلام كان يقول: الحمد لله الذى أذاقنى لذته، وأبقى فىَّ منفعته، وأذهب عنى أذاه.

***

أسئلة على باب الاستنجاء

س١ : ما الاستنجاء؟ وعلام يطلق؟ وما حكمه؟ ولم جاز الاستنجاء بالماء مع أنه مطعوم؟ وما حكم البول في الماء المسبل أو المملوك لغيره؟ وما حكم الاستبراء من البول؟ وما دليله؟

س٢ : بين حكم كل مما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل؟

(أ) الاقتصار في الاستنجاء على الماء فقط.

(ب) الاقتصار في الاستنجاء على ثلاثة أحجار فقط.

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللا أو مدللا لاختيارك:

(أ) غسل الحجر وجف

(يجوز له استعماله فى الاستنجاء ثانيًا ـ لا يجوز ـ يكره)

(ب) استجمر بثلاثة أحجار ولم ينق بهن المحل

(يكتفي بهن ـ يجب الإنقاء برابع ـ يزيد عليهن حتى يتيقن الإنقاء).

(ج) الاستنجاء من البول (يجب ـ لا يجب ـ مستحب).

(د) البول في الماء الراكد (مباح ـ حرام ـ مكروه).

(هـ) البول في الطريق (مباح ـ يجب اجتنابه ـ يكره اجتنابه).

(و) إطالة المكث في قضاء الحاجة (مكروه ـ حرام ـ مندوب).

* * *

فصل

والَّذِي يَنقُضُ الوُضُوءَ سِتَّةُ أَشيَاءَ :مَا خَرجَ مِن السَّبِيلَينِ ، ....

نواقض الوضوء

(والذى ينقض الوضوء) أى ينتهى به (خمسة أشياء) فقط.

أحدها: (ما) أى شىء (خرج) من أحد (السبيلين)، أى من قُبُلِ المتوضىء، أو من دبر المتوضئ، سواء أكان الخارج عينًا أم ريحًا، طاهرًا أم نجسًا، جافًا أم رطبًا، معتادًا كبول أو نادرًا كدم. انفصل أم لا، قليلًا أم كثيرًا، طوعًا أم كرهًا. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[1] . والغائط: المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة، سمى به الخارج للمجاورة، وحديث الصحيحين أنه ﷺ قال في المذي: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ وفيهما: اشْتَكَى إِلَى النبيّ ﷺ الَّذى يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّىءَ فِى الصَّلاةِ: قَالَ لاَ يَنْصَرِف حتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» والمراد العلم بخروجه، لا سمعه ولا شمه، وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح، بل نفى وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الآية والأخبار: كل خارج مما ذكر.

حكم الخارج من الثقب

وَلَوْ انسد مخرجه الأصلى من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شىء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت السُّرة، فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض، لقيامه مقام الأصلى. فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضًا، وإن انفتح فى السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلى منسد، أو تحتها والأصلى منفتح، فلا ينقض الخارج منه. أما فى الأولى فلأن ما يخرج من المعدة

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.

أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة. لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل، فهو بالقيء أشبه. وأما فى الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجًا مع انفتاح الأصلى، وحيث أقمنا المنفتح كالأصلى إنما هو بالنسبة للنقض بالخارج. فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه. قال الماوردى: هذا فى الانسداد العارض. أما الخلقى فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقًا. وَالُمنْسَدُّ حينئذ كعضو زائد وخرج بالمنفتح ما لو خرج شىء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن. فإنه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم.

(و) الثانى: من نواقض الوضوء: (النوم). وإنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) مقعده من الأرض أي أليبه، وذلك لقوله ﷺ: «العَيْنَانِ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأَ»[1] والسه: بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر. والوكاء ـ بكسر الواو والمد ـ الخيط الذي يربط به الشىء. والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج والنائم قد يخرج منه شىء ولا يشعر به.

أما إذا نام وهو ممكن أليبه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه، ولقول أنس رضي الله عنه: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُون»[2]. وفى رواية لأبى داود: ينامون حتى تخفق رءُوسهم الأرض، فحمل على نوم الممكن، جمعًا بين الحديثين. فدخل في ذلك ما لو نام محتبيًا[3]، وأنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض، ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقًا مقعده بمقره .. ومن خصائصه ﷺ أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعًا.

---

(١) رواه أبو داود وغيره.

(٢) رواه مسلم.

(٣) محتبياً: احتبى جلس على أليته وضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند. فالاحتباء: الجلوس على الأرض مع استقامة الساقين إلى أعلى وضم الركبتين باليدين.

وَزَوَالُ العَقلِ بِسُكرٍ أَو مَرَضٍ ، ولَـمْسُ الرَّجُلِ المَرأَةَ الأَجنَبِيَّةَ مِن غَيرِ حَائِلٍ ، ومَسُّ فَرْجِ الآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ ، ....

ويسن الوضوء من النوم ممكنًا خروجًا من الخلاف.

(و) الثالث: من نواقض الوضوء: (زوال العقل) بجنون أو (بسكر) وإن لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كإغماء، أو بتناول دواء لأن ذلك أبلغ من النوم. ولا فرق بين أن يكون متمكنًا أم لا.

(و) الرابع: من نواقض الوضوء (لمس الرجل) ببشرته (المرأة الأجنبية) أى بشرتها، (من غير حائل) لقوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[1] أى لمستم، كما قرىء به، فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث. لا جامعتم، لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيۡدِيهِمۡ﴾[2] وقال ﷺ: «لعلك لمست» والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة. والمراد بالرجل: الذكر إذ ابلغ حدًا يشتهى، لا البالغ. وبالمرأة: الأنثى إذا بلغت حدًا يشتهى كذلك لا البالغة.

ولا ينقض لمس مَحْرَم له بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولو بشهوة، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كرجل. ولا ينقض صغيرة السن ،ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدًا يشتهى عرفًا، لانتفاء مظنة الشهوة، بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم، ولا شعر وسن وظفر وعظم، لأن معظم الالتذاذ في هذا إنما هو بالنظر دون اللمس.

النقض بالمس وشروطه

(و) الخامس ـ وهو آخر النواقض ـ (مس) شيء من (فرج الآدمي) من نفسه أو غيره، ذكرًا كان أو أنثى، (بباطن الكف) من غير حائل، لخبر: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ

(١) سورة المائدة . الآية: ٦.
(٢) سورة الأنعام . الآية: ٧.

وَمَسُّ حَلْقَةِ دُبُرِهِ عَلى الجَدِيدِ .

فَلْيَتَوَضَّأْ»[١] ، ولخبر ابن حبان: «إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلاَ حِجَابٌ فَلْيَتَوَضَّأْ»، والإفضَاء لغة: المس ببطن الكف: فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى، لأنه أفحش لهتك حرمة غيره، وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره: إنه منسوخ، والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الأصابع، وسميت كفًا لأنها تكف الأذى عن البدن، ولا نقض بمس الأنثيين وَلاَ الأَلْيَيْنِ، ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة.

(و) السادس: (مس حلقة دبره) أي الآدمى (على الجديد) لأنه فرج، وقياسًا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، والمراد بها ملتقى المنفذ، لا ما وراءه.

وخرج ببطن الكف رءُوس الأصابع وما بينها وحرفها وحرف الكف فلا نقض بذلك، لخروجها عن سمت الكف، وضابط ما ينقض: ما يستتر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير، وبفرج الآدمى فرج بهيمة أو طير فلا نقض بمسه، قياسًا على عدم وجوب ستره، وعدم تحريم النظر إليه.

قاعدة فقهية ينبنى عليها كثير من الأحكام

تتمة: من القواعد المقررة التى ينبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية استصحاب الأصل، وطرح الشك، وإبقاء ما كان على ما كان، ومن ذلك أنه لا يرتفع يقين طهر أو حدث بظن ضده، فلو تيقن الطهر والحدث كأن وجـدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما، فإن كان قبلهما محدثًا فهو الآن متطهر، سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا، لأنه تيقن الطهر وشك فى رافعه، والأصل عدمه، أو متطهرًا فهو الآن محدث إن اعتاد التجديد: لأنه تيقن الحدث وشك فى رافعه، والأصل عدمه، بخلاف ما إذا لم يعتده فلا يأخذ به، بل يأخذ بالطهر، لأن الظاهر تأخر طهره عن

(١) رواه الترمذي وصححه.

حدثه، بخلاف من اعتاده. فإن لم يتذكر ما قبلهما. فإن اعتاد التجديد لزمه الوضوء، لتعارض الاحتمالين بلا مرجح، ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض فى الطهر. وإلا أخذ بالطهر، ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعدًا متمكنًا ثم مال وانتبه وشك فى أيهما أسبق، أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس؟ أو هل لمس الشعر أو البشرة؟ فلا نقض بشىء من ذلك.

❊ ❊ ❊

أسئلة

س١ : ما نواقض الوضوء؟

❊ ❊ ❊

فصل في موجب الغسل

والَّذِي يُوجِبُ الغُسلَ سِتّةُ أَشياءَ : ثَلاثَةٌ تَشتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَهِيَ :التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ ، وإِنزَالُ المَنِيِّ ، ....

فصل: فى موجب الغسل

تعريف الغسل: وهو ـ بفتح الغين وضمها ـ لغة: سيلان الماء على الشىء مطلقًا. والفتح أشهر كما قاله النووى في التهذيب، ولكن الفقهاء أو أكثرهم إنما تستعمله بالضم.

وشرعًا: سيلانه على جميع البدن مع النية. والغسل ـ بالكسر ـ ما يغسل به الرأس من نحو سدر ونحوه.

مايشترك فيه الرجال والنساء

(والذى يوجب الغسل ستة أشياء)، منها: (ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء) معًا (وهي): أى الأولى: (التقاء الختانين). لقوله ﷺ: «إِذَا الْتَقى الخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[1] أى وإن لم ينزل، وأما الأخبار الدالة على اعتبار الإنزال كخبر: «إِنَّمَا المَاءُ مِنَ المَاءِ» فمنسوخة. وأجاب ابن عباس بأن معناه أنه لا يجب الغسل بالاحتلام إلا أن ينزل؛ وذكر الختانين جرى على الغالب.

(و) الثانية: (إنزال) أى خروج (المني) والأصل في ذلك خبر مسلم: «إنما الماء من الماء» وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: «إن الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال: نعم إذا رأت الماء».

---

(١) رواه مسلم.

وَالمَوتُ ، وثَلاثَةٌ تَختَصُّ بِهَا النِّسَاءُ وَهِيَ : الحَيضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالوِلَادَةُ.
وفَرائِضُ الغُسلِ ثَلاثَةُ أَشيَاءَ :النِّـيَّـةُ، ....

(و) الثالثة: (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتى إن شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال: «اغسلوه بماء وسدر»[1] . وظاهره الوجوب، وهو من فروض الكفاية، والوقص: كسر العنق.

ما يختص به النساء

(وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أى الأولى (الحيض) لقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾[2] أى الحيض ولخبر البخارى أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبى حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلى وصلى».

(و) الثانية: (النفاس) لأنه دم حيض مجتمع.

(و) الثالثة: (الولادة) ولو علقة أو مضغة وتفطر به المرأة على الأصح في التحقيق وغيره.

فصل: في فرائض الغسل

(وفرائض الغسل) ولو مسنونًا (ثلاثة أشياء) الأول: (النية) لحديث: «إنَّما الأعمالُ بالنياتِ»[3] فينوى رفع الجنابة أي رفع حكمها إن كان جنبًا، ورفع حدث الحيض إن كانت حائضًا .

ويكفى نية رفع الحدث عن كل البدن، وكذا مطلقًا في الأصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد، ولأنه ينصرف إلى حدثه لوجود القرينة الحالية. فلو نوى الأكبر كان تأكيدًا، قال في المجموع: ولو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعًا.

(١) رواه الشيخان.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.
(٣) رواه البخاري.

وَإِزَالَةُ النَّجَاسَةِ إِن كَانَتْ عَلى بَدَنِهِ ، وَإِيصَالُ المَاءِ إِلَى جَمِيعِ الشَّعرِ والبَشَرَةِ .

وسُنَنُه خَمسَةُ أَشيَاءَ : التَّسمِيَـةُ، والوُضُوءُ قَبلَهُ ، وَإِمْرَارُ اليَدِ عَلى الجَسَدِ ، ......

وقت النية: وتكون النية مقرونة بأوّل ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه أم من أسفله، إذ لا ترتيب فيه. فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله.

(و) الثاني: (إزالة النجاسة إن كانت على) شىء من (بدنه) وهو ضعيف، والأصح أنه يكفي للغسل وإزالة النجاسة غسلة واحدة.

(و) الثالث: (إيصال الماء إلى جميع) أجزاء (الشعر) ظاهرًا وباطنًا وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود، (و) إلى جميع أجزاء (البشرة) حتى الأظفار وما يظهر من صماخى الأذنين .

سنن الغسل

(وسننه) أى الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء). وسنذكر منها أشياء بعد ذلك:

الأولى: (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به في المجموع هنا، وقد تقدم في الوضوء بيان أكملها.

(و) الثانية: (الوضوء) كاملًا (قبله) للاتباع، رواه الشيخان، وقال في المجموع نقلًا عن الأصحاب: سواء أقدّم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة، لكن الأفضل تقديمه.

(و) الثالثة: (إمرار اليد) فى كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطًا وخروجًا من خلاف من أوجبه، وإنما لم

وَالمُوَالَاةُ، وتَقدِيمُ اليُمنَى عَلى اليُسرَى .

يجب عندنا لأن الآية والأحاديث ليس فيهما تعرض لوجوبه، ويتعهد معاطفه كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء: كالإبط والأذنين وطبقات البطن وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن فيأخذ كفًا من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه.

(و) الرابعة: (الموالاة) وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء.

(و) الخامسة: (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرًا وبطنًا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الأيمن ثم الأيسر، لأنه ﷺ «كانَ يحبُّ التيامَن فى طهورِه»[1]. وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة: فمنها:

(١) التثليث تأسيًا به ﷺ كما فى الوضوء. وكيفية ذلك أن يتعهد ما ذكر، ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثًا ثم باقى جسده كذلك بأن يغسل، ويدلك شقه الأيمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك، للأخبار الصحيحة الدالة على ذلك، ولو انغمس فى ماء فإن كان جاريًا كفى فى التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات، لكن قد يفوته الدلك لأنه لا يتمكن منه غالبًا تحت الماء، إذ ربما يضيق نفسه، وإن كان راكدًا انغمس فيه ثلاثًا بأن يرفع رأسه منه و ينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه إلى آخر ثلاثًا، فإن حركته تحت الماء كجرى الماء عليه، ولا يسن تجديد الغسل لأنه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء، فيسن تجديده إذا صلى بالأول صلاة ما كما قاله النووى فى باب النذر من زوائد الروضة لما روى أبو داود وغيره أنه ﷺ قال: «مَنْ توضأَ على طُهرٍ كتَبَ الله له عشرَ حسنات». ولأنه كان فى أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقى أصل الطلب.

(١) متفق عليه.

(٢) ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدّة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكًا فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالأثر، ويكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح والمسك فارسى معرب الطيب المعروف، فإن لم تجد المسك فنحوه: كالقسط[١] والأظفار[٢]، فإن لم تجد كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بأنواعه. والمحدّة تستعمل قليل قسط أو أظفار.

حكم من اجتمع عليه أغسال

ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما، كما لو نوى الفرض وتحية المسجد، أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارًا بما نواه، وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه.

ومن وجب عليه فرضان: كغسلى جنابة وحيض كفاه الغسل لأحدهما، وكذا لو سن في حقه سنتان: كغسلى عيد وجمعة، ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لأن مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة، ولو أحدث ثم أجنب أو أجنب ثم أحدث أو أجنب وأحدث معًا كفى الغسل، لاندراج الوضوء في الغسل.

* * *

(١) القسط بالطاء: عود يجاء به من الهند يجعل في البخور والدواء.
(٢) الأظفار: نبات عطري.

فصل

والاغتِسَالَاتُ المَسنُونَاتُ سَبعَةَ عَشَرَ غُسلاً: غُسلُ الـجُمعَـةِ، وغُسلُ العِيدَينِ، ....

(فصل: في الأغسال المسنونة)

(والاغتسالات المسنونات) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلًا) وسأذكر زيادة على ذلك.

الأول: من السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «إذا جاءَ أحدُكم الجُمعَةَ فليغتسلْ» ولخبر البيهقي بسند صحيح: «مَنْ أتى الجمعة مِنَ الرجالِ والنساءِ فليغتسلْ، ومنْ لم يأتِهَا فليسَ عليه شئٌ»

وروي: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلمٍ»[١] أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر: «مَنْ توضأ يومَ الجُمعة فبها ونعِمتْ وَمنِ اغتسل فالغُسل أفضلُ»[٢]. ووقته من الفجر الصادق لأن الأخبار علقته باليوم كقوله ﷺ «مَنْ اغتسلَ يومَ الجمعةِ ثمَّ راح في الساعةِ الأولى» الحديث، وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، لأنه مختلف في وجوبه، ويكره تركه بلا عذر على الأصح.

(و) الثاني والثالث: (غسل العيدين) الفطر والأضحي لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنه يوم زينة، فالغسل له بخلاف الجمعة. ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم، فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الترمذي وحسنه.

وَالاستِسقَاءِ، وَالخُسُوفِ، وَالكُسُوفِ، وَالغُسلُ مِن غُسلِ المَيْتِ، وَالكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، والمَجنُونِ والمُغمَى عَلَيه إِذَا أَفَاقَا، وَالغُسلُ عِندَ الإِحرَامِ، ....

(و) الرابع: غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها.

(و) الخامس: غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر.

(و) السادس: غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس.

(و) السابع: (الغسل من غسل الميت) سواء أكان الميت مسلمًا أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهرًا أم لا كحائض لقوله: «مَنْ غَسّلَ ميتًا فليغتسلْ وَمنْ حملَه فليتوضأ»[1]. وإنما لم يجب لقوله ﷺ «ليسَ عليكم في غسلِ مَيّتِكُم غُسلٌ إذَا غسَّلتُمُوه»[2]. ويسن الوضوء من مسه.

(و) الثامن: غسل (الكافر) ولو مرتدًا (إذا أسلم) تعظيمًا للإسلام، وقد أمر ﷺ قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم، وإنما لم يجب لأن جماعة أسلموا ولم يأمرهم ﷺ بالغسل، هذا إن لم يعرض له فـي كفره ما يوجب الغسل وإلا وجب على الأصح .

(و) التاسع: غسل (المجنون) وإن تقطع جنونه

(و) العاشر: غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (إذا أفاقا) ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء. رواه الشيخان. وفي معناه الجنون، بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعى رضي الله عنه: قل من جن إلا وأنزل.

(و) الحادى عشر: (الغسل عند الإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو حال حيض المرأة ونفاسها.

(١) رواه الترمذي وحسنه.
(٢) رواه الحاكم.

وَلِدُخُولِ مَكَّةَ، وَلِلوُقُوفِ بِعَـرَفَـةَ .

(و) الثانى عشر: الغسل. (لدخول مكة) المشرّفة ولو كان حلالًا على المنصوص في الأم، ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكى بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة.

(و) الثالث عشر: الغسل (للوقوف بعرفة) والأفضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر، لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة.

وقد قدمنا أن الأغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف، بل منها

الرابع عشر: الغسل من الحجامة.

الخامس عشر: وللاعتكاف.

السادس عشر: ولدخول المدينة المشرفة.

السابع عشر: وعند سيلان الوادى.

الثامن عشر: ولتغيير رائحة البدن.

التاسع عشر: وعند كل اجتماع من مجامع الخير، أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن لها لما في ذلك من المشقة، وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت.

❊ ❊ ❊

أسئلة على باب الغسل

س١ : ما الغسل لغة وشرعا؟ وما موجباته؟ وما فرائضه؟ وما حكم إزالة النجاسة التي على بدن المغتسل؟ وما سنن الغسل؟ وما حكم من اجتمع عليه أغسال؟ وما الأغسال المسنونة؟ وما الحكم لو اجتمع على المرأة غسل حيض وجنابة ونوت أحدهما فقط؟ وما وقت النية في الغسل؟ وما آكد الاغتسالات المسنونة؟

س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي:

(أ) التدليك في الغسل (واجب ـ مسنون ـ مباح).

(ب) التيامن في الغسل (واجب ـ مسنون ـ مباح) .

(ج) غسل الكافر إذا أسلم (واجب ـ مسنون ـ مباح).

(د) الغسل للوقوف بعرفة الأفضل كونه بـ (نمرة ـ منى ـ المزدلفة).

(هـ) الغسل للصلوات الخمس (يسن ـ لا يسن ـ يجب).

❊ ❊ ❊

والمَسحُ عَلى الخُفَّينِ جَائِزٌ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ :أَن يَبتَدِئَ لُبْسَهُمَا بَعدَ كَمالِ الطَّهَارَةِ ،...

فصل في المسح على الخفين

وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن أبى بكرة: أن النبى ﷺ «أرخصَ للمسافرِ ثلاثةَ أيامِ ولياليهنَّ وللمقيم يومًا وليلةً إذا تطهَّرَ فلَبسَ خُفَّيهِ أن يمسحَ عليهمَا». وروى ابن المنذر عن الحسن البصرى أنه قال: حدثنى سبعون من الصحابة: «أن النبى مسح على الخفين». وقال بعض المفسرين: إن قراءة الجر في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[1] للمسح على الخفين.

حكم المسح

(والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلًا عن غسل الرجلين، فالواجب على لابسه الغسل أو المسح، والغسل أفضل كما قال في الروضة في آخر باب صلاة المسافر. وخرج بالوضوء إزالة النجاسة والغسل ولو مندوبًا فلا مسح فيهما، وبالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الأخرى فلا يجوز، وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقى بعض المقطوعة فلا يكفى ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفًا.

شروط المسح

وإنما يصح المسح، هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعًا كما ستعرفه.

الأول: (أن يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أى تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق، فلو لبسهما قبل غسل رجليه، لم يجز المسح. ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف.

---
(١) سورة المائدة . الآية: ٦.

وأَن يَكُونَا سَاتِرَينِ لِمَحَلِّ غَسلِ الفَرضِ مِن القَدَمَينِ ، وأَن يَكُونَا مِمَّا يُمكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيهِمَا .

حقيقة الستر في الخفين

(و) الثاني: من الشروط (أن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) فى الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى، فلو رئى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر.

فإن قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقى صفيق لم يضر وإلا ضر، والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية. ولا يجزئ منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز[1] لو صب عليه لعدم صفاقته، لأن الغالب في الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف إليها النصوص الدالة على الترخيص، فيبقى الغسل واجبًا فيما عداها.

(و) الثالث: من الشروط (أن يكونا) معًا (مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة، ولو كان لابسه مقعدًا، بخلاف ما لا يمكن المشى فيه لما ذكر لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفى المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك، ولا فائدة في إدامته.

والشرط الرابع: الذى أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإن لم تنحصر فيها فالقصد الأصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها، ولأن الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها، فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين؟ والمتنجس كالنجس.

(١) محل الخرز: مكان الخياطة

وَيَمسَحُ المُقِيمُ يَوماً ولَيلَةً والمُسَافِرُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، وابتِدَاءُ المُدَّةِ مِن حِينِ يُحدِثُ بَعدَ لُبسِ الخُفَّينِ ....

مدة المسح

(ويمسح المقيم) ولو عاصيًا بإقامته والمسافر سفرًا قصيرًا أو طويلًا وهو عاص بسفره، وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يومًا وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام بلياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ: سألت على بن أبى طالب عن المسح على الخفين، فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم».

والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الأول ليلة أم لا.

ما يستبيحه دائم الحدث بالمسح

تنبيه: شمل إطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لأنه يحتاج إلى لبسه والارتفاق به كغيره، ولأنه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضًا، لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلى بوضوء اللبس فرضًا مسح لفريضة فقط ولنوافل. وإن أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضًا لم يمسح إلا لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره، وهو لا يفيد أكثر من ذلك، فإن أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة إلى ما زاد على فريضة ونوافل، فكأنه لبس على حدث حقيقة فإن طهره لا يرفع الحدث على المذهب.

ابتداء مدة المسح

(وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لأن وقت جواز المسح يدخل بذلك، فاعتبرت مدته منه فإذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف

فَإِن مَسحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ أَو مَسحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ؛ أَتَمَّ مَسحَ مُقِيمٍ، ....

لبسًا على طهارة، أو لم يحدث لم تحسب المدة، ولو بقى شهرًا مثلًا لأنها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وعلم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث؛ لأنه وشمل إطلاقهم الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك.

(فإن مسح) بعد الحدث المقيم (فى الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (فى السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (أتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبًا للحضر لأصالته، فيقتصر في الأول على مدة حضر، وكذا في الثانى إن أقام قبل مدته كما مر، ولا يشترط في الخف أن يكون حلالًا، لأن الخف تستوفى به الرخصة لا أنه المجوز للرخصة، بخلاف منع القصر في سفر المعصية إذ المجوز له السفر، فيكفى المسح على المغصوب كالتيمم بتراب مغصوب.

حكم المسح على الجرموق

ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف ـ إن كان فوق قوى، ضعيفًا كان أو قويًا ـ لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة إليه، والجرموق لا تعم الحاجة إليه، فإن كان فوق ضعيف كفى إن كان قويـًا، لأنه الخف والأسفل كاللفافة.

كيفية المسح والمجزئ فيه

وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطًا: بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمر اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجًا بين أصابع يديه، فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى. ويكره تكراره وغسل الخف ويكفى مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر

وَيَبطُلُ المَسْحُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ بِخَلْعِهِمَا ، وَانقِضَاءِ المُدَّةِ ومَا يُوجِبُ الغُسلَ .

أعلى الخف لا بأسفله وباطنه وعقبه وحرفه، إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى، فيقتصر عليه وقوفًا على محل الرخصة، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه، ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسى ابتداءها، أو أنه مسح حضرًا أو سفرًا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة، فإذا شك فيها رجع للأصل وهو الغسل.

مبطلات المسح

(ويبطل) حكم (المسح) فى حق لابس الخف (بثلاثة أشياء):

الأول: (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل.

(و) الثانى: (انقضاء المدة) المحدودة فى حقهما، فليس لأحدهما أن يصلى بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين.

(و) الثالث: (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس، حتى لو اغتسل لابسًا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي، وذلك لخبر صفوان قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين - أو سفرًا - ألا ننزعَ خفافَنا ثلاثةَ أيامٍ ولياليهنَّ إلا مِنْ جَنَابةٍ»[١]، وقيس بالجنابة ما في معناها ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر، وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحًا بأعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثمّ أشد والنزع أشق. ومن فسد خفه أو ظهر شيء مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك.

* * *

(١) رواه الترمذي وغيره وصححوه.

أسئلة على باب المسح على الخفين

س١: ما حكم المسح على الخفين؟ وما دليله؟ وما شروط المسح؟ وما حقيقة الستر على الخفين؟ وما مدة المسح؟ وما الذي يستبيحه دائم الحدث بالمسح؟ ومتى تبدأ مدة المسح؟ وما كيفية المسح؟ وما المجزئ فيه؟ وما مبطلات المسح؟

س٢: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ ثم صوب الخطأ:

(أ) إن مسح خف رجل وغسل الأخرى ـ صح الوضوء. ( )

(ب) إن مسح على الخفين في الغسل ـ لا يصح الغسل. ( )

(ج) إن غسل رجلًا ثم أدخلها في الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها في الخف ـ لا يصح المسح. ( )

(د) شك في بقاء المدة كأن نسى ابتداءها ثم مسح على الخفين ـ يجزئ المسح. ( )

س٣: بم توجه الفرق في الحكم بين كل من:

الساتر في الخفين ـ الساتر للعورة.

❊ ❊ ❊

فصل: في التيمم

هو لغة القصد يقال: تيممت فلانًا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته. ومنه قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[1].

وشرعًا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

وخصت به هذه الأمة والأكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة، وهو رخصة على الأصح، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[2]، أي ترابًا طهورًا وخبر مسلم: «جُعلَت لنا الأرض كلُّها مسجدًا وتربتُها طَهُورًا».

(وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه.

الأول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٦٧.
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦.

(أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم)

وللعجز ثلاثة أسباب:

أحدها: فقده (ب) سبب (سفر):

وللمسافر أربعة أحوال:

الحالة الأولى: أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذٍ بلا طلب، إذ لا فائدة فيه سواء أكان مسافرًا أم لا. وفقده في السفر جرى على الغالب.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن العدم، بل جوّز وجوده وعدمه، فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه[1] مما جوّزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين إليه.

ويستوعبهم كأن ينادى فيهم: من معه ماء يجود به، ثم إن لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينًا وشمالًا وأمامًا وخلفًا إلى حد يلحقه فيه غوث رفقته إذا استغاث بهم فيه، فإن لم يجد ماء تيمم لظن فقده.

الحالة الثالثة: أن يعلم ماء بمحل يصله من يحتطب ونحوه وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب، فيجب طلبه منه إن أمن انقطاع عن رفقة وخروج وقت، وإلا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت، فإنه لا يتيمم لأنه واجد للماء.

الحالة الرابعة: أن يكون الماء فى حد البعد[2] فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده، فلو تيقنه آخر الوقت، فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله، وإن ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت، فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء.

(١) مأذونه: من يأذن في طلبه الماء لأجله.
(٢) حد البعد: ما زاد عن حد القرب السابق.

أَو مَرَضٍ ، ودُخولُ وَقتِ الصَّلَاةِ ، وطَلَبُ المَاءِ ، وتَعَذُّرُ استِعمَالِهِ وإِعوَازُهُ بَعدَ الطَّلَبِ ، ....

السبب الثاني: خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش في عضو ظاهر للعذر، وللآية السابقة. والشين الأثر المستكره من تغير لون أو نحول[١]، والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين.

السبب الثالث: حاجته إليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته إليه لذلك في المستقبل صونًا للروح أو غيرها من التلف، فيتيمم مع وجوده .

(و) الشىء الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لوقت فرضًا كان أو نفلًا قبل وقته، لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه، ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أراده إلا وقت الكراهة إذا أراد إيقاع الصلاة فيه، ويشترط العلم بالوقت. فلو تيمم شاكًا فيه لم يصح وإن صادفه.

(و) الشىء الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر.

(و) الشىء الرابع (تعذر استعماله) شرعًا، فلو وجد خابية[٢] مسبلة[٣] بطريق لم يجز له الوضوء منها، أو حسًا كأن يحول بينه وبينه سبع أو عدوّ، ومن صور التعذر خوفه سارقًا أو انقطاعًا عن رفقة.

(و) الشئ الخامس (إعوازه) أى الماء أي احتياجه إليه (بعد الطلب) لعطشه أوعطش حيوان محترم كما مرّ وهو ما لا يباح قتله.

---

(١) نحول: ضعف.
(٢) وعاء الماء الذي يحفظ فيه.
(٣) على هيئة سبيل للشرب.

وَالتُّرَابُ الطَّاهِرُ الَّذِي لَه غُبَارٌ. فَإِن خَالَطَهُ جِصٌّ أَو رَمْلٌ لَم يُجزِ .

(و) الشيء السادس (التراب الطاهر الذي له غبار) قال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] أي ترابًا طاهرًا كما فسره ابن عباس وغيره.

والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل، وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء، وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك.

(فإن خالطه) أي التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها، وهو الذي تسميه العامة الجبس أو دقيق أو نحوه. (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به، وإن قل الخليط لأن ذلك يمنع وصول التراب إلى العضو، أما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فإنه يجوز التيمم به إذا كان له غبار، لأنه من طبقات الأرض والتراب جنس له، ولو وجد ماء صالحًا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبًا إن كان حدثه أصغر، أو مطلقًا إن كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين: «إذا أمرتُكم بأمرٍ فأْتُوا مِنْهُ مَاستَطعتُم» ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقى لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] . وهذا واجد له، أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوبان، فالأصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به، إذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم، أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر، وعلى بدنه نجاسة ولا يكفى إلا لأحدهما تعين للنجاسة، لأن إزالتها لا بدل لها، بخلاف الوضوء والغسل.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .
(٢) سورة المائدة . الآية: ٦ .

ويشترط قصد التراب لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[1] أي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له.

فرائض التيمم

(وفرائضه): أي التيمم جمع فريضة أي أركانه هنا: (أربعة أشياء) بل خمسة:

الركن الأول: وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر، فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف، وإنما صرحوا بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية.

مراتب النية وكيفيتها

والركن الثاني: وهو الأول في كلام المصنف: (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة، ولو تيمم بنية الاستباحة ظانًا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه ـ صح، لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح لتلاعبه، ولو أجنب في سفره ونسى وكان يتيمم وقتًا ويتوضأ وقتًا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر، ولا يكفى نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه.

ما يباح للمتيمم بنية الاستباحة

وأما ما يباح له بنيته فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملًا بنيته أو فرضًا فقط فله النفل معه، لأن النفل تابع له. فإذا صلحت طهارته للأصل فللتابع أولى أو نفلاً فقط، أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلى به الفرض،

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .

وَمَسْحُ الوَجهِ ،ومَسْحُ اليَدَينِ مَعَ المِرفَقَينِ ، وَالتَّرتِيبُ .

أما فى الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع كما مرّ، فلا يجعل المتبوع تابعًا، وأما فى الثانية فقياسًا على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلاً، ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل فى أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضًا، لأن النافلة آكد من ذلك، وظاهر كلامهم أن ما ذكر فى مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية، ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل.

(و) الركن الثالث: وهو الثانى في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم﴾[1].

(و) الركن الرابع: وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية، لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية، ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية، فبقى العضوان في التيمم على ما ذكرا في الوضوء، إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي.

(و) الركن الخامس: وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء، ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم.

ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر، بخلاف الوضوء، بل ولا يستحب، فالكثيف أولى.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .

وسُنَنُه ثَلاثَةُ أَشيَاءَ : التَّسمِيةُ ، وتَقدِيمُ اليُمنَى عَلى اليُسرَى ، وَالمُوَالَاةُ .

ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم: «التيمم ضربتانِ: ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين. وروى أبو داود: أنه ﷺ وسلم تيمم بضربتين مسحَ بإحدَاهما وجهه وبالأخرى ذراعيه. ولأن الاستيعاب غالبًا لا يتأتى بدونهما ولا يتعين الضرب، فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى.

سنن التيمم

ثم شرع في سنن التيمم فقال: (وسننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه:

الأول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثًا أكبر.

(و) الثانى (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما.

(و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لأن كلًا منهما طهارة عن حدث، وإذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناها هنا أيضًا بتقديره ماء.

ومن سننه أيضًا: الموالاة بين التيمم والصلاة خروجًا من خلاف من أوجبها.

ومن سننه: البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما، وتفريق أصابعه في أول الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين، وأن لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجًا من خلاف من أوجبه.

* * *

والَّذِي يُبطِلُ التَّيَمُّمَ ثَلاثَةُ أَشيَاءَ : مَا يُبطِلُ الوُضُوءَ ،ورُؤيَةُ المَاءِ فِي غَيرِ وَقتِ الصَّلَاةِ ، وَالرِّدَّةُ ، ....

مبطلات التيمم

ثم شرع في مبطلات التيمم فقال: (والذى يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء):

الأول (ما) أى الذي (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه في موضعه.

(و) الثاني (رؤية الماء) الطهور (فى غير وقت الصلاة) وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر، ولخبر أبى داود: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك»[1]، ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم. ووجود ثمن الماء عند إمكان شرائه كوجود الماء. فإن وجده فى صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه، إذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها، وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لأنه شرع فى المقصود، فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم، ولأن وجود الماء ليس حدثًا لكنه مانع من ابتداء التيمم، ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض: كظهر وصلاة جنازة، والنفل: كعيد ووتر.

(و) الثالث: من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله، لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء.

(١) رواه الحاكم وصححه .

الجبيرة وحكمها

(وصاحب الجبائر) جمع جبيرة وهي خشبة: أو نحوها كقصبة[1] توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم، وكذا اللصوق[2] بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء، ويجب مسح كلها بالماء استعمالًا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به، ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال[3] لأنه لم يرد فيه تأقيت، ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما، ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله، ويشترط في الساتر ليكفى ما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك، ويجب غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الإتيان فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوبًا لما رواه أبو داود والدارقطنى بإسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات، أن النبى ﷺ قال: «إنَّما كانَ يكفيهِ أن يتيممَ وَيعصب على رأْسه خرقةً ثم يَمسحُ عليهَا ويغسلُ سائر جَسَدِه» والتيمم بدل عن غسل العضو العليل، ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح.

وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة، فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة إن كانت بمحل التيمم، ويجب غسل الصحيح بقدر الإمكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم. قال البيهقي: معناه أنه

---

(١) نبات ساقه أنابيب يسمى فى مصر الغاب البلدى.
(٢) اللصوق: ما يلصق بالجرح من خرقة أو قطنة أو نحو ذلك.
(٣) الإندمال : دمل جرحه دملًا برئ .

ويُصَلِّي ولَا إِعَادَةَ عَلَيهِ إِن كَانَ وَضَعَهَا عَلَى طُهْرٍ ويَتيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، ....

غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقى ، ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها، ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء إليه، فإن لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة، فإن تعذر ففى المجموع أنه يقضي، (ويصلي) صاحب الجبيرة إذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا إعادة عليه إن كان وضعها على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا، هذا إذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم، وإلا وجب القضاء.

وإن وضعها على حدث سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهاة وجب نزعها إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنه مسح على ساتر، فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف، فإن تعذر نزعه مسح وصلى وقضى الفرائض لفوات شرط الوضع على طهارة فانتفى تشبيهه حينئذٍ بالخف وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل، وكان وضعها على طهر.

لا يجمع فرضين بتيمم واحد

(ويتيمم) المعذور وجوبًا (لكل فريضة) فلا يصلى بتيمم غير فرض، لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[1] والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه ﷺ: «صلى يومَ الفَتح خمسَ صَلوات بوضوء واحد» وبقىَ التيممُ على ما كان عليه، ولما روى البيهقى بإسناد صحيح عن ابن عمر قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» ولأنه طهارة ضرورة. ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة، فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين، وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان، وهو المعتمد، لأن الخطبة وإن كانت فرض كفاية إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين.

(١) سورة المائدة . الآية: ٦ .

ويُصَلِّي بِتيمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِل .

(ويصلى بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدى إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم، فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر، ولو صلى بالتيميم منفرداً أو في جماعة ثم أراد إعادتها جماعة جاز لأن فرضه الأولى.

تنبيه: على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما أن يصلى الفرض لحرمة الوقت ويعيد إذا وجد أحدهما وخرج بالفرض النفل فلا يفعل.

* * *

أسئلة على باب التيمم

س١ : ما التيمم؟ وما دليله؟ وما شروطه؟ وما أسباب العجز عن استعمال الماء المبيح للتيمم؟ وما فرائض التيمم؟ وما الذي يباح للتيمم بنية الاستباحة؟ وما سنن التيمم؟ وهل يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد؟ وما دليله؟

س٢ : اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين معللًا أو مدللًا لاختيارك:

(أ) تيمم قبل دخول وقت الصلاة

(تصح الصلاة ـ لا تصح الصلاة ـ تصح مع الكراهة).

(ب) فقد الماء ثم وجد خابية مسبلة في طريق

(يجوز له الوضوء منها ـ لا يجوز له الوضوء منها ـ يجوز مع الكراهة).

(ج) تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه.

(يجزئ ـ لا يجزئ ـ يكره).

(د) تقديم اليمنى على اليسرى (واجب في التيمم ـ مكروه ـ مندوب)

(هـ) الموالاة بين التيمم والصلاة في حق دائم الحدث

(واجب ـ مندوب ـ جائز)

❊ ❊ ❊

فصل

وكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِن السَّبِيلَينِ نَجِسٌ إِلَّا المَنِيَّ ، وغَسلُ جَميعِ الأَبَوَالِ والأَرَوَاثِ وَاجِبٌ ، ....

فصل: فى إزالة النجاسة

وهى لغة: كل ما يستقذر.

وشرعًا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

(وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر، سواء أكان معتادًا كالبول والغائط أم نادرًا كالودى والمذى (نجس) سواء أكان ذلك من حيوان مأكول أم لا. للأحاديث الدالة على ذلك، فقد روى البخاري، أنه ﷺ لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجى بهما فأخذ الحجرين ورد الروثة وقال: «هذا ركس» والركس: النجس وقوله ﷺ في حديث القبرين: «أما أحدُهما فكانَ لا يستبرئ منَ البول»[1]، وقيس به سائر الأبوال.

حكم المنى وحكم البيض

(إلا المنى) فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما: أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها كانتْ تحُكُّ المنى مِنْ ثوب رسُول الله ﷺ ثم يصلى فيه»[2]، وأما منى غير الآدمى فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى. ويستحب غسل المنى كما فى المجموع، للأخبار الصحيحة فيه وخروجًا من الخلاف. والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر.

وقوله: (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب) أي: من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط، بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد

(١) رواه مسلم .
(٢) متفق عليه .

ذلك، ويكفى غسل ذلك مرة لحديث: «كانت الصلاةُ خمسينَ والغسلُ من الجنابةِ والبولِ سبعَ مراتٍ، فلم يزلْ رسولُ الله ﷺ يسألُ الله التخفيفَ حتى جُعِلَت الصلاةُ خمسًا والغسلُ من الجنابة مرةً واحدةً ومن البول مرة». رواه أبو داود ولم يضعفه، وأمره ﷺ بصب ذنوب على بول الأعرابي، وذلك في حكم غسلة واحدة، وهو حجة الوجوب.

تقسيم النجاسة إلى حكمية وعينية

تنبيه: النجاسة على قسمين: حكمية وعينية:

(أ) فالحكمية كبول جفّ ولم يدرك له صفة، يكفى جرى الماء عليها مرة واحدة.

(ب) والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح ولا تجب الاستعانة فى زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت. ويشترط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل. والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن ـ بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل ـ طاهرة؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً، وقد فرض طهره ولا يشترط العصر إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره، ولكن يسن خروجًا من الخلاف، فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضًا، وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة.

إلا بَولَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَم يَأكُلِ الطَّعَامَ؛ فَإنَّه يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيهِ ، ولَا يُعفَى عَن شَيءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِلَّا اليَسِيرَ مِنَ الدَّمِ والقَيْحِ ، ....

أنواع النجاسة

١ـ النجاسة المخففة وأحكامها:

ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال: (إلا بول الصبى الذي لم يأكل الطعام) أى للتغذى قبل مضى حولين (فإنه يطهر برش الماء عليه)[1] بأن يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان، بخلاف الصبية، لابد في بولها من الغسل على الأصل، ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله. ولخبر الترمذى وحسنه: «يُغسَل منَ بولِ الجاريةِ ويرشُّ من بولِ الغلامِ».

وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع، وبقبل مضى حولين ما بعدهما إذ الرضاع حينئذٍ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد في النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات، وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها.

٢ـ النجاسات المعفو عنها:

(ولا يعفى عن شىء من النجاسات) كلها مما يدركه البصر (إلا اليسير) فى العرف (من الدم والقيح)، سواء أكان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو من غيره، غير دم الكلب والخنزير، وفرع أحدهما. أما دم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شىء منه لغلظه، وكذا لو أخذ دمًا أجنبيًا ولطخ به نفسه أي بدنه أو ثوبه، فإنه لا يعفى عن شىء منه لتعديه بذلك، فإن التضمخ بالنجاسة حرام، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا، ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وما يخرج من الذباب، لأن ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه.

(١) وهذا ما ذهب إليه بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وَمَا لَا نَفْسَ لَه سَائِلَةٌ إِذَا وَقعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ فَإِنَّهُ لَا يُنَجِّسُهُ.

وَالحَيوَانُ كلُّه طَاهِرٌ إِلَّا الكَلبَ وَالخِنزِيرَ وَمَا تَولَّدَ مِنْهُمَا أَو مِن أَحدِهِمَا.

(وما) أي ويعفى عن الذي (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها: كالذباب والقمل والبراغيث ونحو ذلك (إذا وقع في الإناء) الذى فيه مائع (ومات فيه فإنه لا ينجسه) أى المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه، ولخبر البخاري: «إذا وقعَ الذبابُ فى شرابِ أحدِكم فليغمسهُ كلَّه ثمَّ لينزعْه فإنَّ فى أحدِ جناحيه داءً». أي وهو اليسار كما قيل «وفى الآخرِ شفاءً» زاد أبو داود: «وإنه يَتقى بجناحِه الذي فيه الداءُ» وقد يفضى غمسه إلى موته فلو نجس المائع لما أمر به، وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها، فإن غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدًا تنجس جزمًا.

ثم اعلم أن الأعيان جماد وحيوان، (أ) فالجماد كله طاهر لأنه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾[1] وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته، وهو المسكر المائع، (ب) وكذلك الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضًا، وقد نبه على ذلك بقوله: (والحيوان كله طاهر) أى طاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلمًا لخبر مسلم: «طهورُ إناءِ أحدِكم إذا ولغَ فيه الكلبُ أن يغسلَه سبع مراتٍ أولاهن بالترابِ» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة، فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه، بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى.

(والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لأنه أسوأ حالًا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال. (وما تولد منهما) أى من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبًا للنجاسة لتولده منهما.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٩ .

وَالمَيتَةُ كلُّها نَجِسَةٌ إِلَّا السَّمَكَ وَالجَرَادَ وَالآدَمِيَّ .

حكم الميتة

(والميتة) وهى ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية، كذبيحة المجوسى وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ ﴾[1] وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته، وخرج بالتعريف المذكور الجنين، فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذى لم تدرك ذكاته، والمتردى إذا ماتا بالسهم ودخل فى نجاسة الميتة جميع أجزائها: من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك؛ لأن كلاً منها تحله الحياة ودخل فى ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح، فإنها نجسة، ولكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها. (إلا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالإجماع، ولقوله ﷺ: «أحلتْ لنا ميتتان ودمان: السمكُ والجرادُ والكبدُ والطحالُ». وقوله ﷺ فى البحر: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُه الحلُّ ميتتُهُ». والمراد بالسمك: كل ما أكل من حيوان البحر، وإن لم يسمّ سمكًا كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الأطعمة، والجراد: اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والأنثى.(و) إلا ميتة (الآدمى) فإنها طاهرة لقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾[2] وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُشۡرِكُونَ نَجَسٞ ﴾[3] فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس، لا نجاسة الأبدان ولو كان نجسًا لأوجبنا على غاسله غسل ما أصابه. وأما خبر الحاكم: «لا تنجسوا موتاكم فإن المسلمَ لا ينجسُ حيًا ولا ميتًا» فجرى على الغالب، ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة.

(١) سورة المائدة . الآية: ٣ .
(٢) سورة الإسراء . الآية: ٧٠ .
(٣) سورة التوبة . الآية: ٢٨ .

ويُغسَلُ الإِنَاءُ مِن وُلُوغِ الكَلْبِ والخِنزِيرِ سَبعَ مَرَّاتٍ إِحدَاهُنَّ بِتُرَابٍ ، ويُغسَلُ مِن سَائِرِ النَّجَاسَاتِ مَرَّةً واحدة وَالثَّلاثُ أَفضَلُ (...).

٣ـ النجاسة المغلظة وأحكامها

(ويغسل الإناء) وكل جامد ولو معضًا من صيد أو غيره وجوبًا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقاة شئ من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبًا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرًا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «إذا ولغَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فاغسلوه سبعَ مراتٍ أولاهن بالترابِ»[1] .

فنص على اللعاب، وألحق به ما سواه؛ لأن لعابه أشرف فضلاته، فإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى.

ولو ولغ الكلب في إناء فيه ماء قليل ثم كوثر[2] حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الإناء، فإن كان في الإناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الإناء إن لم يكن الكلب أصاب جرمه الذي لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما.

٤ـ النجاسة المتوسطة وأحكامها:

(ويغسل من سائر) أى باقى (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبًا تأتى عليه (واحدة) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف «وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب، (والثلاث أفضل) أى من الاقتصار على مرة، فيندب أن يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث.

---

(١) رواه مسلم .
(٢) أضيف إليه ماء طهور.

حكم اشتراط النية في إزالة النجاسة:

النجاسة لا يشترط في إزالتها نية، بخلاف طهارة الحدث لأنها عبادة كسائر العبادات، ويجب أن يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس، كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجًا من المعصية، فإن لم يكن عاصيًا به فتجب لنحو الصلاة، ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك.

* * *

أسئلة على فصل النجاسة

س١: ما النجاسة؟ وما حكم الخارج من سبيلي الحيوان مأكول اللحم؟ وما دليله؟ ثم اذكر أنواع النجاسات، ومثل لكل نوع وبين كيفية التطهر من كل منها؟ مع ذكر الدليل إن وجد، وما الدليل على نجاسة الخنزير؟ وما الواجب في الطهارة من البول والغائط؟ وما دليله؟

س٢: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين مدللًا أومعللًا لاختيار؟

(أ) دم البراغيث والقمل والبق (يعفى عنه - ينضح بالماء - يغسل مرة واحدة).

(ب) نجاسة مغلطة لا تدرك بالبصر

(يعفى عنها-تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب-تغسل حتى تزال أوصافها)

(ج) الجماد (كله طاهر - بعضه طاهر - كله نجس)

س٣: بم توجه سبب الفرق في الحكم بين ما يأتي:

إزالة النجاسة لا يشترط فيها النية - الطهارة من الحدث يشترط فيها النية.

❊ ❊ ❊

فصل

وَيَخرُجُ مِن الفَرجِ ثَلاثَةُ دِمَاءٍ : دَمُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ وَالاستِحَاضَةِ ، فَالحَيضُ: هُو الدَّمُ الخَارِجُ مِن فَرْجِ المَرأَةِ عَلى سَبِيلِ الصِّحَّةِ مِن غَيرِ سَبَبِ الوِلَادَةِ (...).

فصل: فى الحيض والنفاس والاستحاضة

وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال: (و)الذى (يخرج من الفرج) أى قبل المرأة مما تتعلق به الأحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط، وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم، والأصح أنه يقال له دم استحاضة ودم فساد:

الأول: (دم الحيض و).

الثاني: دم (النفاس و).

الثالث: دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه.

تعريف الحيض

(فالحيض) لغة: السيلان تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها. وحاض الوادى إذا سال.

وشرعًا: دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة و(هو الدم الخارج من فرج المرأة) أى من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازًا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) فى أوقات معلومة احترازًا عن النفاس. والأصل فى الحيض ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾[1] أى الحيض وخبر الصحيحين: «هذا شىءٌ كتبَهُ الله على بناتِ آدمَ»

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.

وَالنِّفَاسُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ عَقِبَ الوِلَادَةِ، وَالاستِحَاضَةُ: هُوَ الدَّمُ الخَارِجُ فِي غَيرِ أَيَّامِ الحَيضِ وَالنِّفَاسِ.

تعريف النفاس

(والنفاس) لغة: الولادة.

وشرعًا: (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أى بعد فراغ الرحم من الحمل.

وسمى نفاسًا لأنه يخرج عقب نفس، فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض؛ لأن ذلك من آثار الولادة، ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد، نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض.

تعريف الاستحاضة

(والاستحاضة هي): الدم (الخارج) لعلة من عرق في أدنى الرحم (فى غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء خرج إثر حيض أم لا.

والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة. فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه، وتتوضأ بعد عصبه، ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم، وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلًا للحدث، فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة، وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءُها وتجب إعادته، ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورًا كالتيمم لبقاء الحدث، وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة، وما يتعلق بها من غسل قياسًا على تجديد الوضوء، ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع ـ بحسب العادة ـ الوضوء والصلاة وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم.

وأَقَلُّ الحَيضِ: يَومٌ وَلَيلَةٌ وأَكثَرُهُ: خَمسةَ عَشرَ يَوماً بلياليها، وغَالِبُه: سِتٌّ أَو سَبعٌ. وأَقَلُّ النِّفَاسِ: لَحظَةٌ وأَكثَرُه: سِتُّونَ يَوماً وغَالِبُه: أَربَعُونَ يَوماً بلياليها، وأَقَلُّ الطُّهرِ بَينَ الحَيضَتَينِ: خَمسَةَ عَشرَ يَوماً، ....

مدة الحيض قلة وكثرة وغالبًا

(وأقل الحيض) زمنًا (يوم وليلة) أي مقدار يوم وليلة وهو أربع وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يومًا بلياليها) وإن لم تتصل الدماء، والمراد خمسة عشر ليلة وإن لم يتصل دم اليوم الأول بليلته: كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء[1] وأما خبر: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام» فضعيف كما في المجموع. (وغالبه) أي الحيض (ست أو سبع) وباقي الشهر غالب الطهر لخبر أبي داود وغيره أنه ﷺ قال لحمنة بنت جحش رضي الله عنها: «تحيضي في علم الله ستةَ أو سبعةَ أيامٍ كما تحيضُ النساءُ ويطْهرنَ مِيقات حيضهِنَّ وطُهرهنَّ» أي التزمي الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة، والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة.

أقل النفاس وأكثره وغالبه

(وأقل) دم (النفاس لحظة) أي دفعة. وعبارة المنهاج «لحظة» وهو زمن المجة. (وأكثره ستون يومًا) بلياليها (وغالبه أربعون يومًا بلياليها) اعتبارًا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض. وأما خبر أبي داود عن أم سلمة: «كانت النفساءُ تجلسِ على عَهد رسولِ الله ﷺ أربعينَ يومًا». فلا دلالة فيه على نفي الزيادة، أو محمول على الغالب.

أقل الطهر بين الحيضتين

(وأقل) زمن (الطهر) الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يومًا) لأن الشهر غالبًا لا يخلو عن حيض وطهر، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يومًا لزم أن يكون أقل الطهر كذلك.

(١) الاستقراء: تتبع أحوال النساء لمعرفة عاداتهن.

وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ ، وأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرأَةُ : تِسْعُ سِنِينَ ، وأَقَلُّ الحَمْلِ: سِتَّةُ أَشهُرٍ ، وغَالِبُه:تِسعَةُ أَشهُرٍ. ويَحرُمُ بِالحَيضِ ثَمانِيَةُ أَشيَاءَ :الصَّلاةُ ، ....

(ولا حد لأكثره) أي الطهر بالإجماع.

فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلًا.

السن الذي تحيض فيه المرأة:

(وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة تسع سنين) قمرية كما فى المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود؛ لأن ما ورد فى الشرع ولا ضابط له شرعى ولا لغوى يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعى ﵁: أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة: يحضن لتسع سنين أى تقريبًا لا تحديدًا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضًا وطهرًا دون ما يسعهما، ولو رأت الدم أيامًا بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثانى حيضًا إن وجدت شروطه المارة. (ولا حد لأكثره) أي السن لجواز أن لا تحيض أصلًا.

أقل الحمل وغالبه:

(وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان: لحظة للوطء ولحظة للوضع من إمكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وغالبه تسعة أشهر) للاستقراء.

ما يحرم بالحيض والنفاس:

ثم شرع في أحكام الحيض فقال: (ويحرم بالحيض) ولو أقله والنفاس (ثمانية أشياء):

الأول: (الصلاة) فرضها ونفلها، وكذا سجدة التلاوة والشكر.

(و) الثانى: (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله عنها: «كان يصيبنا ذلك أي ـ الحيض ـ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة». رواه الشيخان وانعقد الإجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

(و) الثالث: (قراءة) شىء من (القرآن) ولو بعض آية للإخلال بالتعظيم، سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذى وغيره: «لا يقرأُ الجنبُ ولا الحائضُ شيئًا من القرآن»، ولمن به حدث أكبر إجراء القرآن على قلبه ونظره في المصحف، وقراءة مانسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث لايسمع نفسه لأنها ليست بقراءة قرآن، وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبًا فقط للصلاة لأنه مضطر إليها، أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئًا، ولا أن يمس المصحف مطلقًا، ولا أن توطأ الحائض أو النفساء إذا انقطع دمها[1]، وأما فاقد الماء في الحضر فيجوز له إذا تيمم أن يقرأ ولو في غير الصلاة. وهذا في حق الشخص المسلم. أما الكافر فلا يمنع من القراءة لأنه لايعتقد حرمة ذلك، أما تعليمه وتعلمه فيجوز إن رجى إسلامه وإلا فلا.

تنبيه: يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه وأخباره وأحكامه لابقصد قرآن كقوله عند الركوب: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾[2] أى مطيقين، وعند المصيبة :﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾[3] وما جرى به لسانه بلا قصد فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، وإن أطلق فلا

(١) أى يحرم مباشرة الزوجة الحائض بعد انقطاع الحيض وقبل الغسل.
(٢) سورة الزخرف . الآية: ١٣ .
(٣) سورة البقرة . الآية: ١٥٦ .

(و) الرابع (مس) شيء من (المصحف) سواء في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾[1]، ويحرم أيضًا مس جلده المتصل به لأنه كالجزء منه، ولهذا يتبعه في البيع، وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه، (و) كذا يحرم (حمله) أي المصحف لأنه أبلغ من المس، نعم يجوز حمله لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة، فإن قدر على التيمم وجب، ويحل حمله في متاع تبعًا له إذا لم يكن مقصودًا بالحمل بأن قصد حمل غيره، أو لم يقصد شيئًا لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ. بخلاف ما إذا كان مقصودًا بالحمل ولو مع الأمتعة فإنه يحرم، ويحل حمله في تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا إذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر منه لأنه في معنى المصحف أو كان مساويًا له.

(و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردّد لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَـٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[2]، قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع الصلاة لأنه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد، ونظيره قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[3].

(١) سورة الواقعة . الآية: ٧٩.
(٢) سورة النساء . الآية: ٤٣.
(٣) سورة الحج . الآية: ٤٠ .

ولقوله ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ ولا جُنُبٍ»[1]. وخرج بالمكث والتردد العبور للآية المذكورة إذا لم تخف الحائض تلويثه، وخرج بالمسجد المدارس ومصلى العيد ونحو ذلك.

(و) السادس (الطواف): فرضه وواجبه ونفله، سواء أكان في ضمن نسك أم لا. لقوله ﷺ: «الطوافُ بمنزلةِ الصلاةِ إلا أنَّ الله تعالى أحلَّ فيه الكلامَ فمنْ تكلمَ فلا يتكلمُ إلا بخيرٍ»[2].

(و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[3]، ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، ويسن للواطىء المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوَّته التصدق بمثقال إسلامى من الذهب الخالص وفي آخر الدم، وضعفه بنصف مثقال[4] لخبر: «إذا وَاقَع الرجلُ أهلَه وهي حائضٌ إنْ كان دمًا أحمرَ فليتصدق بدينار وإن كان أصفر فليتصدق بنصف دينار»[5]، ويقاس النفاس على الحيض، والوطء بعد انقطاع الدم إلى الطهر كالوطء في آخر الدم، ويكفى التصدق ولو على فقير واحد، ولايكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.

(١) رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها.
(٢) رواه الحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح الإسناد.
(٣) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.
(٤) المثقال : هو الدينار من الذهب وهو يساوى (٤,٢٥) جراماً .
(٥) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

والاسْتِمتاعُ بِما بينَ السرةِ والركبةِ، ويحرمُ على الجُنبِ خَمسةُ أشياءَ: الصلاةُ، والطوافُ، وقراءةُ القرآنِ، وَمَسُّ المصحفِ وحمْلهُ، واللبثُ في المسجدِ، ويحرمُ على المحدثِ ثلاثةُ أشياءَ الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملهُ.

(و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1] ولخبر أبي داود بإسناد جيد: أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «يَحلُّ مافوقَ الإزارِ».

مايحرم على الجنب:

(ويحرم على الجنب خمسة أشياء) وهي:

(الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في هذه الأربعة سابقًا (و) الخامس (اللبث) أي: المكث (فى المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة، والحديث المارّ، وخرج بالمكث والتردد العبور وبالمسلم الكافر، فإنه يمكن من المكث في المسجد؛ على الأصح في الروضة وأصلها لأنه لا يعتقد حرمة ذلك، وبالمسجد المدارس ونحوها.

وبلا عذر إذا حصل له عارض: كأن احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لإغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث.

مايحرم بالحدث الأصغر

(ويحرم على المحدث) حدثًا أصغر وهو المراد عند الإطلاق غالبًا (ثلاثة أشياء) وهي: (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٢.

مس المصحف للصغير

ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم إذا كان محدثًا، كما فى فتاوى النووى لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهراً، بل يندب. وقضية كلامهم أن محل ذلك فى الحمل المتعلق بالدراسة، فإن لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزماً كما قاله فى المهمات، وإن نازع فى ذلك ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل، فإن خص به: بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها.

آداب قراءة القرآن

ويندب أن يتعوذ لها جهرًا إن جهر بها في غير الصلاة، أما في الصلاة فيسر مطلقًا، وأن يجلس وأن يستقبل القبلة، وأن يقرأ بتدبر وخشوع، وأن يرتل وأن يبكى عند القراءة، والقراءة نظرًا في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب، فهى أفضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها وهو: ما نقل آحادًا قرآنا كأيمانهما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[1]، وإذا قرأ بقراءة من السبع استحب أن يتم القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطًا بالأولى، وتحرم القراءة بعكس الآى، لا بعكس السور، ولكن تكره إلا في تعليم لأنه أسهل للتعليم.

حكم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه

ويحرم تفسير القرآن بلا علم، ونسيانه، أو شىء منه كبيرة، والسنة أن يقول: «أُنسيت كذا» لا «نسيته»، إذ ليس هو فاعل النسيان، ويندب ختمه أول نهار أو ليل، والدعاء بعده وحضوره، والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته.

---

(١) سورة المائدة . الآية: ٣٨.

الأسئلة على الحيض والنفاس والاستحاضة

س١: علل:

(أ) تقضي الحائض الصوم دون الصلاة.

(ب) أقل الطهر خمسة عشر يومًا.

(ج) يحرم على الجنب قراءة القرآن.

(د) يجوز للصبي المميز المحدث حمل المصحف ومسه.

(هـ) يحرم على الزوج الاستمتاع بزوجه النفساء فيما بين السرة والركبة.

س٢: أجب عن المطلوب:

(أ) دم الحيض ودم الفساد (فرق).

(ب) الحدث ثلاثة أنواع (المراد عند الإطلاق).

(ج) أكل الطعام الذي طبخته الحائض (الحكم).

(د) لدم الحيض ألوان مختلفة (رتِّب من الأضعف إلى الأقوى).

(هـ) إعطاء النقاء المتخلل بين دمي حيض حكم الحيض (المصطلح).

س٣: ما الفرق بين دم الحيض والنفاس والاستحاضة؟ وما حكم المستحاضة بالنسبة للصوم والصلاة؟ وما أقل زمن الحيض وما أكثره وما غالبه؟ وما أقل زمن النفاس وما أكثره وما غالبه؟ وما أقل زمن تحيض فيه المرأة؟ وما الذي يحرم بالحيض والنفاس؟ وما الذي يحرم على الجنب؟ والمحدث حدثا أصغر؟ وما أقل الطهر بين الحيضتين؟ وما أقل الحمل؟ وما غالبه؟ وما حكم حمل الصغير المميز المصحف للتعلم إذا كان مُحدِثًا؟ وما حكم نسيان القرآن الكريم؟

كتاب الصلاة

جمعها صلوات، وهي لغة: الدعاء بخير قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[1] أي ادع لهم، ولتضمنها معنى التعطف عديتْ بعلي.

وشرعًا: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء إطلاقًا لاسم الجزء على اسم الكل.

الصلوات المفروضة ودليل فرضيتها

وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال: (الصلاة المفروضة) في كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة، والأصل فيها قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾[2]، أي حافظوا عليها دائمًا بإكمال واجبـاتها وسننها وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾[3]، أي محتمة مؤقتة، وأخبار في الصحيحين كقوله ﷺ: «فرضَ الله على أمتى ليلةَ الإسراء خمسينَ صلاةً فلم أزلْ أراجعُه وأسألهُ التخفيفَ حتى جعلَها خمسًا في كلِّ يوم وليلة» وقوله للأعرابى حين قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلاّ أن تطوع» وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: «أخبرْهُم

(١) سورة التوبة . الآية: ١٠٣ .
(٢) سورة البقرة . الآية: ٤٣ .
(٣) سورة النساء . الآية: ١٠٣ .

أن الله قد فرضَ عليهم خمسَ صلوات في كلِّ يومٍ وليلة» وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ في حقنا.

متى فرضت الصلاة؟

فرضت الصلوات الخمس ليلة المعراج كما مر قبل الهجرة بسنة، وقيل: بستة أشهر.

مواقيت الصلاة[1]

ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لأنها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى ﷺ، وقد بدأ الله تعالى بها في قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾[2] بدأ المصنف بها فقال:

(الظهر) أي صلاته سميت بذلك لأنها تفعل وقت الظهيرة أي شدة الحر، وقيل: لأنها ظاهرة وسط النهار

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ١٧ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ ﴾[3]. قال ابن عباس: أراد بحين تمسون صلاةَ المغرب والعشَاء، وبحين تصبحون صلاة الصبح، وبعشيًّا صلاة العصر، وبحين تظهرون صلاة الظهر، وخبر: «أمني جبريلُ عندَ البيتِ مرتينِ فصلى بى الظهرَ حينَ زالتِ الشمسُ وكانَ الفيءُ قدرَ الشراك، والعصَر حينَ كانَ ظلُّه ـ أي الشيء ـ مثلَه، والمغربَ حينَ أفطرَ الصِائمُ أي دخَل وقتَ إفطارِه، والعشاءَ حينَ غاب الشفقُ، والفجرَ حينَ حُرِّمَ الطعامُ والشرابُ على الصائمِ، فلمَّا كان الغدُ صلَّى بِىَ الظهرَ حينَ كانَ ظلُّهُ مثلَه، والعصرَ حين كان ظله مثليْه، والمغربَ حين

(١) لما صدَّر الأكثرون الباب بذكر المواقيت لأن بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت، تبعهم المصنف فى ذلك.
(٢) سورة الإسراء . الآية: ٧٨.
(٣) سورة الروم . الآية: ١٧، ١٨.

وأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ الشَّمْسِ، وآخِرُه إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيءٍ مِثْلَه بَعدَ ظِلِّ الزَّوَالِ، والعَصْرُ: وأَوَّلُ وَقْتِهَا الزِّيَادَةُ عَلى ظِلِّ المِثْلِ وآخِرُه فِي الاختِيَارِ إِلى ظِلِّ المِثْلَينِ وفِي الجَوازِ إِلى غُرُوبِ الشَّمْسِ، ....

أفطرَ الصائمُ والعشاءَ إلى ثُلُث الليل، والفجر فأسفر وقال: هذا وقت الأنبياءِ من قبلكَ والوقتُ ما بين هذيْنِ الوقتينِ». رواه أبو داود وغيره.

وقوله ﷺ: «صلى بى الظهر حين كان ظله مثله» أي فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ قاله الشافعى رضي الله عنه نافيًا به اشتراكهما في وقت واحد، ويدل له خبر مسلم: «وقت الظهر إذا زالت الشمس مالم تحضر العصر».

وقت الظهر ابتداء وانتهاء:

(وأول وقتها) أي الظهر (زوال الشمس) أي وقت زوالها يعنى يدخل وقتها بالزوال، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب (وآخره) أي وقت الظهر (إذا صار ظل كل شيء مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال.

وللظهر ثلاثة أوقات: وقت فضيلة أوله. ووقت اختيار إلى آخره، ووقت عذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ولها وقت حرمة: وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وإن وقعت أداء، ويجرى في سائر أوقات الصلوات.

وقت العصر ابتداء وانتهاء:

(والعصر) أي صلاتها (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه «إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة»، (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء إن كان؛ لحديث جبريل المار، وقول جبريل في الحديث: «الوقت مابين هذين الوقتين». محمول على وقت الاختيار. (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى غروب الشمس) لحديث: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصبحِ قبلَ أن

والمَغرِبُ: ووَقتُها وَاحِدٌ، وهُو غُروبُ الشَّمسِ، وبمقدارِ ما يؤذِّنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَسْتُرُ العورَةَ ويقيمُ الصَّلاةَ، ....

تطلعَ الشمسُ فقدْ أدركَ الصبحَ، ومَنْ أدركَ ركعةً مِنَ العصرِ قبلَ أن تغربَ الشمسُ فقدْ أدركَ العصرَ»[1]، وروى ابن أبى شيبة بإسناد في مسلم: «وقتُ العصرِ مالمْ تغرب الشمسُ».

فللعصر سبعة أوقات: وقت فضيلة أول الوقت، ووقت اختيار، ووقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع، ووقت ضرورة، ووقت جواز بلا كراهة، ووقت كراهة، ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لايسعها. وإن قلنا إنها أداء.

وقت المغرب:

(والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المارّ (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل، سميت بذلك لفعلها عقب الغروب، . (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات، ولأن جبريل عليه الصلاة والسلام صلاها في اليومين في وقت واحد، والمراد بالخمس: المغرب وسنتها البعدية. وذكر الإمام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناءً على أنه يسن ركعتان قبلها، والاعتماد في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل.

ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الأحمر.، وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها: «وقتَ المغربِ مالمْ يغب الشفقُ». وأما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر، وأيضًا أحاديث مسلم مقدمة عليه لأنها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولأنها أكثر رواة وأصح إسنادًا منه، وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات: وقت فضيلة واختيار أول الوقت، ووقت جواز ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء لمن يجمع.

(١) متفق عليه.

والعِشَاءُ: وأَوَّلُ وَقتِها إذَا غَابَ الشَّفَقُ الأَحمرُ، وآخِرُه فِي الاختِيار إلَى ثُلثِ اللَّيلِ، وفِي الجَواز إلَى طُلُوعِ الفَجرِ الثَّانِي، ....

وقت العشاء ابتداء وانتهاء:

(والعشاء و) يدخل (أول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر) لما سبق

تنبيه: من لاعشاء لهم بأن يكونوا بنواح لايغيب فيها شفقهم يقدرون قدر مايغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعادم القوت المجزىء في الفطرة ببلده أي: فإن كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلًا اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة، لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضى من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم، .

(وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق. وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين الوقتين» محمول على وقت الاختيار، وفي قول نصفه لخبر: «لولا أنْ أشق على أمتى لأخرتُ العشاء إلى نصفِ الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين، ورجحه النووى في شرح مسلم، (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث: «ليسَ في النومِ تفريطٌ إنما التفريطُ على مَنْ لم يصلِّ الصلاةَ حتى يدخلَ وقتُ الأخرى»[1]. خرجت الصبح بدليل فبقى على مقتضاه في غيرها. وخرج بالصادق الكاذب، والصادق هو المنتشر ضوؤه معترضًا بنواحى السماء، بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلًا يعلوه ضوء كذنب الذئب، ثم تعقبه ظلمة.

فلها سبعة أوقات: وقت فضيلة، ووقت اختيار، ووقت جواز، ووقت حرمة، ووقت ضرورة، ووقت عذر، وهو وقت المغرب لمن يجمع، ووقت كراهة: ما بين الفجرين.

(١) رواه مسلم.

والصُّبْحُ: وأَوَّلُ وَقتِها طُلُوعُ الفَجْرِ الثَّانِي، وآخِرُه فِي الاختِيَارِ إلَى الإِسفَارِ، وفِي الجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وقت الصبح ابتداء وانتهاء:

(والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة: أول النهار، فلذلك سميت به هذه الصلاة. (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل، فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم، وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها: «الوقت ما بين هذين» محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم: «وقتُ صلاةِ الصبحِ من طلوعِ الفجر ما لمْ تطلع الشمسُ» والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع الشمس فلها: وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار، ثم وقت كراهة ووقت حرمة، وهي نهارية.

قضاء الفوائت

ويبادر بفائت وجوبًا إن فات بلا عذر. وندبًا إن فات بعذر كنوم ونسيان. ويسنّ ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لايخاف فوتها.

* * *

فصل

وشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشيَاءَ : الإِسْلَامُ ، والبُلُوغُ ، والعَقْلُ.

فصل

فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل

وقد شرع في النوع الأول فقال: (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء):

الأول: (الإسلام) فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه، لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام.

(و) الثاني: (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث.

(و) الثالث: (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر. وسكت المصنف عن

الرابع وهو: النقاء عن الحيض والنفاس، فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما، فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع ولاقضاء على الكافر إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[1] .

الحكم إذا زالت الموانع آخر الوقت أو طرأت أول الوقت

ولو زالت هذه الأسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقى من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لأن القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوى فيه قدر الركعة ودونها، ويجب الظهر مع العصر بإدراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر، ويجب

(١) سورة الأنفال . الآية: ٣٨.

المغرب مع العشاء بإدراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتى الظهر والعصر، ووقتى المغرب والعشاء في العذر، ففى الضرورة أولى، ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة، بأخف ما يجزي: كركعتين في صلاة المسافر، ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها.

* * *

والصلوات المسنونات

خَمْسٌ: العِيدَانِ والكُسُوفَانِ والاستِسقَاءُ ، وَالسُّنَنُ التَّابِعَةُ لِلفَرَائِضِ سَبْعَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: رَكْعَتَا الفَجْرِ ، وَأَربَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ، وأَربَعٌ قَبلَ العَصْرِ ، ورَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وثَلَاثٌ بَعدَ العِشَاء يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنهُنَّ .

الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادى لها

ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلوات المسنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة، وهو: الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام: الصلاة، لخبر الصحيحين: أي الأعمال أفضلُ؟ فقال: «الصلاةُ لوقتِها» وقيل: الصوم لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: ؛كلُّ عملِ ابن آدمَ له إلا الصومَ فإنه لى وأنا أجزى به» وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه وهو: (خمس: العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها.

السنن الرواتب التي لا تشرع لها الجماعة:

وقسم لاتسن الجماعة فيه. (و) منه (السنن) الرواتب وهي (التابعة للفرائض). والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة. وهي (سبع عشرة ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات(قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره. وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات: ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صليت مع النبى ﷺ ركعتين

قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء. وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر: للاتباع، رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث: «منَ حافظَ على أربع ركعات قبلَ الظهرِ وأربعٍ بعدَها حرمَه الله على النَّار» رواه الترمذى وصححه. وأربع قبل العصر لخبر عمر، أنه ﷺ قال: «رحمَ الله امرأ صلى قبلَ العصر أربعًا»[1]، ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب، ففى الصحيحين من حديث أنس: «أن كبار الصحابةِ كانوا يبتدرون السوارى لهما ـ أي للركعتين ـ إذا أذنَ المغربَ». وركعتان قبل العشاء لخبر: «بين كل أذانين صلاة»[2] والمراد: الأذان والإقامة. والجمعة كالظهر فيما مر فيصلى قبلها أربعًا وبعدها أربعًا لخبر مسلم: «إذا صلى أحدُكم الجمعةَ فليصلِّ بعدَها أربعًا» وخبر الترمذي: «إن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعًا وبعدها أربعًا» والظاهر أنه توقيف. وقول المصنف: «يوتر بواحدة منهن» أشار به إلى أن من القسم الذي لايسن له جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس: «أنه ﷺ أوتر بواحدة». ولا كراهة في الاقتصار عليها، وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة، وهي أكثره للأخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضي الله عنها: «ما كان رسولُ الله ﷺ يزيدُ في رمضانَ ولاغيره على إحدَى عشرةَ ركعةً».

فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب، ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد في الأخيرة أو بتشهدين في الأخيرتين وليس له في الوصل غير ذلك، ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى لقوله ﷺ: «إن الله أمدَّكم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم منْ حمر النعمِ وهي الوتر فجعلَها لكم منَ العشاء إلى طلوع الفجر»، ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين: «اجعلوا

(١) رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه.
(٢) أخرجه البخاري.

آخِرَ صلاتكم منَ الليل وترًا» فإن كان له تهجد آخر أخّر الوتر إلى أن يتهجد وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، وقيده في المجموع بما إذا لم يثق بيقظته آخر الليل وإلا فتأخيره أفضل لخبرمسلم: «مَنْ خافَ أن لايقومَ آخرَ الليلِ فيوتر أولَه، وَمَنْ طَمعَ أن يقومَ أخرهَ فليوتر آخِرَه فإن صلاةَ آخرِ الليلِ مشهودةٌ» وذلك أفضل وعليه حمل خبره أيضًا: «بادروا الصبحَ بالوترِ» فإن أوتر ثم تهجد لم يندب له إعادته لخبر: «لا وتران في ليلة» ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثانى من رمضان، وهو كقنوت الصبح في لفظه، ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان.

(والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة):

الأولى: (صلاة الليل) وهو التهجد ولوعبر به لكان أولى لمواظبته ﷺ ولقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ كَانُواْ قَلِيلٗا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴾[2].

وهو لغة: رفع النوم بالتكلف.

واصطلاحًا: صلاة التطوع في الليل بعد النوم، سمى بذلك لما فيه من ترك النوم، ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله ﷺ: «استعينوُا بالقيلولِة على قيامِ الليلِ»[3].

(و) الثانية: (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

وهذا هو المعتمد، وقال في الروضة: «أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة»، ويسن أن يسلم من كل ركعتين، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضى ربع النهار.

(١) سورة الإسراء . الآية: ٧٩.
(٢) سورة الذاريات . الآية: ١٧.
(٣) رواه أبو داود.

(و) الثالثة: صلاة (التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى أنها المرادة من قوله ﷺ: «مَنْ قامَ رمضانَ إيمانًا واحتسابًا غفرَ له ما تقدمَ منْ ذنبِه»(١) وقوله: «إيمانًا» أي تصديقًا بأنه حق معتقدًا أفضليته «واحتسابًا» أي إخلاصًا، والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر، وتسن الجماعة فيها لأن عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان: الرجال على أبيّ بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروّحون عقبها: أي يستريحون، والسرّ في كونها عشرين أن الرواتب: المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لأنه وقت جدّ وتشمير. ا.هـ.

وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص، ووقتها بين صلاة العشاء، وطلوع الفجر الثاني. قال في الروضة: ولاتصح بنية مطلقة، بل ينوى ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان، ولو صلى أربعًا بتسليمة. لم يصح، لأنه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر، والفرق أن التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض، والتي بعده بفعله، ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لأنهما تابعان له، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه. ومن القسم الذي لا تندب فيه الجماعة تحية المسجد. وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل، وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها، وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوًا وقصر الفصل، وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين..

فائدة: قال الإسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي، وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية لقاء المسلم بالسلام.

---

(١) رواه البخاري.

صلاة التسابيح

من القسم الذي لاتسن الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر»: بعد التحرم، وقبل القراءة خمسة عشرة، وبعد القراءة وقبل الركوع عشرًا، وفي الركوع عشرًا، وكذلك في الرفع منه وفي السجود والرفع منه والسجود الثاني، فهذه خمس وسبعون في أربع بثلاثمائة.

صلاة الأوابين

وصلاة الأوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك، وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء، وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه ﷺ قال: «مَنْ صلى ستَ ركعاتٍ بينَ المغربِ والعشاءِ كتبَ الله له عبادةَ اثنتى عشرةَ سنةً».

ومن القسم الذى لا تسن فيه الجماعة أيضـًا: ركعتا الإحرام، وركعتا الطواف، وركعتا الوضوء، وركعتا الاستخارة، وركعتا الحاجة، وركعتا التوبة، وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله ﷺ وعند مروره بأرض لم يمرّ بها قط، وركعتان في المسجد إذا قدم من سفره، وركعتان إذا عقد على امرأة وزفت إليه، إذ يسن لكل منهما قبل الوقاع أن يصلى ركعتين، وأدلة هذه السنن مشهورة لايحتملها شرح هذا الكتاب.

أفضل النوافل

وأفضل القسم الذي لاتسن فيه الجماعة الوتر ثم ركعتا الفجر، وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل، ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم مايتعلق بفعل غير سنة الوضوء: كركعتى الطواف والإحرام والتحية، وهذه الثلاثة في الأفضلية

سواء، والقسم الذي تسن الجماعة فيه أفضل من القسم الذي لا تسن الجماعة فيه، نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح، وأفضل القسم الذي فيه تسن الجماعة صلاة العيدين، وقضية كلامهم تساوى العيدين في الفضيلة قال في الخادم: لكن الأرجح في النظر ترجيح عيد الأضحى، فصلاته أفضل من صلاة الفطر، وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد في الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح. ولاحصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولاسبب. قال ﷺ لأبى ذر: «الصلاةُ خيرُ موضوع استكثر أو أَقِلّ»[1] فإن نوى فوق ركعة تشهد آخرًا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا تشهد في كل ركعة، والنفل المطلق بليل أفضل منه بالنهار، وبأوسطه أفضل من طرفيه إن قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله إن قسمه قسمين، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس، ويسن السلام من كل ركعتين نواهما أو أطلق النية.

ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع وأن يقرأ في أول ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد: (قلْ يَا أَيُّها الكافرونَ) وفي الثانية: الإخلاص، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع ساعات الليل وهو في النصف الأخير آكد. وعند السحر أفضل.

سجدتا التلاوة والشكر:

لم يتعرض المصنف لسجدتى التلاوة والشكر ونذكره مختصرًا لتتم به الفائدة لحافظ هذا المختصر.

تسن سجدات تلاوة لقارىء وسامع قصد السماع أم لا، قراءة لجميع آية السجدة مشروعة وتتأكد للسامع بسجود القارىء، وهي أربع عشرة سجدة: سجدتا الحج،

(١) رواه أحمد والحاكم وابن حبان.

وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ، والبقية في الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل السجدة وحم فصلت، ومحالها معروفة، ليس منها سجدة ص، بل هي سجدة شكر.

تسن في غير الصلاة ويسجد مصلّ لقراءته إلا مأمومًا، فلسجدة إمامه فإن تخلف عن إمامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته، ويكبر المصلى كغيره ندبًا بالهويّ ولرفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي، وأركان السجدة لغير مصلّ: تحرمّ وسجود وسلام. وشرطها كصلاة، وأن لا يطول فصل عرفًا بينها وبين قراءة الآية، وتتكرر بتكرر الآية.

وسجدة الشكر لاتدخل صلاة وتسن لنعمة أو اندفاع نقمة، أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن، ويظهرها للفاسق إن لم يخف ضرره، لا للمبتلى لئلا يتأذى، وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كنافلة، ويسنّ مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة، ولو تقرب إلى الله بسجدة من غير سبب حرم.

❊ ❊ ❊

فصل في شروط الصلاة

وشَرَائِطُ الصَّلاةِ قَبلَ الدُّخُولِ فِيهَا خمس: طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ الحَدَثِ والنَّجَسِ ،

فصل: فى شروط الصلاة

للصلاة شروط وأركان وسنن، والسنن أبعاض وهي: التي تجبر بسجود السهو، وهيئات وهي: التي لاتجبر بسجود السهو. والركن كالشرط في أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة، ويجب استمراره فيها: كالطهر والستر. والركن ماتشتمل عليه الصلاة: كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام، فليست بشروط، بل مبطلة للصلاة كقطع النية.

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط الصلاة) جمع شرط والشرط بسكون الراء

لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة: أي علاماتها

واصطلاحًا: مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولاعدم لذاته، والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (خمس).

طهارة الأعضاء من الحدث والنجس:

الأول: (طهارة الأعضاء من الحدث) الأصغر وغيره فلو لم يكن متطهرًا عند إحرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته، وإن أحرم متطهرًا فإن سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته، ولو صلى ناسيًا للحدث أثيب على قصده لا على فعله

(و) طهارة (النجس) الذي لايعفى عنه في ثوبه أو بدنه أو مكانه الذي يصلى فيه، فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلًا لقوله تعالى:

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لايعلم بها لزمنا إعلامه، لأن الأمر بالمعروف لايتوقف على العصيان، واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطيور، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز عنه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. وزاد غيره أن لايكون رطبًا أو رجله مبلولة.

الاجتهاد عند اشتباه الطاهر بالنجس:

ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين، فإذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد.

ويعفى عما عسر الاحتراز عنه غالبًا: من طين شارع نجس يقينًا لعسر تجنبه، وعن دم: نحو براغيث ودمامل كقمل، وعن دم فصد وحجم بمحلهما، وعن روث ذباب وإن كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا إن كثر بفعله، وعن قليل دم أجنبى لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه، وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح له ريح، ولو صلى بنجس غير معفوّ عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسى فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة، ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها.

الكلام على ستر العورة وبيانها

(و) الثاني: (ستر العورة بلباس طاهر) عن العيون ولو كان خاليًا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾[2] قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة، فلو عجز وجب أن يصلى عاريًا ويتم ركوعه وسجوده

(١) سورة المدثر . الآية: ٤.
(٢) سورة الأعراف . الآية: ٣١.

ولا إعادة عليه، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضًا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، ولايجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة.

عورة الرجل

وعورة الرجل مابين سرته وركبته.، وخرج بذلك السرة والركبة فليستا من العورة على الأصح.

عورة المرأة:

وعورة المرأة غير الوجه والكفين ظهرًا وبطنًا إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1] وهو مفسر بالوجه والكفين، وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما.

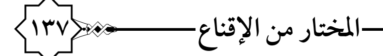
شروط الساتر في الصلاة:

وشرط الساتر جرْم[2] يمنع إدراك لون البشرة لاحجمها، ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها، ولو كان المصلى امرأة، فإن وجد من السترة مايكفى قبله ودبره فقط تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة، ولأنهما أفحش من غيرهما، فإن لم يجد مايكفيهما قدم قبله وجوبًا لأنه متوجه به للقبلة.

من عجز عن الثوب للستر:

فإن عجز عنه أو وجده متنجسًا وعجز عما يطهره به أو حبس في مكان نجس وليس معه إلا ثوب لايكفيه للعورة، وللمكان صلى عاريًا في هذه الصور الثلاث ولا إعادة عليه إذا قدر. ولو وجد ثوبًا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرًا، ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فإن لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة.

(١) سورة النور . الآية: ٣١.
(٢) الجرم : بكسر الجيم هو ساتر يمنع إدراك لون البشرة.



الوقوف على مكان طاهر:

(و) الثالث: (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقى بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود.

العلم بدخول الوقت ومراتبه:

(و) الرابع: (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعًا، فإن جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد وعمل بما غلب على ظنه.

ولو صلى بلا اجتهاد أعاد لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره إلى خوف الفوات أفضل.

القبلة ومراتبها:

(و) الخامس: (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي: نحو: ﴿ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] والاستقبال لايجب في غير الصلاة، فتعين أن يكون فيها. وقد ورد أنه ﷺ قال للمسىء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقى الأنصاري: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة»[2].

وروى أنه ﷺ :«ركع ركعتين قبل الكعبة» أي وجهها. وقال ﷺ: «هذه القبلة» مع خبر: «صلوا كما رأيتمونى أصلي». فلا تصح الصلاة بدونه إجماعًا، والفرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينًا وفي البعد ظنًا فلا تكفى إصابة الجهة لهذه الأدلة وأسقط المصنف شرطًا سادسًا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضًا أو بعضها ولم يميز وكان عاميًا ولم يقصد فرضًا بنفل صحت.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٤٩.
(٢) رواه الشيخان.

وَيَجُوزُ تَـرْكُ الاستِقبَالِ فِي حَالَتَينِ، فِي شِدَّةِ الخَوفِ، وفِي النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ على الراحلة.

الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها:

(ويجوز) للمصلى (ترك) استقبال (القبلة في حالتين):

الحالة الأولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضًا كانت أو نفلًا، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[1]. قال ابن عمر: «مستقبلى القبلة وغير مستقبليها»[2].

(و) الحالة الثانية (في النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدًا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيًا، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر: «كان رسولُ الله ﷺ يصلى على راحلته حيثُ توجهتْ بِه» - أي: في جهة مقصده «فإذا أرادَ الفريضةَ نزلَ فاستقبلَ القبلة»[3] وجاز للماشى قياسًا على الراكب بل أولى. والحكمه في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم. فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده، ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده، ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع.

* * *

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٣٩.
(٢) رواه البخارى في التفسير.
(٣) رواه البخارى.

فصل
في أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

وأَرْكَانُ الصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً : النِّـيَّـةُ ....

فصل: فى أركان الصلاة وسننها وهيئاتها

(وأركان الصلاة ثمانية عشر ركنًا)

الأول: (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة، وهو أوّلها لا في جميعها، فكانت ركنًا كالتكبير والركوع. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال الغزالي: هي بالشرط أشبه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله ﷺ: «إنَّما الأَعْمَالُ بالنِّياتِ وإنَّما لكلِّ امّرىء مَا نَوَى». وأجمعت الأمة على اعتبار النية في الصلاة، وبدأ بها لأن الصلاة لاتنعقد إلا بها، فإذا أراد أن يصلى فرضًا ولو نذرًا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الأفعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات، وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل، ولاتجب في صلاة الصبي، لأن صلاته تقع نفلًا، فكيف ينوى الفرضية؟ ولاتجب الإضافة إلى الله تعالى لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وتستحب ليتحقق معنى الإخلاص، وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات.

وتصح نية الأداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه: كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته، أو ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى واحد. قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ﴾[2] أي أديتم، أما إذا فعل ذلك عالمًا

(١) سورة البينة . الآية: ٥.
(٢) سورة البقرة . الآية: ٢٠٠.

فلا تصح صلاته. ومن عليه فوائت لايشترط أن ينوى ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر، والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها: كصلاة الكسوف وراتبة العشاء.، والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء، فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر، وإن فصل نوى بالواحدة الوتر. ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل أو مقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح هذا إذا نوى عددًا فإن قال: ـ أصلى الوتر ـ وأطلق صحّ ويحمل على مايريده من ركعة إلى إحدى عشرة وترًا، ولاتشترط نية النفلية. ويكفى في النفل المطلق وهو الذي لايتقيد بوقت ولاسبب نية فعل الصلاة.

والنية بالقلب بالإجماع لأنها القصد، فلا يكفى النطق مع غفلة القلب بالإجماع وفي سائر الأبواب كذلك، ولايضر النطق بخلاف ما في القلب كأن قصد الصبح وسبق لسانه إلى الظهر، ويندب النطق سرًا بالمنوى قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس.

(و) الثاني: من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه لخبر البخارى عن عمران بن حصين قال: كانت بى بواسير، فسألت النبيّ ﷺ عن الصلاة فقال: «صَلِّ قَائماَ فَإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعدًا، فَإنْ لم تَسْتَطعْ فَعَلَى جَنْبٍ» زاد النسائى «فَإنْ لَمْ تَسْتَطَعْ فَمُسَتَلْقِياَ لاَ يْكَلَّفُ الله نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا». وأجمعت الأمة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز.

واستثنى بعضهم من ذلك مسائل:

الأولى: ما لو خاف راكب السفينة غرقًا أو دوران رأس فإنه يصلى من قعود ولا إعادة عليه.

والثانية: مالو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلى من قعود على الأصح بلا إعادة، ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقيًا أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح. ولو أمكن المريض القيام منفردًا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة إلا بأن يصلى بعضها قاعدًا فالأفضل الانفراد، وتصح مع الجماعة وإن قعد في بعضها .

الثالثة: ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب، صلوا قعودًا.

وشرط القيام نصب ظهر المصلى لأن اسم القيام دائر معه، فإن وقف منحنيًا إلى قدامه أو خلفه أو مائلًا إلى يمينه أو يساره بحيث لايسمى قائمًا لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر، والانحناء السالب للاسم: أن يصير إلى الركوع أقرب كما في المجموع. ولو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة، ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع ما استند إليه لسقط لوجود اسم القيام، وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند لم يصح لأنه لايسمى قائمًا بل معلق نفسه، ولو أمكنه القيام متكئًا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لأنه ميسوره، ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبًا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه، فإن عجز فبرقبته ورأسه، فإن عجز أومأ إليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء، وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لأنه قعود عبادة.

ويكره الإقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلى على وركيه ناصبًا ركبتيه للنهى عن الإقعاء في الصلاة، رواه الحاكم وصححه. ثم ينحني المصلى قاعدًا لركوعه إن قدر، وأقله أن ينحنى إلى أن تحاذى جبهته ما قدام ركبتيه، وأكمله أن تحاذى جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك، فإن عجز عن القعود

اضطجع على جنبه وجوبًا لخبر عمران السابق وسنّ على الأيمن، فإن عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعًا رأسه بأن يرفعه قليلًا بشيء ليتوجه إلى القبلة بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود، ولو عجز عن السجود إلا أن يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب إلى الأرض وجب؛ فإن عجز عن ذلك أومأ برأسه. والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره؛ فإن عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف، وللقادر على القيام النفل قاعدًا سواء الرواتب وغيرها، وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه، ومضطجعًا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلَ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفَ أَجْرِ القَائِم وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا - أي مضطجعًا - فَلَهُ نِصْفَ أَجْرِ القَاعِدِ» ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود، فإن استلقى مع إمكان الاضطجاع لم تصح صلاته. ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

(و) الثالث: من أركان الصلاة (تكبيرة الإحرام) بشروطها، وهي إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها، ولفظ الجلالة ولفظ أكبر، وتقديم لفظ الجلالة على أكبر، وعدم مدّ همزة الجلالة، وعدم مدّ باء أكبر وعدم تشديدها، وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، وعدم واو قبل الجلالة، وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه، وأن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع، ولامانع من لغط وغيره وإلا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم، ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذى السبب، وإيقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه، وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدى فهذه خمسة عشر شرطًا إن اختلّ واحد منها لم تنعقد صلاته. ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته:

«إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَكَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ مَاتَيَسَّرَ معَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلكَ في صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[1] والاتباع مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّي».

ويسن أن لايقصر التكبير بحيث لايفهم، وأن لايمططه بأن يبالغ في مده بل يأتى به مبينًا، والإسراع به أولى من مدّه لئلا تزول النية، وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبًا واحدًا أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين: أنه ﷺ «صلّى في مرضه بالناسِ وأبو بكر رضي الله عنه يسمعُهُم التكبِيرَ». ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأى لغة شاء، ووجب التعلم إن قدر عليه لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإنما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلى ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام.

ويسن رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلًا بكفيه القبلة، مميلًا أطراف أصابعهما نحوها، مفرقًا أصابعهما تفريقًا وسطًا كاشفًا لهما، ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما :أنه ﷺ «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة». قال النووى في شرح مسلم: معنى «حذو منكبيه»: أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه. ويجب قرن النية بتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها إلى آخره، والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان،

(١) رواه الشيخان.

وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن، ويعتبر عدم المنافى كما في عقد الإيمان بالله تعالى، فإن نوى الخروج من الصلاة أو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لأنها أضيق بابًا من الأربعة، فكان تأثيرها باختلاف النية أشد.

(و) الرابع: من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله، لخبر الشيخين: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَة الكتَابِ» أي في كل ركعة لما مرّ في خبر المسيء صلاته، إلا ركعة مسبوق فلا تجب فيها، بمعنى أنه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الإمام لها عنه.

(وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي من الفاتحة لما روى: أنه ﷺ «عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية منها»[1].

وروى الدارقطنى عن أبى هريرة رضي الله عنه إنه ﷺ قال: «إِذَا قَرَأْتُمْ الَحمْدُ لله فَاقْرَءُوا بِسْمِ الله الرَحْمن الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ القُرآنِ وأُمُّ الكـتَّابِ وَالسَبْعُ الْمَثَانِى، وبِسْمِ الله الرَحْمن الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا»[2] بإسناد صحيح عن أم سلمة أن النبى ﷺ «عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات». وهى آية من كل سورة إلا براءة. لإجماع الصحابة على إثباتها في المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة، فلو لم تكن قرآنـًا لمـا أجازوا ذلك لأنه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنًا، ولو كانت للفصل كما قيل لأثبتت في أول براءة ولم تثبت في أول الفاتحة.

(١) رواه البخارى في تاريخه.
(٢) رواه ابن خزيمة.

ويجب رعاية حروف الفاتحة، فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصحّ قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم، ولو أبدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح، وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صحّ مع الكراهة، ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي. ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتدّ به ويبنى على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل، ويجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمونِي أُصَلِّي» فيقطعها تخلل ذكر وإن قل، وسكوت طال عرفًا بلا عذر فيهما، أو سكوت قصد به قطع القراءة لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل، أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها، فإن عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتي بها ولو متفرقة لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة.

فإن عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من الذكر أو الدعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة، فإن عجز عن ذلك كله حتى ترجمة الدعاء والذكر لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه، ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه.

وسن عقب الفاتحة بعد سكته لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع، رواه الترمزى في الصلاة، ويسن في جهرية جهر بها للمصلى حتى للمأموم لقراءة إمامه تبعًا له، وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الشيخين: «إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»

(و) الخامس: من أركان الصلاة (الركوع) لقوله تعالى ﴿ٱرۡكَعُواْ﴾[1] ولخبر «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ» وللإجماع، وتقدم ركوع القاعد، وأما أقل الركوع في حق القائم؛ فهو أن ينحنى انحناءً خالصًا، قدر بلوغ راحتى يدى المعتدل خلقة ركبتيه إذا أراد وضعهما، فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك، فإن عجز عما ذكر ينحنى قدر إمكانه، فإن عجز عن الانحناء أصلًا أومأ برأسه ثم بطرفه.

(و) السادس: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أى الركوع لحديث المسئ صلاته المار، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعًا؛ بحيث ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه أي سقوطه، فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة، ولا يقصد بالهوى غير الركوع، قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعًا، لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع، ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قال الزركشي: أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة. وأكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه، ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع. رواه البخاري. وتفريق أصابعه تفريقًا وسطًا لجهة القبلة لأنها أشرف الجهات، والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما إن لم يسلما معًا، أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى .

(و) السابع: من أركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسئ صلاته، ويحصل بعود لبدء بأن يعود إلى ما كان عليه قبل ركوعه قائمًا كان أو قاعدًا.

---

(١) سورة الحج . الآية: ٧٧.

(و) الثامن: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) كما في خبر المسئ صلاته، بأن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه، ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبًا إليه واطمأن ثم اعتدل، أو سقط عنه بعدها نهض معتدلًا ثم سجد، وإن سجد ثم شكّ هل أتمَّ اعتداله؟ اعتدل وجوبًا ثمّ سجد ولا يقصد به غيره.

(و) التاسع: من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى: ﴿ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[1] ولخبر: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ» وإنما عدّا ركنًا واحدًا لاتحادهما.

والسجود لغة: التطامن والميل، وقيل: الخضوع والتذلل.

وشرعًا أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلى عليه من أرض أو غيرها لخبر: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ وَلاَ تَنْقُرْ نَقْرًا»[2]. وإنما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك، وخرج بالجبهة الجبين[3] والأنف فلا يكفى وضعهم، ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الأم.

(و) العاشر: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أى السجود لحديث المسئ صلاته، ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار: «إِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ». ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك، ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء، ويندب

(١) سورة الحج . الآية: ٧٧.
(٢) رواه ابن حبان في صحيحه.
(٣) للإنسان جبينان، عن يمين الجبهة وشمالها.

أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما، ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان، فلو صلى في سفينة مثلًا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الإعادة لأنه عذر نادر. نعم إن كان به علة لايمكنه معها السجود إلا كذلك صحّ.

(و) الحادى عشر: من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لأنه ﷺ كان إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوى جالسًا كما في الصحيحين.

(و) الثانى عشر: من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسئ صلاته، ويجب أن لا يقصد برفعه غيره كما مرّ فى الركوع، فلو رفع فزعًا من شئ لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود، ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل، وأكمله أن يكبر بلا رفع يدّ مع رفع رأسه من السجود للاتباع رواه الشيخان، ويجلس مفترشًا ـ وسيأتى بيانه ـ للاتباع واضعًا كفيه على فخذيه قريبًا من ركبتيه بحيث تسامتهما[1] رءُوس الأصابع، ناشرًا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلًا: رب اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى للاتباع، ثم يسجد الثانية كالأولى.

(و) الثالث عشر: من أركان الصلاة (الجلوس الأخير) لأنه محل ذكر واجب فكان واجبًا كالقيام لقراءة الفاتحة.

(و) الرابع عشر: من أركان الصلاة (التشهد فيه) أى الجلوس الأخير لقول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فقال النبى ﷺ: «لاَ تَقُولُوا: السَّلاَمُ عَلَى الله فإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ ولَكِنْ قُولُوا التَحِّياتُ لله ... إلى آخره»[2]،

(١) تسامتهما: تساويهما

(٢) رواه الدارقطني.

والدلالة فيه من وجهين: أحدهما التعبير بالفرض. الثاني: الأمر به والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة، وأقله ما رواه الشافعى والترمذى وقالا فيه حسن صحيح: التحيات لله سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، أو أنَّ محمدًا عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدًا اشترط لفظ عبده. اهـ.وهذا هو المعتمد، وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا رسول الله.

(و) الخامس عشر: من أركان الصلاة (الصلاة على النبى ﷺ فيه) أى التشهد الأخير لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾[1] قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولحديث: «عرفنا كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك. فقال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّد وعَلَىَ آل مُحَمّدٍ ...» إلى آخره متفق عليه. وفى رواية: كيف نصلى عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمّدٍ ... إلى آخره. رواه الدارقطنى وابن حبان في صحيحه. والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده.

وقد صلى النبى ﷺ على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى ولم يخرجها شئ عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسئ صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام. وإذا وجبت الصلاة على النبى ﷺ وجب القعود لها بالتبعية، وأقل الصلاة على النبى ﷺ وآله: اللهم صلِّ على محمد وآله. وأكملها:

(١) سورة الأحزاب . الآية: ٦٥ .

اللهُمَّ صلِّ على محمدٍ وعلى آلِ محمد كما صليتَ على إبراهيمَ وعلى آلِ إبراهيمَ، وبارك على محمدٍ وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمينَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ. وفى بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص. وآل إبراهيم، إسماعيل، وإسحاق وأولادهما، وخصّ إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبيّ غيره أي ممن قبله قال تعالى: ﴿ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ ﴾[1] .

فائدة: كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام، وأما إسماعيل عليه السلام فلم يكن من نسله نبيّ إلا نبينا . قال محمد بن أبى بكر الرازى: ولعل الحكمة فى ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام.

معاني التشهد:

والتحيات: جمع تحية، وهى ما يحيى به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، ومعنى المباركات، الناميات.

والصلوات: الصلوات الخمس، والطيبات: الأعمال الصالحة، والسلام: معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم. والعباد: جمع عبد، والصالحين: جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول: هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد: بمعنى محمود، ومجيد: بمعنى ماجد وهو من كمل شرفـًا وكرمًا.

(و) السادس عشر: من أركان الصلاة (التسليمة الأولى) لخبر مسلم: «تَحْرِيمُهَا التَكْبِيرُ وتَحْلِيلُهَا التَسْلِيمُ» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. وأقله: السلام عليكم فلا يجزئ عليهم، ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب، ولا عليك

(١) سورة هود . الآية: ٧٣.

ولا عليكما، ولا سلامى عليكم ولا سلام عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته. وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله؛ لأنه المأثور. ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوّبه.

(و) السابع عشر: من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى، والأصح أنها لا تجب قياسًا على سائر العبادات؛ ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجًا من الخلاف.

(و) الثامن عشر: من أركان الصلاة (**ترتيب**) أى(الأركان على ما ذكرناه) فى عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبى ﷺ فى القعود. فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبيّ ﷺ فإنها بعد التشهد كما جزم به فى المجموع كما مرّ ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّى وعدّه من الأركان بمعنى الفرض صحيح، وبمعنى الإجزاء فيه تغليب.

وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ، وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة.

فإن ترك ترتيب الأركان عمدًا بتقديم ركن فعلى أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته، أوسها فما فعله بعد متروكه لغو، لوقوعه في غير محله، فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله، وإلا أجزأ عن متروكه وتدارك الباقى، فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد، أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما، أو علم في قيام ثانية مثلاً ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه وإلا فليجلس مطمئنًا ثم يسجد.

سنن الصلاة قبل الدخول فيها:

ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال: (وسننها) أى المكتوبة (قبل الدخول فيها) أى قبل التلبس بها (شيئان):

الأول: (الأذان) وهو بالمعجمة لغة: الإعلام قال تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ ﴾[1] أى أعلمهم به.

وشرعًا: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾، وخبر الصحيحين: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فليؤذنْ لكم أحدُكم وليؤُمُّكم أكبرُكم

(و) الثانى: (الإقامة) فى الأصل مصدر أقام، وسُمِّى الذكر المخصوص به لأنه يقيم إلى الصلاة.

والأذان والإقامة مشروعان بالإجماع، فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات، كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه، بل يكرهان فيه، ويشرع الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في اليسرى كما سيأتى إن شاء الله تعالى في العقيقة، ويندب الأذان للمنفرد، وأن يرفع صوته به إلا بموضع وقعت فيه جماعة. ومعظم الأذان مثنى ومعظم الإقامة فرادى. والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» والمراد منه ما قلناه. والإقامة إحدى عشرة كلمة، والأذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع، ويسن الإسراع بالإقامة مع بيان حروفها، فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت، والترتيل في الأذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت، ويفرد باقى كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم. ويسن الترجيع في الأذان، وهو أن يأتى بالشهادتين

(١) سورة الحج . الآية: ٢٧.

سرًا قبل أن يأتى بهما جهرًا، والتثويب في أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خيرٌ من النوم، مرتين. ويسن القيام في الأذان والإقامة على عال إن احتيج إليه والتوجه للقبلة، وأن يلتفت بعنقه فيهما يمينًا مرة في حيّ على الصلاة مرتين في الأذان ومرة في الإقامة، وشمالًا فى حيّ على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما، وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلًا فى الشهادة عالى الصوت حسنه، وكرها من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده، وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد، وهى في الإقامة أغلظ.

شروط الأذان والإقامة:

ويشترط في الأذان والإقامة: الترتيب والولاء بين كلماتهما، ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان، إلا صبح فمن نصف الليل. ويشترط في المؤذن والمقيم (أ) الإسلام، (ب) والتمييز (ج) ولغير النساء الذكورة، ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه، ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده، ويسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولهما إلاّ فى حيعلات[١] وتثويب وكلمتى الإقامة فيحوقل[٢] فى كل كلمة في الأولى، ويقول في الثانية: صدقت وبررت، وفى الثالثة: أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها. ويسن لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع أن يصلى على النبى ﷺ بعد الفراغ من الأذان والإقامة، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

---

(١) حيعلات: الحيعلة: (حي على الصلاة ـ حي على الفلاح)
(٢) حوقل: الحوقلة هي قول (لا حول ولا قوة إلا بالله)

وَبَعْدَ الدُّخُولِ فِيهَا : شَيْـئَانِ : التَّـشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَالقُـنُوتُ فِـي الصُّبْحِ وَفِـي الوِتْرِ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِن رَمَضَانَ...

(سنن الصلاة بعد الدخول فيها وتسمى الأبعاض)

(و) سننها أي الصلاة مطلقًا ـ (بعد الدخول فيها) أبعاض وهيئات، فأبعاضها ثمانية: المذكور منها هنا (شيئان)

الأول: (التشهد الأول) كله أو بعضه.

(و) الثاني: (القنوت في) ثانية (الصبح) كله أو بعضه، ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الأمن، فإن نزل بالمسلمين نازلة ـ لا نزلت ـ استحب في سائر الصلوات، ولكن ليس هذا من الأبعاض وهو: «اللَّهُمَّ اهْدِنِى فْيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنى فَيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنى فِيْمَنْ تَوَلَّيتَ، وَبَارِكْ لى فيمَا أَعْطَيْتَ وَقنى شَر مَا قَضَيْتَ فَإنَّكَ تَقْضَى ولا يقضى عليك، وإِنَّهُ لاَ يُذَّلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَلاَ يُعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تبَارَكْتَ رَبنَا وَتعَالَيْتَ» للاتباع. (و) كذا (في) اعتدال ركعة (الوتر في) جميع (النصف الثانى من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا، وهو كقنوت الصبح في ألفاظه وجبره بالسجود، ويسن للمنفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل أن يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه. وهو: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونستهديك. ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثنى عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، واللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، وإن عذابك الجد بالكفار ملحق، (اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم ومواصلاتهم، وألف بين قلوبهم واجمع في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق، واجعلنا منهم).

والثالث: القعود للتشهد الأول، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في التشهد الأخير دون ما هو فيه سنة

والرابع: القيام للقنوت الراتب.

والخامس: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأول.

والسادس: الصلاة على النبيّ ﷺ بعد القنوت.

والسابع: الصلاة على الآل بعد القنوت.

والثامن: الصلاة على الآل بعد التشهد الآخير.

وظاهر أن القعود للصلاة على النبيّ ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالقعود للأول، وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الأبعاض بذلك.

وسميت هذه السنن أبعاضًا لقربها بالجبر بالسجود من الأبعاض الحقيقية أي الأركان، وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود. ولاتسن الصلاة على الآل في التشهد الأول خلافًا لبعض المتأخرين.

هيئات الصلاة وهي السنن غير الأبعاض:

(وهيئاتها) جمع هيئة، والمراد بها هنا ما عدا الأبعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود، وهى كثيرة والمذكور منها هنا (خمس عشرة خصلة).

الأولى: (رفع اليدين) أى رفع كفيه للقبلة مكشوفتين، منشورتى الأصابع مفرقة وسطًا (عند) ابتداء (تكبيرة الإحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذى أطراف أصابعهما أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه (وعند) الهوىّ إلى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول.

(و) الثانية: (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته، والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فإن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس. والكوع: العظم الذي يلى إبهام اليد، والبوع: العظم الذي يلى إبهام الرجل يُقال: الغبى هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ: هو المفصل بين الكف والساعد.

(و) الثالثة: دعاء (التوجه) نحو: وَجَّهْتُ وَجْهَى لِلَّذِى فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الـْمُشْرِكين، إِنَّ صَلاَتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتىَ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لاَ شَرِيْكَ لَهُ وَبِذَلكَ أُمِرتُ وأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمينَ للاتباع.

فائدة: معنى وجهت وجهى أى أقبلت بوجهي، وقيل قصدت بعبادتى ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال، والحنيف، المائل إلى الحق وعند العرب من كان على ملة إبراهيم، والمحيا والممات الحياة والموت، والنسك العبادة.

(و) الرابعة: (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾[1] أىّ إذا أردت قراءته فقل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك في كل ركعة؛ لأنه يبتدئ فيها قراءة، وفى الأولى آكد للاتفاق عليها .

فائدة: الشيطان اسم لكل متمرد، مأخوذ من شَطَنَ إذا بَعُد، وقيل من شاط إذا احترق والرجيم المطرود، وقيل، المرجوم ويسن الإسرار بدعاء الافتتاح والتعوّذ فى السرية والجهرية كسائر الأذكار المسنونة.

(و) الخامسة: (الجهر) بالقراءة (فى موضعه) فيسن لغير المأموم أن يجهر بالقراءة في الصبح وأولتى العشائين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء

(١) سورة النحل . الآية: ٩٨.

والتراويح ووتر رمضان وركعتى الطواف ليلًا أو وقت الصبح (والإسرار) بها (فى موضعه) فيسر في غير ما ذكر إلا في نافلة الليل المطلقة، فيتوسط فيها بين الإسرار والجهر إن لم يشوّش على نائم أو مصل أو نحوه. ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي.

(و) السادسة: (التأمين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر، فآمين: اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح، وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته، لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها وأن يؤمن المأموم مع تأمين إمامه لخبر الصحيحين: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ مَنْ وَافَقَ تأمينُه تأمينَ الَملاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». وخرج بـ(فى جهرية) السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الإمام وغيره سرًا مطلقًا.

(و) السابعة: (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) فى ركعتين أوليين لغير المأموم من إمام ومنفرد، جهرية كانت الصلاة أو سرية للاتباع. أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهى عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه، فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته، فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقى صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه، وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقًا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر. ويسن أن يطوّل من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع. نعم إن ورد نصّ بتطويل الثانية اتبع: كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود، ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل، وفى ظهر قريب منها، وفى عصر وعشاء أوساطه، وفى مغرب قصاره، وفى صبح جمعة في أولى (الم تنزيل)، وفى الثانية (هل أتى) للاتباع.

وَالتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ الـخَـفْضِ وَالـرَّفْعِ وَقَوْلُ سَمِعَ اللهُ لِـمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، ....

(و) الثامنة: (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام.

(و) التاسعة: (قول سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده، و قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد)، وبواو فيهما قبل (لك) «ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شئ بعد أي بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السماوات والأرض» وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل. «أهل الثناء والمجد أحقّ ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد ـ أى الغنى ـ ، منك أي عندك الجد» للاتباع. ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده، ويسرّ بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما. نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسرّ بما يسر به لأنه ناقل.

(و) العاشرة: (التسبيح في الركوع) بأن يقول: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيم ثلاثًا للاتباع، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَك أَسْلَمْتُ، خَشِعَ لَكَ سَمْعِى وَبَصَرَى وَمُخِّى وَعَظْمِى وَعَصَبِى وَمَا استَقَلَّتْ بِهِ قَدميَّ، للاتباع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع.

(و) الحادية عشرة: التسبيح في (السجود) بأن يقول: سبُحْانَ رَبِّى الأَعْلَى ثلاثًا، للاتباع. ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِك آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجهِى للَّذِى خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ تَبَارَكَ الله أَحْسَنُ الَخالِقِينَ» ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعاء» أى في سجودكم. والحكمة في اختصاص العظيم

وَوَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَى الفَخِذَيْنِ، يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى إِلَّا المُسَبِّحَةَ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّدًا ، وَالِافْتِرَاشُ فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ ، وَالتَّـوَرُّكُ فِي الجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ .....

بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات: أن الأعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لمـــا فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ، انتهى.

(و) الثانية عشرة: (وضع) رءوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) فى الجلوس بين السجدتين، ناشرًا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الأول وفي الأخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضمّ أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (إلا المسبحة) وهى بكسر الباء التي بين الإبهام والوسطى (فإنه) يرسلها و(يشير بها) أى يرفعها مع إمالتها قليلًا حالة كونه (متشهدًا) عند قوله: «إلا الله» للاتباع. ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله. ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته.

(و) الثالثة عشرة: (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الأرض، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (فى جميع الجلسات) الخمس: وهى الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الأول، وجلوس المسبوق وجلوس الساهي، وجلوس المصلى قاعدًا للقراءة.

(و) الرابعة عشرة: (التورك) وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للأرض للاتباع (فى الجلسة الأخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الإمام.

وَالتَّسْلِيمَةُ الثَّـانِيَـةُ .

(و) الخامسة عشرة: (التسليمة الثانية) ويسن إذا أتى بالتسليمتين أن يفصل بينهما، وأن تكون الأولى يمينًا والأخرى شمالًا. ملتفتـًا في التسليمة الأولى حتى يرى خده الأيمن فقط، وفى التسليمة الثانية حتى يرى خده الأيسر كذلك، فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته، ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه.

* * *

فصل

وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي خمسةِ أَشْيَاءَ ، فَالرَّجُلُ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَن جَنْبَيْـهِ، وَيُقِلُّ بَطْنَهُ عَن فَخِذَيْهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُـودِ، وَيَجْهَرُ فِي مَوَاضِعِ الجَهْـرِ، وَإِذَا نَابَـهُ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ سَبَّحَ ، وعورةُ الرجلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ....

فصل

الأمور التي تخالف فيها المرأةُ الرجلَ في الصلاة

(والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (فى خمسة أشياء) وفى بعض النسخ أربعة أشياء:

أما الأول: (فالرجل) أى الذكر وإن كان صبيًا مميزًا (يجافي) أى يخرج (مرفقيه عن جنبيه) فى ركوعه وسجوده للاتباع.

(و) الثاني: (يقلّ) بضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن فخذيه في السجود)؛ لأنه أبلغ فى تمكين الجبهة والأنف من محل سجوده وأبعد من هيئات الكسالى.

(و) الثالث: (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله.

(و) الرابع: (إذا نابه) أى أصابه (شئ في الصلاة) كتنبيه إمامه على سهو، وإذنه لداخل، وإنذاره أعمى خشى وقوعه في محذور (سبح) أى قال: سبحان الله لخبر الصحيحين: «مَنْ نَابَهُ شئٌ فى صلاتِه فليسبحْ، وإنما التصفيقُ للنساءِ». ويعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والإعلام وإلا بطلت صلاته.

(و) الخامس: (عورة الرجل) أى الذكر وإن كان صغيرًا، ويتصور في غير المميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) أما السرة والركبة فليستا من العورة وإن وجب ستر بعضهما لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وَالمَرْأَةُ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ الأَجَانِبِ ، وَإِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ صَفَّقَتْ ، وَجَمِيعُ بَدَنِ المَرْأَةِ عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا .

(و) أما (المرأة) أى الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة فإنها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور:

الأول: أنها (تضم بعضها إلى بعض) بأن تلصق مرفقيها لجنبيها في الركوع والسجود.

والثاني: أن تلصق بطنها لفخذيها فى السجود لأنه أستر لها.

(و) الثالث: أنها (تخفض صوتها) إن صلت (بحضرة الرجال الأجانب)، دفعًا للفتنة، وإن كان الأصح أن صوتها ليس بعورة.

(و) الرابع: (إذا نابها) أى أصابها (شئ) مما مرّ (فى الصلاة) أى صلاتها (صفقت) للحديث المارّ بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى، أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن كل منهما على بطن أخرى، فإن فعلته على وجه اللعب ولو ظهرًا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلّ لمنافاته للصلاة.

تنبيه: لوصفق الرجل وسبحت المرأة جاز مع مخالفتهما للسنة.

(و) الخامس: (جميع بدن المرأة) ولو صغيرة مميزة (عورة فى الصلاة إلا وجهها وكفيها) ظهرهما وبطنهما من رءوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾[1]، قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفان.

(١) سورة النور . الآية: ٣١.

فصل

وَالَّذِي يُبْطِلُ الصَّلَاةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئًا: الكَـلَامُ العَمْـدُ، ....

فصل
مبطلات الصلاة

(والذى يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (أحد عشر شيئًا):

الأول: (الكلام) أى النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فأكثر أفهما كقُمْ، ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد أم لا: كعَنْ وَمَنْ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ لاَ يَصْلُحُ فِيهَا شَئٌ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ» والحرفان من جنس الكلام، أو حرف مفهم نحو (قِ) من الوقاية أو (ع) من الوعي وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وأنه في صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيًا للصلاة، أو سبق إليه لسانه، أو جهل تحريمه فيها، والتنحنح بغير عذر والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والتـأوّه والنفخ من الفم أو الأنف بغير عذر إن ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته وإلا فلا. ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيًا فقال له المأموم: «قد سلمت قبل هذا» فقال: كنت ناسيًا لم تبطل صلاة واحد منهما، ويسلم المأموم ويندب له سجود السهو؛ لأنه تكلم بعد انقطاع القدوة. أما الكثير من ذلك فإنه لا يعذر فيه لأنه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان فى الكثير نادر، والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير على الأصح أن المصلى متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم.

حكم التنحنح في الصلاة

ويعذر في اليسير عرفًا من التنحنح ونحوه: كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة[1] إذ لا تقصير، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة: وظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان[2] في الضحك والسعال، والباقى في معناهما لأن ذلك يقطع نظم الصلاة، ومحل هذا إذا لم يصر السعال ونحوه مرضًا ملازمًا له، أما إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى.

ولو لحن الإمام في الفاتحة لحنًا يغير المعنى وجبت مفارقته، لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيًا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ «يا يحيى خذ الكتاب» مفهمًا به من استأذن أنه يأخذ شيئًا إن قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل وإلا بطلت. وتبطل بمنسوخ التلاوة وإن لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة، ولا تبطل بالذكر والدعاء وإن لم يندبا إلا أن يخاطب به كقوله لعاطس: «رحمك الله»، وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربى وربك الله، أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك. أما خطاب الخالق: كإياك نعبد وخطاب النبيّ ﷺ كالسلام عليك في التشهد فلا يضر.

ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل، والأولى الإجابة فيه إن شق عليهما عدمها. ولو قرأ إمامه ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ فقالها المأموم بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء، فإن قصد ذلك لم تبطل. ولو قال استعنت بالله أو استعنا بالله بطلت صلاته إلا أن يقصد بذلك الدعاء، ولو سكت طويلًا عمدًا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لأن ذلك لا يخرم هيئة الصلاة.

(١) أى عند غلبته له.
(٢) المقصود بالشيخين عند الشافعية، الإمام النووي، والإمام الرافعي.

(و) الثاني: من الأشياء التي تبطل الصلاة (العمل) الذى ليس من جنس الصلاة (الكثير) فى العرف، فما يعدّه العرف قليلًا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل، وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك أو غيره كثير إن توالت سواء أكانت من جنس كخطوات، أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا.

وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية: كتحريك أصابعه بلا حركة كفه في سبحة أو عقد أو حلّ أو نحو ذلك: كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفتيه مرارًا ولاء، فلا تبطل صلاته بذلك إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده.

(و) الثالث: (الحدث) فإن أحدث قبل التسليمة الأولى عمدًا كان أو سهوًا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالإجماع، ويؤخذ من التعليل أن فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته.

تنبيه: لو صلى ناسيًا للحدث أثيب على قصده لا على فعله، إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يُثاب على فعله أيضًا.

أما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لأن عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر، ويسن لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترًا على نفسه، وينبغى أن يفعل كذلك إذا أحدث وهو منتظر للصلاة خصوصًا إذا قربت إقامتها أو أقيمت.

(و) الرابع: (حدوث النجاسة) التى لا يُعفى عنها في ثوبه أو بدنه لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾[1] فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة فأزالها في الحال بقلع ثوب أو نفض لم يضر.

(١) سورة المدثر . الآية: ٤.

ولا تصح صلاة ملاقٍ بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته: كطرف عمامته الطويل، وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته إن لم يتحرك بحركته لأن اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه، والمطلوب في السجود كونه مستقرًا على غيره لحديث: مَكِّنْ جَبْهَتَكَ فإذا سجد على متصل به ولم يتحرك بحركته حصل المقصود.

حكم الوشم

فروع: الوشم: وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذرّ عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة، وهو: حرام للنهى عنه، فتجب إزالته إن لم يخف ضررًا يبيح التيمم، فإن خاف لم تجب إزالته ولا إثم عليه بعد التوبة، وهذا إذا فعله برضاه بعد بلوغه وإلا فلا تلزمه إزالته، وتصح صلاته وإمامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلاً إذا كان عليها وشم.

(و) الخامس: (انكشاف) شئ من (العورة) وإن لم يقصر، كما لو طيرت الريح سترته إلى مكان بعيد فإن أمكن ستر العورة في الحال: بأن كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحظور، ويغتفر هذا العارض اليسير.

(و) السادس: (تغيير النية) إلى غير المنويّ، فلو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالمًا عامدًا بطلت صلاته، ولو عقب النية بلفظ (إن شاء الله) أو نواها وقصد بذلك التبرك أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر أو التعليق أو أطلق لم تصح صلاته للمنافاة، ولو قلب فرضًا نفلًا مطلقـًا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعّين فسلم من ركعتين ليدركها صحّ ذلك. أما لو قلبها نفلًا معينا كركعتى الضحى فلا تصح صلاته لا فتقاره إلى التعيين، أما إذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع.

وَاستِدْبَارُ القِبْلَةِ ، وَالأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَالقَهْقَهَةُ ، وَالـرِّدَّةُ .

(و) السابع: (استدبار القبلة) والتحوّل ببعض صدره عنها بغير عذر، فإن كان عذر فقد تقدم في موضعه.

(و) الثامن: (الأكل) ولو قليلًا لشدة منافاته لها، لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، إلا أن يكون ناسيًا للصلاة أو جاهلًا تحريمه فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة، أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك. وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقًا في جهل التحريم، والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كف، والمكره هنا كغيره لندرة الإكراه.

(و) التاسع: (الشرب) وهو كالأكل فيما مرّ ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره، إذ القاعدة أن كل ما أبطل الصوم أبطل الصلاة.

(و) العاشر: (القهقهة) فى الضحك بخروج حرفين فأكثر.

(و) الحادى عشر: (الردة) فى أثنائها لا بعد الفراغ منها فإنها لا تبطل العمل إلا إن اتصلت بالموت كما قال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[1] ولكن تحبط ثواب عمله كما نصّ عليه الشافعى رضي الله عنه.

بقية مبطلات الصلاة

ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدًا، وهو الاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين، لأنهما غير مقصودين، وتخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدًا وكذا تقدّمه بهما عليه عمدًا بغير عذر، وابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢١٧.

مكروهات الصلاة

يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره، ويكره رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه، ومن ذلك ووضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لحاجة كما إذا تثاءب فلا كراهة. ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنًا ـ بالنون ـ أو حاقبًا ـ بالباء الموحدة ـ أو حاذقًا ـ بالقاف ـ أو حاقمًا ـ بالميم ـ الأول بالبول، والثانى بالغائط، والثالث بالريح، والرابع بالبول والغائط. وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، وأن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه، ويكره للمصلى وضع يده على خاصرته[1] والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه، وتكره الصلاة فى المزبلة والمجزرة، وفى عطن الإبل.

السترة أمام المصلى

ويسن أن يصلى وأمامه سترة كعمود، أو جدار فإن عجز عنه فلنحو عصًا مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطًا طولًا، وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلى ثلاثة أذرع فأقلّ، فإذا صلى إلى شئ من ذلك على هذا الترتيب سنّ له ولغيره دفع مارّ بينه وبينها. ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد المارّ سبيلًا آخر، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابِلَة ليمينه أو شماله ولا يصمُد إليها ـ بضم الميم ـ أى لا يجعلها تلقاء وجهه.

❊ ❊ ❊

(١) الخصر من الإنسان : وسطه وهو المستدق فوق الوركين. المصباح المنير ١/ ١٧٠ .

فصل

وَرَكَعَاتُ الفَرَائِضِ سَبْع عَشَرَةَ رَكْعَةً : وفِيهَا أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ سَجْدَةً وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَتِسْعُ تَشَهُّدَاتٍ ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ وَمِئَـةٌ وَثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

فصل

فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام

وبدأ بالقسم الأوّل فقال: (وركعات الفرائض) فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبع عشرة ركعة) قال الإمام الرازى: والحكمة فى ذلك أن زمن اليقظة فى اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة. اهـ. (وفيها) أى الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن فى كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة)؛ لأن فى كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ست وستون تكبيرة ، وفى الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وفى الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن فى الثنائية تشهدًا واحدًا وفى كل من الباقى تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن فى كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة فى سبع عشرة فتبلغ ما ذكره، تفصيل ذلك فى الثنائية ثمان عشرة، وفى الثلاثية سبع وعشرون، وفى الرباعية مائة وثمان، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعًا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات، وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعًا واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة

وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي الصَّلَاةِ : مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْنًا فِي الصُّبْحِ ثَلَاثُونَ رُكْنًا : وَفِي المَغْرِبِ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْنًا، وَفِي الرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْنًا، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ القِيَامِ فِي الفَرِيضَةِ صَلَّى جَالِسًا ،

وتسع وتسعون تسبيحة وست تشهدات. وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الأحوال (وجملة الأركان فى الصلاة) المفروضة وهى الخمس (مائة وستة وعشرون ركنًا) الأولى سبع ـ بتقديم السين ـ وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق.

ثم ذكر تفصيله بقوله (فى الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنًا) النية وتكبيرة الإحرام والقيام، وقراءة الفاتحة، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع والطمأنينة فيه، والسجود الأول والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية والطمأنينة فيها، والركعة الثانية كالأولى ما عدا النية وتكبيرة الإحرام، ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبى ﷺ بعده والتسليمة الأولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الأركان وعدّ كل سجدة ركنًا وهو خلاف ما قدمه فى الأركان من عدهما ركنًا واحدًا وهو خلاف لفظى (وفى المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنًا) الأولى «ثلاثة وأربعون» لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى (وفى) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركنًا) الأولى خمسة وخمسون بزيادة الترتيب: أولها النية وآخرها التسليمة الأولى كما علم ذلك من عدها فى الصبح فلا نطيل بذكره .

حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو القعود

ثم شرع في القسم الثانى بقوله: (ومن عجز عن القيام فى الفريضة صلى جالسًا) للحديث السابق وللإجماع على أي صفة شاء لإطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائمًا لأنه معذور. قال الرافعي: ولا نعنى بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك وزيادة المرض أو خوف مشقة شديدة

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الجُلُوسِ صَلَّى مُضْطَجِعًا . ومنْ عَجَزَ عنْه صلَّى مُسْتَلقِيًا، فإنْ عَجَزَ أَوْمأَ برأسِه وَنَوَى بِقلبِه.

أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك كله، وافتراشه أفضل من غيره من الجلسات لأنها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها، ويكره الإقعاء هنا وفي سائر قعدات الصلاة بأن يجلس المصلى على وركيه وهما أصل فخذيه ناصبًا ركبتيه بأن يلصق أليبه بموضع صلاته، وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز[1].

(ومن عجز عن الجلوس) بأن ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صلى مضطجعًا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبًا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد، والأفضل أن يكون على الأيمن ويكره على الأيسر بلا عذر.

(ومن عجز عنه) أي عن الاضطجاع (صلى مستلقيًا) على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة، ويركع ويسجد بقدر إمكانه، فإن قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود،

(فإن عجز) عما ذكر (أومأ برأسه) والسجود أخفض من الركوع فإن عجز فببصره، فإن عجز أجرى أفعال الصلاة (ونوى بقلبه) ولا إعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت، لوجود مناط التكليف.

❊ ❊ ❊

(١) جلس على هيئة كأنه يريد القيام.

فصل

وَالمَتْرُوكُ مِنَ الصَّلَاةِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ : فَرْضٌ وَسُنَّـةٌ وَهَيْئَـةٌ.

فَالفَرْضُ لَا يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ السَّهْوِ بَلْ إِن ذَكَرَهُ وَالزَّمَانُ قَرِيبٌ؛ أَتَى بِهِ وَبَنَى عَلَيْهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

فصل: فى سجود السهو في الصلاة فرضًا كانت أو نفلًا

وهو لغة نسيان الشيء، والغفلة عنه، واصطلاحًا الغفلة عن الشيء في الصلاة، وإنما يسن عند ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهيّ عنه ولو بالشك كما سيأتي. وقد بدأ بالقسم الأوّل فقال: (والمتروك من الصلاة) فرضًا كانت أو نفلًا (ثلاثة أشياء) وهى (فرض وسنة) أى بعض (وهيئة) وتقدم بيانها.

حكم ترك الفرض في الصلاة

(فالفرض) المتروك سهوًا (لا ينوب) أى لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من سنن الصلاة (بل) حكمه أنه (إن ذكره) قبل سلامه أتى به لأن حقيقة الصلاة لا تتم بدونه، وقد يشرع مع الإتيان به السجود كأن سجد قبل ركوعه سهوًا ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فإن ما بعد المتروك لغو، وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وإن تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبًا (وبنى عليه) بقية الصلاة وإن تكلم قليلًا واستدبر القبلة وخرج من المسجد (وسجد للسهو) فإن طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها، وتفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة فى الجملة، والمرجع في طوله وقصره إلى العرف .. وقيل يعتبر القصير بالقدر الذي نقل عن النبى ﷺ فى خبر ذى اليدين، والمنقول في الخبر أنه قام ومضى إلى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فأجابوه.

والمسنونُ لا يعودُ إليهِ بعدَ التلبسِ بالفرضِ، لكنهُ يسجدُ للسهوِ.

وَالـهَيْـئَـةُ: لَا يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا وَلَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا ، وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرَّكَعَاتِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ ـ وَهُوَ الأَقَلُّ ـ ويأتي بما بقي، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

حكم ترك المسنون والتلبس في الفرض

ثم شرع في القسم الثانى فقال: (والمسنون) أى البعض المتروك عمدًا أو سهوًا (لا يعود إليه بعد التلبس بالفرض) كأن تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الأوّل: أى يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة، فإن عاد عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته لأنه زاد قعودًا عمدًا، وإن عاد له ناسيًا فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لأنه زاد جلوسًا في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه أو جاهلًا بتحريم العود فكذا لا تبطل في الأصح كالناسى لأنه مما يخفى على العوام، ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو.

تنبيه: هذا في المنفرد والإمام.

حكم المأموم لو ترك الإمام سنة وتلبس بفرض

وأما المأموم فلا يجوز له أن يتخلف عن إمامه للتشهد، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة.

حكم من ترك الهيئات

(والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدًا أو سهوًا.

حكم من شك في عدد الركعات

(وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات) أهى ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الأقل) لأنه الأصل (ويأتي) وجوبًا (بما بقي) فيأتى بركعة لأن الأصل عدم فعلها (وسجد للسهو) للتردد في زيادته، ولا يرجع في فعله إلى قول غيره.

فإن قيل: إنه ﷺ «راجع أصحابه ثم عاد إلى الصَّلاةِ في خبر ذى اليدين».

أجيب بأن ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته.

ولو شك بعد سلامه وإن قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام، فإن كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد

سهو المأموم يحمله الإمام

وسهو المأموم حال قدوته كأن سها عن التشهد الأول يحمله إمامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت، وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وسهوه بعدها، كما لو سها بعد سلام إمامه سواء أكان مسبوقًا أم موافقًا لانتهاء القدوة، فلو سلم المسبوق بسلام إمامه فذكره حالًا بنى على صلاته وسجد للسهو لأن سهوه بعد انقضاء القدوة، ويلحق المأموم سهو إمامه غير المحدث، أما إذا بان إمامه محدثًا فلا يلحقه سهوه، ولا يتحمل هو عنه إذ لا قدوة حقيقة حال السهو فإن سجد إمامه للسهو لزمه متابعته وإن لم يعرف أنه سها حملًا على أنه سها، فلو ترك المأموم المتابعة عمدًا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة، فإن لم يسجد الإمام كأن تركه عمدًا أو سهوًا سجد المأموم بعد سلام الإمام جبرًا للخلل، ولو اقتدى مسبوق بمن

سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضًا في آخر صلاته لأنه محل السهو الذي لحقه، فإن لم يسجد الإمام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر.

حكم سجود السهو وكيفيته ومحله

(وسجود السهو) وإن كثر السهو سجدتان لاقتصاره ﷺ عليهما في قصة ذى اليدين مع تعدده، فإنه ﷺ من اثنتين وتكلم ومشى لأنه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده،

سُنَّـةٌ وَمَحَلُّهُ قَبْلَ السَّلَامِ .

حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثًا سهوًا فلا يسجد ثانيًا لأنه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيًا فيتسلسل.

وكيفيتهما: كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورّك بعدهما. ويأتى بذكر سجود الصلاة فيهما. وهو (سنة) للأحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و(قبل السلام) لأنه ﷺ: «صلى بهم الظُّهرَ فقامَ مِنَ الأولتيْنِ وَلمِ يجلسْ، فقامَ الناسُ مَعه حتى إذا قضَى الصلاةَ وانتظرَ الناسُ تسليمَهُ كبَّـرَ وَهُوَ جالسٌ، فَسجدَ سجدتيْنِ قبلَ أنْ يسلمَ ثمَّ سلمَ»(١). قال الزهري: وفعله قبل السلام هو آخر الأمرين من فعله ﷺ.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الشيخان.

فصل

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لَا يُصَلَّى فِيهَا إِلَّا صَلَاةً لَـهَا سَـبَبٌ:

بعدَ صلاةِ الصبحِ حتَّى تطلعَ الشمسُ، وعندَ طلوعِها حتَّى تَتَكَامَلَ وترتفعَ قدرَ رمحٍ، وعندَ الاستواءِ حتَّى تزولَ، ....

فصل: في بيان الأوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب

وهى كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وإن صحح في التحقيق، وفي الطهارة من المجموع أنها كراهة تنزيه (و) هي (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أي في غير حرم مكة (إلا صلاة لها سبب) غير متأخر فإنها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة، وسواء أكانت الفائتة فرضًا أم نفلًا لأنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين وقال: «هُمَا اللَّتَانِ بَعْدَ الظُّهْرِ»[1]، أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها.

ثم أخذ المصنف في بيان الأوقات المذكورة فقال مبتدئًا

الأول: (بعد صلاة الصبح) أداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع للنهى عنه في الصحيحين

(و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح أم لا؟ (حتى تتكامل) في الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) في رأى العين وإلا فالمسافة بعيدة

(و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: «ثلاثُ ساعاتٍ كانَ رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نصلىَ فيهنَّ أو نَقبرَ فيهنَّ موتانا: حينَ تطلعُ الشمسُ بازغة حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشمسُ، وحينَ تضيفُ للغروبِ». فالظهيرة شدة الحر.

(١) رواه ابن حبان.

وبعدَ صلاةِ العصرِ حتَّى تغربَ الشمسُ، وعندَ الغروبِ حتَّى يَتكَامَلَ غُرُوبُهَا.

(و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهى عنه في الصحيحين.

(و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهى عنه في خبر مسلم.

أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل

قد علم مما تقرر انقسام النهى في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات: عند الطلوع، وعند الاستواء، وعند الغروب. وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان: بعد الصبح أداء، وبعد العصر كذلك.

وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقًا لخبر: «يَا بَنِى عَبْدَ مَنَافٍ لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيتِ وَصَلَّى في أَيَّةِ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَو نَهَارٍ»[1]، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجًا من الخـلاف. وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره.

❊ ❊ ❊

(١) رواه الترمذى وغيره وقال: حسن صحيح.

فصل

وَصَلَاةُ الجَمَاعَةِ سُنَّــةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

فصل
فى صلاة الجماعة

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمۡ فَأَقَمۡتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[1] أمر بها في الخوف ففى الأمن أولى، والأخبار كخبر الصحيحين: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةٍ» وفي رواية: «بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةٍ» قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفى الكثير، أو أنه أخبر أوّلًا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين. ومكث ﷺ مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لأن الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها. وفي الإحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال: لا يفوت أحدًا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه. وأقلها إمام ومأموم كما يعلم مما سيأتي، وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل.

حكم صلاة الجماعة وشروط المطالبين بها

(وصلاة الجماعة) في المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للأحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعى وتبعه المصنف، والأصح المنصوص كما قاله النووى إنها في غير الجمعة فرض كفاية لقوله ﷺ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ أَوْ بَدْوٍ لا تُقَامُ فِيهِم

(١) سورة النساء . الآية: ١٠٢.

الجَمَاعَةُ إِلاَّ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ» ـ أي غلب ـ «فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئبُ مِنَ الغَنَمِ القَاصِيَةَ»[1]، فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحالّ يظهر بها الشعار، ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت، فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض.

أما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سيأتى في بابها إن شاء الله تعالى.

والجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت، وجماعة المرأة في البيت أفضل منها في المسجد لخبر الصحيحين: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاس في بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»: أي فهى في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهنّ المسجد كما منعن نساء بنى إسرائيل». أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك. ويؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو غير ذلك، وأقلها اثنان كما مرّ وما كثر جمعه من المساجد كما قال الماوردى أفضل مما قلّ جمعه منها، وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قلّ جمعه منها، ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى، ومنها ما لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم لحديث الشيخين: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّر فَكَبِّرُوا» والفاء للتعقيب.

وتدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة كما سيأتي.

(١) رواه أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم.

وينـدب أن يخفف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات إلا أن يرضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيرهم، ويكره التطويل ليلحق آخرون: سواء أكان عادتهم الحضور أم لا، ولو أحس الإمام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو في تشهد أخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سنّ انتظاره لله تعالى إن لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين وإلا كره.

ورخص في ترك الجماعة بعذر عام أو خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليـل، وشدة وحل، وشدة حرّ، وشدة برد، وشدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه، ومشقة مرض، ومدافعة حدث، وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف إعسار يعسر عليه إثبـاته، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته، وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق، وأكل ذى ريح كريه يعسر إزالته، وحضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضرًا لكنه يأنس به. ومعنى كونها أعذارًا سقوط الإثم على قول الفرض، والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها. وجزم الروياني بأنه يكون محصلًا للجماعة إذا صلى منفردًا وكان قصده الجماعة لولا العذر، وهذا هو الظاهر ويدل له خبر أبى موسى: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ العَمَلِ مَا كَانَ يَعْمَلُهُ صَحِيحًا مُقِيمًا»[1].

ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي أمور:

الأول: أنه يجب (على المأموم أن ينوى الائتمام) بالإمام أو الاقتداء به في غير جمعة مطلقًا ، وفي جمعة مع تحرم لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية، فإن لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى إلا الجمعة فلا تنعقد أصلاً لاشتراط الجماعة فيها.

وقوله (دون الإمام) أشار أن نية الإمام الإمامه لاتشترط في غير الجمعة بل تستحب ليجوز فضيلة الجماعة، فإن لم ينو لم تحصل له.

(١) رواه البخاري.

وَيَجُوزُ أَن يَأْتَمَّ بالفاسِق وَالبَالِغُ بِالمُـرَاهِقِ ، وَلَا يَأْتَمَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، وَلَا قَارِئٍ بِأُمِّيٍّ ، وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّى فِي المَسْجِدِ بِصَلَاةِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِـمٌ بِصَلَاتِهِ؛ أَجْـزَأَهُ؛ ......

الثاني: من شروط الاقتداء: عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان، فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام، والاعتبار في التقدم وغيره بالعقب لا الكعب، فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضرَّ ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام، فإذا جاء ذكر آخر أحرم عن يساره ثم يتقدم الإمام أو يتأخران في قيام وهو أفضل.

(ويجوز أن يأتم بالفاسق) ولكن تكره خلفه، وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان: «أن ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج» ويجوز للقائم أن يقتدى بالقاعد والمضطجع، (والبالغ بالمراهق) لأن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله ﷺ وهو ابن ست أو سبع رواه البخاري ، لكن البالغ أولى، ويقدم الوالى بمحل ولايته على غيره، فإمام راتب فأفقه، فأقرأ، فأورع، فأسن، فأنظف ثوبًا وبدنًا.

(ولا) يصح أن (يأتم رجل) أو صبى مميز (بامرأة) أو صبية مميزة، لحديث ابن ماجة «لا تؤمن امرأة رجلاً»، وتصح قدوة المرأة بالمرأة، والمرأة بالرجل.

(ولا) يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بأمى) أمكنه التعلم أم لا، والأمى : من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بأن لا يحسنه، واللاحن الذى يغير المعنى بلحنه كالأمى لا يصح الاقتداء به.

وثالث الشروط: اجتماع الإمام والمأموم بمكان كما هو المعهود في العصور السابقة (و) إذا كانا بمسجد (أي موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الإمام فيه) أي في المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك، كسماع صوته أو صوت مبلغ (أجزأه)

مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ، وَإِن صَلَّى خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيبًا مِنْهُ وَهُوَ عَالِـمٌ بِصَلَاتِهِ وَلَا حَائِلَ هُنَاكَ؛ جَازَ .

أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به، وإن بعدت مسافته وحالت أبنية نافذة إليه، لأنه كله مبنى للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها. ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) أي الإمام في غير المسجد الحرام. (وإن صلى) الإمام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه (قريبًا منه) أي من المسجد بأن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبًا معتبرًا من آخر المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الإمام الذي في المسجد بأحد الأمور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما (جاز) الاقتداء حينئذ ، فإن كان الإمام والمأموم بغير مسجد من فضاء شرط أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين شخصين ممن ائتم بالإمام خلفه أو بجانبه على ثلاثمائة ذراع تقريبًا أخذاً من عرف الناس.

والرابع: من شروط الاقتداء: توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة، فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة، ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل، وفي طويله بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس.

والخامس: من شروط الاقتداء: موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلاً وتركًا كسجدة تلاوة، وتشهد أول على تفصيل فيه، بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة.

والسادس: من شروط الاقتداء: تبعية إمامه بأن يتأخر تحرمه عن تحرم إمامه، فإن خالفه لم تنعقد صلاته، وأن لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عالمًا بالتحريم، وأن لا يتخلف عنه بهما بلا عذر، فإن خالف في السبق أو التخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر، بخلاف سبقه بهما ناسياً او جاهلاً، لكن لا يعتد بتلك الركعة، فيأتي بعد سلام إمامه بركعة، وهذا بخلاف سبقه بركن أو ركنين غير فعليين، وهو في الفعلى حرام بلا عذر.

أسئلة على كتاب الصلاة

س١ : ما الصلاة؟ وما حكمها؟ وما دليلها؟ ومتى فرضت؟ وما دليل توقيت الصلاة من الكتاب والسنة؟ وما أول وقت العصر؟ وما آخره؟

س٢ : بين الحكم فيما يأتي مع ذكر الدليل أو التعليل.

(أ) عزم المكلف على الصلاة ثم مات وقد بقي من الوقت ما يسعها.

(ب) صلى بثوب متنجس وجهل وجود النجاسة فيه.

س٣: بين المصطلح الفقهي لما يأتي:

(أ) قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة.

(ب) قول يحرم به على المصلي ما كان حلالًا له قبلها من مفسدات الصلاة.

(ج) جلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة.

(د) الغفلة عن الشيء في الصلاة.

(هـ) ميل الشمس عن وسط السماء.

(و) صلاة التطوع في الليل بعد النوم.

س٤ : اذكر سبب الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:

(أ) الكافر إذا أسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات، المرتد إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته من الصلوات.

(ب) عدم جواز صلاة الفرض قاعدًا لمن قدر على القيام ـ وجواز صلاة النافلة قاعدًا لمن قدر على القيام.

(ج) عدم جواز ترجمة الفاتحة في الصلاة، وجواز ترجمة التكبير في الصلاة.

(د) إذا لم ينو المأموم الائتمام بالإمام في صلاة الجماعة انعقدت فرادى، بخلاف الجمعة فلا تنعقد أصلًا.

(هـ) اختصاص سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود.

(و) اقتداء من يصلي صلاة مكتوبة بمن يصلي الجنازة لا يجوز، واقتداء من يصلي صلاة مقضية طويلة كظهر بمن يصلي الصبح يجوز.

س٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي معللًا لاختيارك.

(أ) الكلام في الصلاة بحرفين غير مفهمين لا يبطل الصلاة.

(ب) تطويل الركن القصير عمدًا في الصلاة يبطلها.

(ج) محل سجود السهو بعد التشهد الأخير.

(د) لا تكره الصلاة بعد صلاة العصر.

(هـ) ائتمام القائم بالمضطجع يبطل الصلاة.

❊ ❊ ❊

فصل

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ الصَّلَاةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ: أَن يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ. وَأَن تَكُونَ مَسَافَتُهُ ....

فصل في صلاة المسافر

من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفًا عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبًا مع كيفية الصلاة بنحو المطر. والأصل في القصر قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]. قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾[2] وقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت النبيّ ﷺ فقال: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»[3]. والأصل في الجمع أخبار تأتي. ولما كان القصر أهمّ هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال: (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح (قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطًا أخرى سنتكلم عليها:

شروط قصر الصلاة الرباعية

الأول: (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبًا كسفر حج أو مندوبًا كزيارة قبر النبيّ ﷺ، أو مباحًا كسفر تجارة، أو مكروهًا كسفر منفرد. وأما العاصي بسفره ولو في أثنائه فلا يقصر لأن السفر سبب للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر، فإن تاب فأول سفره محل توبته.

(و) الشرط الثاني: (أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلًا[4] هاشمية ذهابًا وهي مرحلتان، وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي:

(١) سورة النساء الآية: ١٠١.
(٢) سورة النساء الآية: ١٠١.
(٣) رواه مسلم.
(٤) الميل: ١٨٥٥ مترًا، مسافة القصر تساوي ٨٩و٤٠ ك .م

سِتَّـةَ عَشَرَ فَرْسَخًا .

وَأَن يَكُونَ مُؤَدِّيًـا لِلصَّلَاةِ ، وَأَن يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ ، وَأَلَّا يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ.

(ستة عشر فرسخًا)[1] بلا إياب ولو قطع هذه المسافة في لحظة في برّ أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد[2] ومثله إنما يفعل عن توقيف.

(و) الشرط الثالث: (أن يكون مؤديًا للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلى أو العذرى أو الضرورى فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة، وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الإتمام، وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرًا إلى وجود السبب.

(و) الشرط الرابع: (أن ينوى القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصًا .

ولو قام القاصر لثالثة عمدًا بلا موجب للإتمام كنيته أو نية إقامة بطلت صلاته أو سهوًا ثم تذكر عاد وجوبًا وسجد له ندبًا وسلم، فإن أَراد عند تذكره أن يتم عاد للقعود وجوبًا ثم قام ناويًا الإتمام.

(و) الشرط الخامس: (أن لا يأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره فإن اقتدى به ولو في جزء من صلاته كأن أدركه في آخر صلاته أو أحدث هو عقب اقتدائه لزمه الإتمام لخبر الإمام أحمد عن ابن عباس سئل: ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة.

(١) الفرسخ: لغة السكون والوقت وهو فارسي معرب من لفظة (فرستك) أي مرمى الحجر وهو يعادل ثلاثة أميال أي ما يعادل ٥٥٤٤ مترًا.
(٢) البريد: أربعة فراسخ = ٥٥٦٥ مترًا.

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَن يَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ....

هذه آخر الشروط التي اشترطها المصنف. وأما الزائد عليها فأمور:

الأول: يشترط كونه مسافرًا في جميع صلاته، فلو انتهى سفره فيها كأن بلغت سفينته دار إقامته أتم لزوال سبب الرخصة.

والثاني: يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم أنه طويل فيقصر أو لا: فلا قصر للهائم وهو الذي لا يدرى أين يتوجه وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوّله، ولا طالب غريم يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه.

والثالث: يشترط للقصر مجاوزة حدود البلد الذي سافر منه.

والرابع: يشترط العلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلًا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة وأصلها.

تنبيه: الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر إن لم يضره لما فيه من براءة الذمة، والقصر له أفضل من الإتمام، إن بلغ سفره ثلاث مراحل[1] ولم يختلف فى جواز قصره، فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجًا من خلاف أبى حنيفة أما لو اختلف فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقًا فالإتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالإمام أحمد.

ولما فرغ المصنف من أحكام القصر شرع في أحكام الجمع في السفر فقال: (ويجوز للمسافر) سفر قصر (أن يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر في وقت أيهما شاء) تقديمًا وتأخيرًا (و) أن يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء) تقديمًا وتأخيرًا والجمعة كالظـهر في جمع التقديم، والأفضل لسائر وقت أولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع.

(١) المرحلة = ٢٤ ميلًا هاشميـًا، وقد سبق بيانه.

وشرط للتقديم أربعة شروط:

الأول: الترتيب بأن يبدأ بالأولى لأن الوقت لها، والثانية تبع لها.

والثاني: نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوًا أو عبثًا في الأولى ولو مع تحلله منها.

والثالث: ولاء بأن لا يطول بينهما فصل عرفًا، ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما وله جمعهما تقديمًا وتأخيرًا لوجود المرخص، فإن ذكر أنه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا، فإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل، ولو جهل بأن لم يدر أن الترك من الأولى أو من الثانية أعادهما لاحتمال أنه من الأولى بغير جمع تقديم.

والرابع: دوام سفره إلى عقد الثانية، فلو أقام قبله فلا جمع لزوال السبب.

وشرط للتأخير أمران فقط:

أحدهما: نية جمع في وقت أولى ما بقى قدر يسعها تمييزًا له عن التأخير تعديًا، وظاهر أنه لو أخرّ النية إلى وقت لا يسع الأولى عصى وإن وقعت أداء، فإن لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء.

وثانيهما: دوام سفره إلى تمامهما، فلو أقام قبله صارت الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها. وفي المجموع إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف .

وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي المَطَرِ أَن يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَى مِنْهُمَا .

الجمع بالمطر

ثم شرع فى الجمع بالمطر فقال: (ويجوز للحاضر) أى المقيم (فى المطر) ولو كان ضعيفًا بحيث يبلّ الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (أن يجمع بينهما) ما يجمع فى السفر، تقديمًا (فى وقت الأولى منهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس: «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جمعًا والمغرب والعشاء جمعًا» زاد مسلم «من غير خوف ولا سفر». قال الشافعى كمالك: أرى ذلك فى المطر ولا يجوز ذلك تأخيرًا لأن استدامة المطر ليست إلى الجامع[1] فقد ينقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر.

وشرط التقديم: أن يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الأولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر، ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما. ويشترط أن يصلى جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفًا بحيث يتأذى بذلك فى طريقه إليه بخلاف من يصلى فى بيته منفردًا أو جماعة أو يمشى إلى المصلى فى كنّ، أو كان المصلى قريبًا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردًا لانتفاء الجماعة فيه، وأما جمعه ﷺ بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدًا، فلعله حين جمع لم يكن بالقريب. وأجيب أيضًا بأن للإمام أن يجمع بالمأمومين وإن لم يتأذ بالمطر صرح به ابن أبى هريرة وغيره. قال المحب الطبرى: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإلا لاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه إلى بيته ثم عوده، أو فى إقامته وكلام غيره يقتضيه.

(١) ليست فى مقدوره.

حكم الجمع بغير السفر والمطر

تنبيـه: قد علم مما مرّ أنه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لأنه لم ينقل، ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح. وحكى فى المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازه بالمذكورات قال: وهو قوىّ جدًا فى المرض والوحل واختاره فى الروضة لكن فرضه فى المرض وجرى عليه ابن المقرى: قال فى المهمات: وقد ظفرت بنقله عن الشافعى. اهـ. وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1].

* * *

(١) سورة الحج . الآية: ٧٨.

أسئلة على صلاة المسافر

س١ : ما الصلاة التي يجوز قصرها؟ ولمن يكون القصر؟ وما دليله؟ وما شروط قصر الصلاة الرباعية؟ وما شروط جمع التقديم والتأخير؟

س٢: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس فيما يأتي مدللًا أو معللًا لاختيارك:

(أ) بلغت سيارته دار إقامته (يتم صلاته ـ يقصر الصلاة ـ وجهان)

(ب) جمع الظهر والعصر ثم تذكر بعد الصلاة أنه ترك ركنًا من الصلاة الأولى (أعادهما معًا ـ أعاد الأولى فقط ـ أعاد الثانية فقط).

(ج) خاف أن يخرج للصلاة في المسجد فجمع بين المغرب والعشاء تقديمًا. (يجوز الجمع ـ لا يجوز الجمع ـ يجوز القصر فقط)

(د) جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم فبدأ بالعصر قبل الظهر.

(لا تصح الصلاة ـ تصح الصلاة ـ تكره فقط)

* * *

فصل

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ سَبعَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالبُـلُوغُ، ....

فصل في صلاة الجمعة

بضم الميم وإسكانها وفتحها وحكى كسرها، وجمعها جمعات وجمع، سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع في يومها من الخير، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي البين المعظم وهي أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار، ومن مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنة القبر. وهي بشروطها الآتيـة فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ﴾[1] ولقوله ﷺ: «رَوَاحُ الجُمْعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلمٍ». وفرضت الجمعة والنبى ﷺ بمكة، ولم يصلها حينئذ إما لأنه لم يكمل عددها عنده، أو لأن من شعارها الإظهار وكان ﷺ بمكة مستخفيًا. والجمعة ليست ظهرًا مقصورًا وإن كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يغنى عنها، ولقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ وقد خاب من افترى»[2]، وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتى كلها.

شرائط وجوب صلاة الجمعة

وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة ستة أشياء):

الأول: (الإسلام) وهو شرط لغيرها من كل عبادة.

(و) الثانى: (البلوغ).

---

(١) سورة الجمعة. الآية: ٩.

(٢) رواه الإمام أحمد وغيره.

(و) الثالث: (العقل) فلا جمعة على الصبى ولا على المجنون، كغيرها من الصلوات والتكليف أيضًا شرط في كل عبادة. قال في الروضة: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فإنه يلزمه قضاؤها ظهرًا كغيرها.

(و) الرابع: (الذكورية) فلا تجب على امرأة.

(و) الخامس: (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا، ومن الأعذار الاشتغال بتجهيز الميت وإسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما في التتمة. وتلزم الشيخ الهرم والزمّن إن وجدا مركبًا ولم يشقّ الركوب عليهما كمشقة المشى في الوحل لانتفاء الضرر، والشيخ من جاوز الأربعين، فإن الناس صغار وأطفال وصبيان وذرارى إلى البلوغ، وشبان وفتيان إلى الثلاثين، وكهول إلى الأربعين وبعد الأربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة. واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز، قال تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحُكْمَ صَبِيًّا﴾[1]، ﴿قَالُوا۟ سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ﴾[2] ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾[3] ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا﴾[4] الهرم أقصى الكبر، والزمانة الابتلاء والعاهة، وتلزم الأعمى إن وجد قائدًا، فإن لم يجده لم يلزمه الحضور وإن كان يحسن المشى بالعصا لما فيه من التعرض للضرر. نعم إن كان قريبًا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغى وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك، ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لأنها إذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغنى عن ظهره.

(١) سورة مريم . الآية: ١٢ .
(٢) سورة الأنبياء . الآية: ٦٠ .
(٣) سورة آل عمران . الآية: ٤٦ .
(٤) سورة يوسف . الآية: ٧٨ .

(و) السادس: (الاستيطان) والأولى أن يعبر بالإقامة، فلا جمعة على مسافر سفرًا مباحًا ولو قصيرًا لاشتغاله، وقد روى مرفـوعًا «لاَ جُمعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ» لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلًا من أهل الكمال المستوطنين، أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علوّ الصوت، والأصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض لزمتهم، ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدًا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء أسمعوا النداء أم لا، ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعـوا إلى أهليهم فاتتهـم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الأصح. نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر أنه ليس لهم تركها. ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت إلا أن يغلب على ظنه أنه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود، أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعًا للضرر عنه، أما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر. ويسن لمن رجا زوال عذره قبل فوات الجمعة تأخير ظهره إلى فوات الجمعة، أما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل لتحوز فضيلة أول الوقت.

شروط صحة صلاة الجمعة

ثم شرع في القسم الثانى وهو شروط الصحة فقال: (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها.

الأول: (أن تكون البلد) أي أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا على

مِصْرًا أَوْ قَـرْيَةً ، وَأَن يَكُونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ ، والوقتُ باقٍ، فَإِنْ خَرَجَ الوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ الشُّرُوطُ ؛ صُلِّيَتْ ظُهْرًا .

عمارتها لم يضرّ انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظالّ لأنها وطنهم ولا تنعقفي غير بناء إلا في هذه، وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد (مصرًا) كانت (أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في السكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها.

(و) الثاني: من شروط الصحة (أن يكون العدد أربعين) رجلًا ولو مرضى ومنهم الإمام (من أهل الجمعة) وهم الذكور المكلفون المستوطنون بمحلها، لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أيامًا لعدم التوطن، وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما في الصحيحين، وصلى بهم الظهر والعصر تقديمًا كما في خبر مسلم، ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات فيتمها الباقون ظهرًا.

(و) الثالث: من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّي» فيشترط الإحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فإن خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتيها أو شك في ذلك (أو عدمت الشروط) أي شروط صحتها أو بعضها كأن فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذٍ (ظهرًا) كما لو فات شرط القصر يرجع إلى الإتمام فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرًا، أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء، إلحاقًا للدوام بالابتداء، فيسرّ بالقراءة من حينئذ.

والرابع: من الشروط وجود العدد كاملًا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة.

والخامس: من الشروط ـ أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، ولا يجوز إجماعًا إلا إذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولا غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لأن الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثًا فلم ينكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة فلو وقعتا معا استؤنفت الجمعة إن اتسع الوقت لتوافقهما في المعية فليست إحداهما أولى من الأُخرى.

فرائض صلاة الجمعة

(وفرائضها ثلاثة):

الأول: وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِى أُصَلِّي» ولم يصل إلا بعدهما. قال في المجموع: ثبتت صلاته ﷺ بعد خطبتين.

وأركانهما خمسة:

أولها: حمد الله تعالى: للاتباع.

وثانيها: الصلاة على رسول الله ﷺ لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله ﷺ كالصلاة، ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ونحو ذلك، ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزىء نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك، ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزىء الحمد

للرحمن أو نحوه، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد، بل يجزىء نصلى أو أصلى أو نحو ذلك، ولا يتعين لفظ محمد بل يكفى أحمد أو النبى أو المـاحى أو الحاشر أو نحو ذلك.

وثالثها: الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم، ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لأن الغرض الوعظ والحثّ على طاعة الله تعالى، فيكفى أطيعوا الله وراقبوه.وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين.

ورابعهما: قراءة آية في إحداهما لأن الغالب أن القراءة في الخطبة دون تعيين.

وخامسها: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لأن الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله: رحمكم الله كفى، ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة، ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك.

ويشترط أن يكونا عربيتين، والمراد أركانهما لاتباع السلف والخلف فإن لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها. أو أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفى في تعلمها واحد وأن (يقوم) القادر (فيهما) جميعًا فإن عجز عنه خطب جالسًا (و) أن (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين. ومن خطب قاعدًا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبًا، ويشترط كونهما في وقت الظهر، ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة، وطهر عن حدث أصغر وأكبر، وعن نجس غير معفوّ عنه في ثوبه وبدنه ومكانه، وستر لعورته في الخطبتين، وإسماع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الإمام أركانهما لأن مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك.

وسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله، ثم الصلاة على النبيّ ﷺ، ثم الوصية بالتقوى، ثم القراءة، ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف. وإنما لم يجب لحصول المقصود بدونه وسن لمن يسمعهما سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾[1] ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة، وسميت قرآنًا لاشتمالها عليه. ووجب ردّ السلام، وسنّ تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ عند قراءة الخطيب ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ﴾[2]. وعلم من سن الإنصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لأنه ﷺ قال: لمن سأله متى الساعة؟ «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ فقال: حب الله ورسوله فقال: «إِنَّكَ مَعْ مَنْ أَحْبَبْتَ» ولم ينكر عليه ﷺ الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، فالأمر في الآية للندب جمعًا بين الدليلين، أما من لا يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت، وسنّ كونهما على منبر، فإن لم يكن منبر فعلى مرتفع، وأن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل عليهم إذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، وأن يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع، وأن تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس، ومتوسطة لأن الطويل يملّ والقصير يخل، وأما خبر مسلم: «أَطِيلُوا الصَّلاَةَ وَأَقْصِرُوا الخُطْبَةَ» فقصرها بالنسبة إلى الصلاة وأَن لا يلتفت في شيء منها بل يستمر مقبلًا عليهم إلى فراغها، ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، وأن يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الإخلاص، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع

---

(١) سورة الأعراف . الآية: ٢٠٤.

(٢) سورة الأحزاب . الآية: ٥٦.

وَأَن تُصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي جَـمَاعَـةٍ .

وَهَيْئَاتُها أَرْبَعُ خِصَالٍ : الغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الجَسَدِ، ....

في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مرّ وجوبه، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة، وفي الثانية المنافقون جهرًا، للاتباع. وروى أنه ﷺ «كان يقرأ في الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

(و) الركن الثانى وهو الشرط السابع (أن تصلى ركعتين) بالإِجماع، ومرّ أنها صلاة مستقلة ليست ظهرًا مقصورة.

والركن الثالث وهو الشرط الثامن أن تقع (فى جماعة) ولو في الركعة الأولى لأنها لم تقع في عصر النبيّ ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك.

آداب الجمعة

ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب، وتسمى هيئات فقال: (وهيئاتها) أي الحالة التي تطلب لها والمذكورة منها هنا (أربع خصال).

الأول: (الغسل) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الجُمُعَة فَلْيَغْتَسِلْ» وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور، وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس، ومثله يأتى في التزيين وروى: «غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمْ» أي متأكد، ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه إلى الجمعة أفضل لأنه أفضى إلى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى، فإن عجز عن الماء كأن توضأ ثم عدمه أو كان جريحًا في غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بأن ينوى التيمم عن غسل الجمعة إحرازًا للفضيلة كسائر الأغسال.

(و) الثاني: (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة. قال الشافعى رضي الله عنه: من نظف ثوبه قلّ همه، ومن طاب ريحه زاد عقله. ويسن السواك، وهذه الأمور لا تختص

وَأَخْـذُ الظُّـفْـرِ ، وَالطِّـيـبُ ، وَيُسْتَحَبُّ الإِنصَاتُ فِي حَالِ الخُطْبَـةِ .

بالجمعة بل تسن لكل حاضر بمجمع كما نصّ عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابًا.

(و) الثالث: (أخذ الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته.

(و) رابعها: (الطيب) أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه لحديث: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ وَمَسَّ مِنْ طِيبٍ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ثُمَّ أَتَى الجُمُعَة وَلَمْ يَتَخَطَّ أَعْنَاقَ النَّاسِ ثُمَّ صَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ كَانْ كَفَّارَةً لمَـا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الجُمُعَةِ التي قَبْلَهَا» وأفضل ثيابه البيض لخبر: «البِسُوا مِنْ ثِيَابِكُم البَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيابِكُم، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»، ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه.

حكم تخطى رقاب الناس وما يستثنى منها

(ويستحب) لكل سامع للخطبة (الإنصات) إلى الإمام (فى حال) قراءة (الخطبة) الأولى والثانية وقد مرّ دليل ذلك ويكره كما نص عليه في الأم أن يتخطى رقاب الناس، لأنه ﷺ رأى رجلًا يتخطى رقاب الناس فقال له: «اجْلِسْ فَقَدْ آذيتَ وَآنْيتَ» أي تأخرت. ويستثنى من ذلك صور منها: الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطى فلا يكره له لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة، لكن يسن إذا وجـد غيرها أن لا يتخطى.

ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الكَهْفَ في يَوْمِ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الجُمْعَتَيْنِ» روى البيهقي: «مَنْ قَرَأَهَا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ» ويكثر من الدعاء يومها وليلتها، أما يومها فرجاء أن يصادف ساعة الإجابة. قال في الروضة: والصحيح في ساعة الإجابة ما ثبت

وَمَن دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ .

في صحيح مسلم أن النبيّ ﷺ وسلم قال: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تَنْقَضِي الصَّلاةُ».

ويسن كثرة الصدقة وفعــل الخير في يومها وليلتها، ويكثر من الصلاة على رسول الله ﷺ في يومها وليلتها لخبر: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يَوْمُ الجُمُعَةِ فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيّ». وخبر: «أَكْثِرُوا عَلَيّ مِنَ الصَّلاَةِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ وَيَوْمَ الجُمُعَةِ فَمَنْ صَلَّى عَلَيّ صَلاَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا» وعن أبى هريرة رضي الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَمَانِين مَرَةً غَفَرَ الله لَهُ ذُنُوبَ ثَمَانِينَ سَنَةٍ».

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ﴾[1] فورد النص في البيع وقيس عليه غيره، فإن باع صح بيعه لأن النهى لمعنى خارج عن العقد. ويكره قبل الأذان المذكور بعد الزوال لدخول وقت الوجوب.

(ومن دخل) لصلاة الجمعة (والإمام يخطب) الأولى أو الثانية أو هو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم: جاء سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبىَّ ﷺ يخطب، فجلس فقال له: «يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَتَجوَّزْ فِيهِمَا» ثم قال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمْعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا» أما الداخل في آخر الخطبة فـإن غلب على ظنه أنه إن صلاهما فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصلهما بل يقف حتى تقام الصلاة، ولا يقعد لئلا يكون جالسًا في المسجد قبل التحية، والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات لا الإسراع. ولا تباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة

(١) سورة الجمعة . الآية: ٩.

بعد صعوده المنبر وجلوسه وإن لم يسمع الخطبة لإعراضه عنه بالكلية، ونقل فيه الماوردى الإجماع، والفرق بين الكلام حيث لا بأس به. وإن صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدىء الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذٍ، أن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أوّل الخطبة، وإذا حرمت لم تنعقد لأن الوقت ليس لها.

ما تدرك به صلاة الجمعة

من أدرك مع إمام الجمعة ركعة لم تفته الجمعة فيصلى بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامه ركعة. ويسن أن يجهر فيها قال ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةِ الجُمُعَةِ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ»، فإن أدرك دون الركعة فاتته الجمعة، لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام إمامه ظهرًا، وينوى وجوبًا في اقتدائه جمعة موافقة للإمام، ولأن اليأس لم يحصل منها إلا بالسلام. وإذا بطلت صلاة إمام جمعة أو غيرها فخلفه عن قرب مقتدٍ به قبل بطلانها جاز لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبى بكر مع النبيّ ﷺ في مرضه .



أسئلة صلاة الجمعة

س١: ما شروط وجوب صلاة الجمعة؟ وما شروط صحة فعلها؟ وما أركان الخطبتين؟ وما شروطهما؟ وما هيئات الجمعة؟ وبم تدرك صلاة الجمعة؟

س٢: بين الحكم فيما يأتي مع التعليل:

(أ) توافرت فيه شروط وجوب الجمعة ثم سافر قبل الزوال.

(ب) نقصوا أثناء الخطبة عن أربعين ثم عادوا بعد فصل طويل.

(ج) انقطعت الكهرباء أثناء الخطبتين وسكت مكبر الصوت ولم يُسْمِع صوتُ الخطيب أركان الخطبتين للأربعين.

* * *

فصل

وَصَلاَةُ الْعِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ رَكْعَتَانِ يُكَبِّرُ فِي الأُولَى سَبْعاً سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، ....

فصل في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل: لعود السرور بعوده وجمعه أعياد.

والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾[1] أراد به صلاة الأضحى والذبح. وأول عيد صلاه النبيّ ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهى سنة كما قال. (وصلاة العيدين سنة) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ»، قال له هل عليّ غيرها؟ قال: «لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَّوَّعَ» (مؤكدة) لمواظبته ﷺ عليها. وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى، أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردًا، وتشرع أيضًا للمنفرد والمرأة والمسافر، فلا تتوقف على شروط الجمعة، ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح، للاتباع (وهى ركعتان) بالإجماع وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات، يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها، وبيان أكملها مذكور في قوله: (يكبر في) الركعة (الأولى سبعًا سوى تكبيرة الإحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ: «كبرَ في العيْدينِ في الأولى سبعًا قبلَ القراءةِ، وفي الثانيةِ خمسًا قبلَ القراءةِ» وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبع، يقف ندبًا بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك أن يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا

(١) سورة الكوثر . الآية: ٢.

وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَى تَكْبِيرَةِ القِيَامِ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَما خُطْبَتَيْنِ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَى تِسْعاً ....

الله والله أكبر، لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات، ثم يتعوّذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسًا سوى تكبيرة القيام) بالصفة السابقة قبل التعوّذ والقراءة للخبر المتقدم، ويجهر ويرفع يديه ندبًا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات. ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام، ولو شكّ في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كما في عدد الركعات.

وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوّذ ودعاء الافتتاح فلسن فرضًا ولا بعضًا فلا يسجد لتركهنّ وإن كان الترك لكلهن أو بعضهنّ مكروهًا، ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقًا لأنه من هيئاتها كما مرّ ولو نسى التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها، ولو تذكرها بعد التعوّذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوّذ قبل الافتتاح لا يأتى به لأنه بعد التعوّذ لا يكون مستفتحًا، ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى «ق»، وفي الثانية «اقتربت الساعة» أو «سبح اسم ربك الأعلى» في الأولى، والغاشية في الثانية جهرًا للاتباع. (ويخطب بعدهما) أي الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتى الجمعة في أركان وسنن، ويسن أن يعلمهم في عيد الفطر الفطرة، وفي عيد الأضحى الأضحية.

(ويكبر) ندبًا (في) افتتاح الخطبة (الأولى تسعًا)..............................

(و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعًا) ولاء إفرادًا في الجميع تشبيهًا للخطبتين بصلاة العيد، فإن الركعة الأولى تشتمل على تسع تكبيرات فإن فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات فإن فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز. والتكبيرات المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نصّ عليه الشافعي.

وسنّ غسل للعيدين وإن لم يرد الحضور لأنه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتبكير بعد الصبح لغير إمام، وأن يحضر الإمام وقت الصلاة ويعجل الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلًا، وحكمته اتساع وقت التضحية، ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة، وفعلها بمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه، وإذا خرج لغير المسجد استخلف ندبًا من يصلي ويخطب فيه، وأن يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيًا بسكينة، ويرجع في آخر قصير كجمعة، وأن يأكل قبلها في عيد فطر، والأولى أن يكون على تمر وأن يكون وترًا، ويمسك عن الأكل في عيد الأضحى، ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير إمام، أما بعدها فإن لم يسمع الخطبة فكذلك وإلا كره لأنه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية، وأما الإمام فيكره له التنفل قبلها وبعدها.

وقت التكبير في العيدين

(ويكبر) ندبًا كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أي عيد الفطر والأضحى برفع صوت في المنازل والأسواق وغيرهما. ودليله في الأوّل قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾[1] أي عدّة صوم رمضان ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2]

(١) سورة البقرة. الآية: ١٨٥.
(٢) سورة البقرة. الآية: ١٨٥.

إِلَى أَن يَدْخُلَ الإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ ، وَفِي الْأَضْحَى خَلْفَ الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ مِن صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى الْعَصْرِ مِن آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

أي عند إكمالها، وفي الثانى القياس على الأوّل، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد. ويستمر التكبير (إلى أن يدخل الإمام في الصلاة).

أى صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفردًا فالعبرة بإحرامه (و) يكبر (في) عيد (الأضحى خلف الصلوات المفروضة) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح يوم عرفة إلى) بعد صلاة (العصر من آخر أيام التشريق) الثلاث للاتباع، وأما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لأنها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية إلى عقب صبح آخر أيام التشريق لأنها آخر صلاته بمنى، وقبل ذلك لا يكبر بل يلبى لأن التلبية شعاره، وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده، والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدًا وما قبله مطلقًا ومرسلًا. وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد، واستحسن في الأم أن يزيد بعد التكبيرة الثالثة: الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحان الله بكرة وأصيلًا، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إلا إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر.

التهنئة فى العيد

تتمة: قال القمولى [1]: لم أر لأحد من أصحابنا كلامًا فى التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه، والذى أراه أنه مباح لا سنة فيه

(١) نجم الدين القمولى الفقيه الشافعي من كبار العلماء في القرن السابع الهجري ولد سنة ٦٥٣ هـ في قمولة وهي تابعة لقوص بأسيوط وتوفي سنة ٧٢٧هـ.

ولا بدعة. وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقى عقد لذلك بابًا فقال: باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد: تقبل الله منا ومنك. وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية، وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبىّ ﷺ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه.

ويندب إحياء ليلة العيد بالعبادة، ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

❊ ❊ ❊

أسئلة صلاة العيدين

س١: ما حكم صلاة العيدين؟ وما دليله؟ وما وقتها؟ وما عدد ركعاتها؟ وما حكم التهنئة بالعيد؟

س٢: دلِّل لما يأتي:

(أ) التكبير في الركعة الأولى سبعًا وفي الثانية خمسًا.

(ب) يندب أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (ق) أو (الأعلى) وفي الثانية (القمر) أو (الغاشية).

س٣: اختر الإجابة الصحيحة مما بين القوسين:

(أ) صلاة العيد (لا تتوقف على شروط الجمعة ـ تتوقف على شروط الجمعة ـ ليس لها شروط).

(ب) خطبتا العيد كخطبتي الجمعة (في الأركان والسنن ـ في الشروط والسنن ـ في الأركان والشروط).

* * *

(فصل في صلاة الجنازة)

ويلزمُ في الميتِ أربعةُ أشياءَ: غسلهُ ....

بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وهو من جنزه يجنزه إذا ستره.

ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرائض[1] فقال: (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على جهة فرض الكفاية:

الأول: (غسله) إذا تيقن موته بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ، فإن شك في موته أخرّ وجوبًا ليقين. وأقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي، فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه، ولا تجب نية الغاسل لأن القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية، وأكمله أن يغسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل ومن يعينه والوليّ، وفي قميص بال أو رقيق لأنه أستر له، وعلى مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لأنه يشد البدن إلا لحاجة إلى المسخن كوسخ وبرد، وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلًا إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه لئلا تميل رأسه، ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمرّ يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات، ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه، ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه، ثم يوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر، ويسرح شعرهما إن تلبد بمشط واسع الأسنان برفق، ويردّ المنتف من شعرهما إليه، ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر، ثم يحرّفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلى قفاه، ثم يحرفه إلى............

(١) أى لم يذكره فى فروض الكفاية مع أن ما فيه من غسل وصلاة وغيرهما من فروض الكفاية وإنما ذكره هنا فى كتاب الصلاة لاشتمال هذه الفروض على الصلاة.

شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينًا في ذلك كله بنحو سدر، ثم يزيله بماء من فرقه[١] إلى قدميه، ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كما سيأتى بحيث لا يغير الماء. فهذه الأغسال المذكورة غسلة، وتسن ثانية وثالثة كذلك، ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته عنه. ويندب أن لا ينظر الغاسل من غير عورته إلا قدر الحاجة، وأما عورته فيحرم النظر إليها، وأن يغطى وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينًا، فإن رأى خيرًا سنّ ذكره أو ضده حرم ذكره، إلا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة.

ولا يكره لنحو جنب غسله، والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة، وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها، ولزوجة غسل زوجها، فإن لم يحضر إلا أجنبى في الميتة المرأة وإلا أجنبية في الرجل يمم الميت. نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ويغسل من فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس، ولنحو أهل الميت كأصدقائه تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته، بخلاف نعى الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره.

(و) الثانى: (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيًا من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه، وأقل الكفن ثوب واحد.

ويكون سابغًا، أي فلا يكفى ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت، وأما الأفضل للرجل والمرأة فسيأتي، وأن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقى فوقها، وأن يذرّ على كل وعلى الميت حنوط[٢]، وأن يوضع الميت فوقها مستلقيًا، وأن تشد ألياه بخرقة، وأن يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط وتلف عليه

(١) فرقه: رأسه.
(٢) حنوط: ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.

اللفائف، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرمًا ويحل الشداد في القبر.

ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غنيّ عليه نفقتهما فإن لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حيًا، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال.

(و) الثالث: (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الأمة كما قاله الفاكهاني في شرح الرسالة. قال: وكذا الإيصاء بالثلث.

وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي ﷺ، فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصلّ عليه. وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت، ولا يشترط فيها الجماعة، كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لاَ يُشْرِكُونَ بَاللَّهِ شَيْئًا إِلاَّ شَفَّعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ» ويكفي في إسقاط فرضها ذكر ولو صبيًا مميزًا لحصول المقصود به[1]، ويجب تقديمها على الدفن، وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان، وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر.

والأولى بإمامة صلاة الميت: أب وإن أوصى بها لغيره، فأبوه وإن علا، فابن فابنه وإن سفل، فباقي العصبة بترتيب الإرث، فذو رحم ويقدم عدل على أقرب منه ولو أفقه وأسنّ لأنها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة، ويندب أن يقف غير المأموم من إمام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزه أنثى للاتباع، وتجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق

(١) إذ المقصود الدعاء، ودعاؤه أقرب إلى الإجابة، فإن لم يوجد أو امتنع وجبت على النساء.

من الذكور أو الإناث وإن كان المتأخر أفضل، فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبى أخرت عنه، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر، وإنما يصلى على الجزء بقصد الجملة لأنها في الحقيقة صلاة على غائب.

(و) الرابع: (دفنه) في قبر، وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذى الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت فتنتهك حرمته.

(واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما:

الأول: (الشهيد) ولو أنثى أو غير بالغ إذا مات (فى معركة المشركين) لخبر البخارى عن جابر «أن النبيّ ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت» فالمراد جمعًا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيۡهِمۡۖ﴾[1] أي ادع لهم وسمى شهيدًا لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بالجنة، وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضاء حرب المشركين بسببها، كأن قتله كافر أو أصابه سلاح مسلم خطأً، أو عاد إليه سلاحة أو رمحته دابته أو سقط عنها، أو تردى حال قتاله في بئر، أو انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه، أما الشهيد العارى عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميتة طلقًا والمقتول في غير القتال المذكور ظلمًا فيغسل ويصلى عليه، ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالبًا، أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالبًا كخفّ وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكفه ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت كما مر.

(١) سورة التوبة . الآية: ١٠٣ .

والسِّقطُ الذي لمْ يستهلَّ صارخًا، ويغسَّلُ الميتُ وترًا ويكونُ في أولِ غسلهِ سدرٌ، وفي آخرهِ شيءٌ من كافورٍ. ويكفنُ في ثلاثةِ أثوابٍ بيضٍ ليس فيها قميصٌ ولا عمامةٌ.

(و) الثاني: (السقط الذى لم يستهلّ صارخًا) أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه، فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى وظهور أماراتها في الثانية، وإن لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه، والسقط: مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام أشهره، فإن بلغها فكالكبير، والاستهلال: الصياح عند الولادة كما قاله أهل اللغة فقوله (صارخًا) تأكيد.

(ويغسل الميت وترًا) ندبًا كما مر (ويكون في أول غسله سدر)[1] أو خطميّ[2] (وفى آخره) الذي يكون وترًا (شيء من كافور) تقوية للجسد ومنعًا للهوامّ وللنتن، وهو مندوب في كل غسلة إلا إنه في الأخيرة آكد. ومحله في غير المحرم، أما المحرم فلا يقرب طيبًا وصفة أكمل الغسل قد تقدمت. (ويكفن) الميت الذكر (فى ثلاثة أثواب بيض) لخبر «الْبِسُوا مِنْ ثِيَابِكُمْ البَيَاضَ فِإِنَهَا خَيْرُ ثِيَاَبِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل في حقه، ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص إن لم يكن محرمًا وعمامة تحت اللفائف، والأفضل في حق المرأة خمسة: إزار فقميص فخمار ـ وهو ما يغطى به الرأس ـ فلفافتان. أما الواجب فقد تقدم الكلام عليه.

---

(١) السدر: شجر النبق.

(٢) الخطمى: نبات يغسل به ويقوم الصابون وسائر المنظفات الحديثة مقامه.

ويكبِّرُ عليهِ أربعُ تكبيراتٍ: يقرأُ الفاتحةَ بعدَ الأُولَى، ....

أركان الصلاة على الميت

ثم اعلم أن أركان الصلاة على الميت سبعة: ذكر المصنف بعضها:

الركن الأول: النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفى تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت أو على من يصلى عليه الإمام، فإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أوّلًا.

والركن الثانى: قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض.

(و) الركن الثالث: (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان، فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لأنه إنما زاد ذكرًا وإذا زاد إمامه عليها لم يسن له متابعته في الزائد لعدم سنه للإمام بل يفارقه ويسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل.

والركن الرابع: قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر: «لاَ صَلاَةَ لَمِنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الأولى) ولكن الراجح كما رجحه النووى في منهاجه من زيادته أنها تجزىء في غير الأولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع، وفي المجموع يجوز أن يجمع في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبيّ ﷺ، وفي الثالثة بين القراءة والدعاء للميت، ويجوز إخلاء التكبيرة الأولى من القراءة. اهـ.

ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه، ولا يجوز أن يقرأ بعضها في ركن وبعضها في ركن آخر لأن هذه الخصلة لم تثبت، وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها.

ويصلِّي على النبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ، وَيَدْعُو للميِّتِ بعدَ الثالثةِ فيقولُ: «اللهم إن هذا عبدكَ وابن عبديكَ، خرجَ من روحِ الدُّنيا وَسَعَتِهَا ومحبوبهِ وأحبائه فيها إلى ظلمةِ القبرِ وما هو لاقيهِ، كان يشهدُ أن لا إله إلا أنتَ وحدكَ لا شريكَ لكَ وأنَّ محمدًا عبدُك ورسولكَ، وأنت أعلمُ به، اللهمَّ إنهُ نزلَ بكَ وأنتَ خيرُ منزولٍ بهِ، ....

(و) الركن الخامس: (يصلى على النبى ﷺ بعد) التكبيرة (الثانية) للاتباع، وأقلها: اللهم صلى على محمد، وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبى ﷺ.

(و) الركن السادس: (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفى الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له، وأما الأكمل فسيأتي. ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزىء في غيرها بلا خلاف. وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع. ويسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه، ويضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات، ويسن تعوّذ للقراءة وإسرار به، وترك افتتاح وسورة لطولهما.

وأما أكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم مَنْ أحييته منا فأحيه على الإسلام ومَنْ توفيته منا فتوفه على الإيمان» (اللهم) أي يا الله (إن هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبًا للمذكر (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع وبالجر عطفًا على المجرور والمضاف (ومحبوبه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) واللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأنّ) سيدنا (محمدًا) ﷺ (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به) أي منا (اللهم إنه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقًا سواء كان الميت ذكرًا أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى.

وأصبحَ فقيرًا إلى رحمتكَ وأنتَ غنيٌّ عنْ عذابِهِ، وقدْ جئناكَ راغبينَ إليكَ شفعاءَ لهُ، اللهمَّ إن كان محسنًا فزد في إحسانِهِ، وإن كانَ مسيئًا فتجاوزْ عنهُ، ولقِّهِ برحمتِكَ رضاكَ، وقِهِ فتنةَ القبرِ وعذابَهُ، وافسحْ لهُ في قبرِهِ، وجافِ الأرضَ عن جنبيهِ ولقِّهِ برحمتِكَ الأمنَ من عذابِك حتَّى تبعثه آمنًا إلى جنتك، برحمتكَ يا أرحمَ الراحمينَ». ويقولُ في الرابعةِ: «اللهمَّ لا تحرمنا أجرهُ ولا تفتنَّا بعدهُ، ....

(وأصبح فقيرًا إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غنىّ عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسنًا) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإن كان مسيئًا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه وقه (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وسع له (فى قبره) مدّ البصر كما صح في الخبر (وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جنبيه) تثنية جنب (ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنًا) من هول الموقف مسوقًا في زمرة المتقين (إلى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الأخبار، واستحسنه الأصحاب، وأما الصغير فيقول اللهم اجعله فرطًا لأبويه: أي سابقًا مهيئًا لمصالحهما في الآخرة، وسلفًا وذخرًا ـ بالذال المعجمة ـ وعظة واعتبارًا وشفيعًا، وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما. لأن ذلك مناسب للحال، وزاد في المجموع على هذا: ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره. ويؤنث فيما إذا كان الميت أنثى. ويكفى هذا الدعاء للطفل. ولا ينافى قولهم إنه لا بد في الدعاء للميت أن يخصّ به كما مرّ لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله ﷺ: «**وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيّه وَيُدْعى لِوَالِديْهِ بِالعَافِيَةِ وَالرَّحْمَةِ**» ولكن لو دعا له بخصوصه كفى.

(ويقول في) التكبيرة (الرابعة) ندبًا: (اللهم لا تحرمنا أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة به فإن المسلمين في المصيبة كالشىء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي

واغفرْ لنا ولهُ». ويسلمُ بعدَ الرابعةِ.

ويُدفن في لَحْدٍ مستقبلَ القبلةِ، ....

بالابتلاء بالمعاصي، وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الأصحاب، ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة.

(و) الركن السابع: (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده، ويؤخذ من ذلك عدم سنّ «وبركاته» خلافًا لمن قال يسنّ ذلك، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه. ويسن الإسراع بالجنازة إن أمن تغير الميت بالإسراع، وإلا فيتأنى به فإن خيف تغيره بالتأني أيضًا زيد في الإسراع، وسنّ لغير ذكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده، ولا يكره الركوب في رجوعها.

ولو اختلط من يُصلى عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلى على الجميع وهو أفضل. وتسنّ الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة صفوف فأكثر لخبر: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثَلاَثَةُ صُفُوفٍ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ» ولا تسن إعادتها ومع ذلك لو أُعيدت وقعت نفلًا، ولا تؤخر لغير وليّ أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره.

ثم شرع في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال: (ويدفن في لحد) وهو أصله الميل، والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي[1] مائلاً عن الاستواء قدر ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق إن صلبت الأرض، وهو أن يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما، أما الأرض الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبًا تنزيلًا له منزلة المصلى فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبًا إن لم يتغير وإلا فلا،

(١) الذى جهة القبلة.

ويُسَلُّ من قِبل رأسِهِ برفقٍ، ويقولُ الذي يلحدُهُ: بسمِ اللهِ، وعلى ملةِ رسولِ اللهِ ﷺ ويُضْجَعُ في القبرِ بعدَ أن يُعَمَّقَ قامةً وبسطةً، ....

ويوضع الميت ندبًا عند مؤخر القبر[١] الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسلّ) أي يدخل (من قِبل) أي من جهة (رأسه برفق) لما روى أنه ﷺ: «سلّ من قبل رأسه» ويدخله الأحق بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو أنثى إلا الرجال، لكن الأحق في الأنثى زوج وإن لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فأجنبى صالح، وسنّ كون المدخل وترًا واحدًا فأكثر بحسب الحاجة، وسنّ ستر القبر بثوب عند الدفن.

(ويقول الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبًا: (باسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله ﷺ)، للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله ﷺ. (ويضجع في القبر) على يمينه ندبًا كما في الاضطجاع عند النوم، فإن وضع على يساره كره ولم ينبش، ويندب أن يفضى بخده إلى الأرض (بعد أن) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وأن (يعمق) القبر وهو الزيادة في النزول (قامة وبسطة) من رجل معتدل لهما، ويندب أن يسند وجهه ورجلاه إلى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي، وأن يسد فتحه بنحو لبن كطين بأن يبنى بذلك ثم تسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما، وكره أن يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج إليه لأن في ذلك إضاعة مال، أما إذا احتيج إلى صندوق لنداوة ونحوها كرخاوة في الأرض فلا يكره ولا تنفذ وصيته إلا حينئذٍ، ولا يكره دفنه ليلًا مطلقًا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحرّه بالإجماع، ....

---

(١) أى يوضع وهو فى النعش قبل إنزاله القبر عند طرف القبر الذى يكون عند رجل الميت بعد إنزاله فيه لأن ذلك أسهل لإدخاله القبر.

فإن تحراه كره كما في المجموع (ولا يبني عليه) نحو قبة كبيت (ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما، أي يكره البناء والتجصيص للنهى عنهما في صحيح مسلم.

ويكره أن يجعل على القبر مظلة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها، وقال: دعوه يظله عمله. ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لأنه يضيق على الناس، ولا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتًا أو مسجدًا أو غير ذلك، ويندب أن يرش القبر بماء لأنه ﷺ فعله بقبر ولده إبراهيم، والأولى أن يكون طهورًا باردًا، ويسنّ وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه لأن صاحبه لم يعرض عنه إلا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار، وأن يضع عند رأسه حجرًا أو خشبة أو نحو ذلك لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن مظعون صخرة وقال: «أَتَعلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي لأَدْفِنَ فِيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلي»[١]، ويندب جمع أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لأنه أسهل على الزائر، والدفن في المقبرة أفضل منه بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين، ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة، ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيًا عنها ثم نسخت بقوله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوها»[٢]، ويكره زيارتها للنساء لأنها مظنة لطلب بكائهنَّ ورفع أصواتهن، نعم يندب لهنّ زياره قبر رسول الله ﷺ فإنها من أعظم القربات، وينبغى أن يلحق بذلك بقية الأنبياء والصالحين والشهداء، ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلًا وجه الميت قائلًا ما علمه ﷺ إذا خرجوا للمقابر: «السَّلاَمُ عَلَى أَهْلِ الدَارِ

(١) أخرجه البيهقى.
(٢) صحيح مسلم.

ولا بأسَ بالبكاءِ على الميتِ، من غيرِ نَوْحٍ ولا شَقِّ جَيْبٍ، ....

مِنَ المُؤمنينَ وَالمُسْلمِينَ وَإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ أَسْأَلُ اللَّهَ لِي وَلَكُمْ العَافِيَةَ» أو «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَومٍ مُؤْمِنينَ وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاَحِقُونَ»[1]، «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجرَهُمْ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ» لكن بسند ضعيف وقوله «إن شاء الله» للتبرك، ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة، ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل الخير والفضل.

حكم البكاء على الميت

(ولا بأس بالبكاء على الميت) قبل الموت وبعده: والبكاء قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذٍ يكون أسفًا على ما فات، ولكن يكون (من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب، وهو حرام لخبر: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ تُقُومُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قطْرَانٍ وَدِرْع مِنْ جَرَبٍ»[2] والسربال: القميص والدرع: قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس ورفع صوت بإفراط في البكاء، أي يحرم ذلك لخبر الشيخين «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الخُدُودَ وَشَقَّ الجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ» والجيب: هو تقوير موضع دخول رأس اللابس من الثوب. ويحرم أيضًا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد، ومن ذلك أيضًا تغيير الزى ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافى الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به.

(١) رواهما مسلم وزاد أبو داود.
(٢) رواه مسلم.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[1] بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك.

وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالًا. قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر «نَفْسُ المُؤمِنِ» أي روحه «مُعَلَّقَةً» أي محبوسة «عَنْ مَقَامِهَا الكَرِيمِ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته.

ويكره تمني الموت لضر نزل في بدنه أو ضيق في دنياه إلا لفتنة دين فلا يكره، أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله.

ويسن التداوي لخبر «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ جَعَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ الهَرَمِ»، ويكره إكراه المريض عليه وكذا إكراهه على الطعام، ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه الموت المفوّت لها، ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ فَإِنَّهُ مَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلاَّ قَلَّلَهُ وَلاَ قَلِيلٍ إِلاَّ كَثَّرَهُ» أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل. وهازم أي قاطع.

ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نصّ عليه الشافعي لفضلها.

حكم العزاء وما يقال عنده

(ويعزى أهله) ندبًا أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُعزِّى أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلاَّ كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حلَلِ الكَرَامَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ» نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها،

(١) سورة فاطر. الآية: ١٨.

إلى ثلاثةِ أيامٍ من دفنهِ، ولا يُدْفَنُ اثنانِ في قَبرٍ واحدٍ إلاَّ لحاجةٍ.

وكذا من ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر، وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة، وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم. وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام) تقريبًا تمضى (من) وقت الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت (دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها إذ الغرض منها تسكين قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه بها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم الله أجرك أي جعله عظيمًا، وأحسن عزاءك أي جعله حسنًا، وغفر لميتك، ويقال في تعزيته بالكافر، الذمي: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ويقال في تعزية الكافر بالمسلم: غفر الله لميتك وأحسن عزاءك. وأما تعزية الكافر بالكافر هي جائزة إن لم يرج إسلامه وصيغتها: أخلف الله عليك ولا نقص عددك.

حكم دفن أكثر من ميت في قبر

(ولا يدفن اثنان) ابتداء (فى قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع، فلو جمع اثنان في قبر واحد واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره عند الماوردى وحرم عند السرخسي، وسيأتى ما يقوّى التحريم (إلا لحاجة) أي الضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد، رواه البخاري. فيقدم حينئذ أفضلهما ندبًا وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلى لأنه ﷺ: «كان يسألُ في قتلى أُحدِ عن أكثرِهم قرآنًا فيقدِّمُه إلى اللحدِ» لكن لا يقدم فرع على أصله من جنسه وإن علا حتى يقدم الجدّ ولو من قبل الأم وكذا الجدة، فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه لحرمة الأبوة، وتقدم الأمّ على البنت وإن كانت أفضل منها، ويقدم الرجل على الصبي، ولا يجمع رجل وامرأة

في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها. قال الإسنوي ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع. ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبًا، ولو اتحد الجنس.

وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لأن فيه هتكًا لحرمته إلا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لأنه واجب، فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله إن لم يتغير.

ولو دفن لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبله بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لأن الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب.

تتمة: يسن أن يقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت لأنه ﷺ: «كانَ إذا فرغَ مِنْ دفنِ ميتٍ وقفَ عليْهِ وقال: «استَغْفِرُوا لأَخِيْكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَثْبِيتَ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»».

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه. قال في الروضة: والحديث وإن كان ضعيفًا لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأوّل في زمن من يقتدى به، ويقعد الملقن عند رأس القبر، أما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لأنه لا يفتن في قبره.

ويسن لنحو جيران أهل الميت: كأقاربه البعداء ولو كانوا ببلد وهو بأخرى تهيئة طعام يشبعهم يومًا وليلة لشغلهم بالحزن عنه، وأن يلح عليهم في الأكل لئلا يضعفوا بتركه، وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة لأنها إعانة على معصية، قال ابن الصباغ وغيره: أما اصطناع أهل الميت طعامًا وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة.

الجنائز

س١: ما نوع اللزوم في قول المصنف: (ويلزم في الميت أربعة أشياء)؟ ومتى يجب الغسل؟ وما محل تجهيز الميت؟ وما الحكم لو مات في حفرة وتعذر إخراجه للصلاة عليه؟

س٢: بين حكم كل مما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

(أ) تغسيل الشهيد الذي مات في معركة المشركين.

(ب) صلى على الميت قبل تكفينه.

(ج) وضع الجريد الأخضر على القبر.

(د) تلقين الميت المكلف بعد الدفن.

(هـ) قراءة القرآن الكريم عند القبور.

س٣: بين الأقل والأكمل لكل مما يأتي:

(أ) الدفن.

(ب) التكفين.

(ج) الغسل.

س٤: اذكر سبب الفرق في الحكم بين كل مما يأتي:

(أ) حمل الجنازة للرجال وحملها للنساء.

(ب) رش القبر بالماء، ورشه بماء الورد.

(ج) حرمة نبش القبر بعد الدفن وقبل أن يبلى للتكفين، ووجوب النبش قبل أن يبلى ليغسل وهو ممن يجب تغسيله.

كتاب الزكاة

تَجِبُ الزَّكَاةُ في خَمْسَةِ أشْيَاءَ وهي: المَوَاشي، وَالأثْمَانُ، والزُّرُوعُ، والثِّمارُ، وعروضُ التِّجارةِ.

كتاب الزكاة

وهى لغة: النموّ والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها، وفلان زاك: أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾[1] أي طهرها من الأدناس وتطلق أيضًا على المدح، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[2] أي تمدحوها.

شرعًا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط تأتي، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3] وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾[4] وأخبار كخبر «بُنِىَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...وإيتاء الزكاة» وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

(تجب الزكاة في خمسة أشياء) من أنواع المال (وهي: المواشى والأثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال:

---

(١) سورة الشمس . الآية: ٩.
(٢) سورة النجم . الآية: ٣٢.
(٣) سورة البقرة . الآية: ٤٣.
(٤) سورة التوبة . الآية: ١٠٣.

فأَمَّا المَوَاشي فَتَجِبُ الزَّكاةُ في ثلاثةِ أجْناسٍ منْها وهي: الإبلُ، والبقرُ، والغَنَمُ.
وشرائِطُ وجُوبِهَا خمسة أشْيَاءَ: الإسلامُ، والملْكُ التَّامُّ، ....

الإبل والبقر والغنم الإنسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم[1]، ومن ذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس.

(فأما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والأنعام ولما كان ذلك ليس بمراد بين المصنف المراد منها بقوله: (فتجب الزكاة في ثلاثة أجناس منها) فقط (وهى الإبل) اسم جمع لا واحدة له من لفظه، (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والأنثى، سمى بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه، فلا تجب في الخيل ولا في المتولد من غنم وظباء، وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه. وقال الولى العراقي: ينبغى القطع به. قال: والظاهر أنه يزكى زكاة أخفهما، فالمتولد بين الإبل والبقر يزكى زكاة البقر لأنه المتيقن.

(وشرائط وجوبها) أي زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم (خمسة أشياء).

الأول: (الإسلام) لقول الصديق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين. فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وإن كان يعاقب على تركها في الآخرة لأنه مكلف بفروع الشريعة. نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذة له بحكم الإسلام هذا إذا لزمته قبل ردته، وما لزمه في ردته فهو موقوف إن عاد إلى الإسلام لزمه أداؤها وإلا فلا.

(و) الثانى: (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكًا تامًا وتجب في مال محجور عليه والمخاطب بالإخراج منه وليه، وتجب فى مالٍ بعقد قبل قبضه لأنه

---

(١) الكرم: العنب.

مملوكٌ ملكًا تامًا، وفي دين لازم من نقد وعروض تجارة لعموم الأدلة[١]، ولو اجتمع زكاة ودين آدمى في تركة بأن مات قبل أدائها وضاقت التركة عنهما قدمت الزكاة على الدين تقديمًا لدين الله تعالى. وفي خبر الصحيحين: «ودَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالقَضَاءِ» وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كزكاة وحج، فالوجه كما قاله السبكى أن يقال: إن كان النصاب موجودًا قدمت الزكاة وإلا فيستويان.

(و) الشرط الثالث: (النصاب) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة. قاله النووى في تحريره فلا زكاة فيما دونه.

(و) الرابع: (الحول) لخبر «لاَ زَكَاةَ في مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٢]، وهو وإن كان ضعيفًا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الأربعة وغيرهم، والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة. ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وإن ماتت الأمهات لقول عمر رضي الله عنه: لساعيه: اعتدّ عليهم بالسخلة[٣]. وأيضًا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الأصول في الحول، ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدّق لأن الأصل عدم وجوده قبله، فإن اتهمه الساعى سُنّ تحليفه.

(و) الخامس: (السوم)[٤] وهو إسامة مالك لها كل الحول، واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى في كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعدّ مثلها كلفة في مقابلة نمائها، لكن لو علفها قدرًا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة

---

(١) ولأن ذلك مملوك ملكـًا تامـًا لكن لا يجب الإخراج من ذلك بالفعلة إلا بعد أخذه فيخرجها عن السنين الماضية.

(٢) سنن الترمذي.

(٣) السخلة: الذكر والأنثى من أولاد الضأن والماعز ساعة تولد.

(٤) السوم: الرعي في كلأمباح.

وأما الأَثْمانُ فشيئانِ: الذَّهبُ، والفضَّةُ.

وشرائطُ وجوبِ الزَّكاةِ فيها أربع: الإسْلاَمُ، والملْكُ التَّامُّ والنصابُ والحولُ.

وأما الزُّروعُ فتجبُ الزكاةُ فيها بثلاثةِ شرائطَ: أنْ يكونَ مما يزرعهُ الآدميُّونَ، وأنْ يكون قوتًا مُدخرًا، ....

أو علفت معظم الحول أو قدرًا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع الرعى في كلا مباح أو ورثها وتمّ حولها ولم يعلم، فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكور. والماشية تصبر عن العلف يومًا ويومين لا ثلاثة.

(وأما الأثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة). والأصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[1] والكنز الذي لم تؤدّ زكاته.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الأثمان ولو قال «فيهما» ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (أربع) (الإسلام والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم، ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكًا جديدًا فلا بد له من حول للحديث المتقدم، وإذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لأنه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقًا.

(وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط).

الأول: (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والأرز والعدس.

(و) الثاني: (أن يكون) الزرع (قوتًا مدّخرًا) كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر: الفول والذرة، فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعض الأخبار،

(١) سورة التوبة . الآية: ٣٤.

وأن يكون نصابًا وهو: خمسةُ أوْسقٍ لا قِشْرَ عليها.

وألحق به الباقى وأما قوله ﷺ لأبى موسى الأشعرى ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم: «لاَ تَأْخُذَا الصَّدَقَةَ إلاَّ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الشَّعِيرِ وَالحّنْطَةِ وَالتَّمْرِ وَالزَبِيبِ» فالحصر فيه إضافى أي بالنسبة إلى ما كان موجودًا عندهم، وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش، وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارًا كحبوب البوادى كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الأشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها.

ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبًا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لازكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء، وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين.

(و) الثالث: (أن يكون نصابًا) كاملًا (وهو خمسة أوسق)[1] لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُوْنَ خَمْسَة أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[2]. والوسق وهو مصدر بمعنى الجمع، سمى به هذا المقدار لأجل ما جمعه من الصيعان. قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ﴾[3] أي جمع، وسيأتى بيان الأوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح، ويعتبر في الخمسة الأوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لا قشر عليها) لأن ذلك لا يؤكل معها. وأما ما ادخر في قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس ـ بفتح العين واللام نوع من البرّ ـ فنصابه عشرة أوسق غالبًا اعتبارًا بقشره الذي ادخاره فيه أصلح له وأبقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير، ويكمل في نصاب نوع بآخر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه.

(١) وهي بالكيل المصري (أربعة أرادب وكيلتان).
(٢) رواه الشيخان.
(٣) سورة الانشقاق . الآية: ١٧.

وأما الثِّمارُ فتَجبُ الزكاةُ في شِيْئَيْن مِنْهَا: ثمرةُ النخلِ، وثمرةُ الكرْمِ.
وشرائطُ وجوبِ الزكاةِ فيها ثلاثة أشياء: الإسلامُ، والملكُ التامُّ، والنصابُ.
وأما عروضُ التجارةِ فتجبُ الزكاةُ فيها ....

(وأما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها) فقط وهما: (ثمرة النخل وثمرة الكرم) أي العنب لأنهما من الأقوات المدخرة، ولو عبرّ المصنف بالعنب لكان أولى لورود النهى عن تسميته بالكرم قال ﷺ: «لاَ تُسَمُّوا العِنَبَ كَرْمًا إِنَّمَا الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسلِمُ»[1]. فقيل سمى كرمًا من الكرم ـ بفتح الراء ـ لأن الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره أن يسمى به، وثمرات النخيل والأعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق، والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن، وشبه ﷺ النخلة بالمؤمن فإنها تشرب برأسها، فإذا قطع ماتت، وينتفع بجميع أجزائها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القرآن، فكانت أفضل وليس في الشجر شجر فيه ذكر وأنثى تحتاج الأنثى فيه إلى الذكر سواه.

(وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الثمار (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه وهي: (الإسلام والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم. والرابع بدوّ الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبًا فعلامته في الثمر المأكول المتلوّن أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه إذ هو قبل بدوّ الصلاح لا يصلح للأكل.

(وأما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين وإسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين: «فِى الإِبلِ صَدَقَتُهَا وفي الغَنَمِ صَدَقَتُهَا وفي البَزِّ[2] صَدَقَتُهُ»

(١) رواه مسلم.
(٢) البز: نوع من الثياب.

بالشرائطِ المذكورةِ في الأَثْمَانِ.

فصل

وأَوَّلُ نصابِ الإبلِ خمسٌ وفيها شاةٌ، وفي عشرٍ شاتَانِ، وفي خمس عشرة ثلاثُ شيَاهٍ، وفي عشرينَ أربَعُ شياهٍ، ....

وهو يقال لأمتعة البزاز[1] وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الأربعة (المذكورة في) زكاة (الأثمان). وترك خامسًا وهو أن تملك بمعاوضة: كشراءٍ ونحوه فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وإرث ووصية لانتفاء المعاوضة. وسادسًا: وهو أن ينوى حال التملك التجارة لتتميز عن القنية، ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية، فإن نواها انقطع الحول فيحتاج إلى تجديد النية مقرونة بتصرف.

فصل في بيان نصاب الإبل وما يجب إخراجه

(وأول نصاب الإبل خمس) لحديث: «لَيْسَ فِيْمَا دُوْن خَمْسٍ ذودٍ مِنَ الإِبْلِ صَدَقَةٌ»[2]، (وفيها شاة) وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبها على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك، وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضرّ به وبالفقراء (وفى عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل جذعة ضأن لها سنة أو أجذعت مقدم أسنانها وإن لم يتمّ لها سنة، أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية.

---

(١) البزاز: تاجر الثياب.

(٢) أخرجه البخاري.

وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ من الإبل، وفي ستٍ وثلاثينَ بنْتُ لبُونٍ، وفي ستٍّ وأربعينَ حقةٌ، وفي إحدى وستينَ جذعةٌ. وفي ستٍ وسبعينَ بنْتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حقَّتَانِ، وفي مائةٍ وإحْدَى وعشرينَ ثلاثُ بنات لبون، ثمَّ في كل أرْبعينَ بنتُ لبونٍ، وفي كل خمسينَ حقةٌ.

(وفى خمس وعشرين) من الإبل (بنت مخاض من الإبل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفى ست وثلاثين بنت لبون) من الإبل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة، سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونًا (وفى ست وأربعين حقة) من الإبل ـ بكسر الحاء ـ وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها، (وفى إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الإبل وهي التي تمَّ لها أربع سنين وطعنت في الخامسة، سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته، وقيل: لتكامل أسنانها وهو آخر أسنان الزكاة واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرّ والنسل.

(وفى ست وسبعين بنتا لبون) من الإبل (وفى إِحدى وتسعين حقتان) من الإبل (وفى مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الإبل (ثم) يستمر ذلك إلى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها و(في) كل عشرة بعدها، ففى (كل أربعين) من الإبل (بنت لبون) منها (وفى كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخارى مقطعًا في عشرة مواضع وأبو داود بكماله.

❊ ❊ ❊

فصل

وأول نِصَابِ البقر ثلاثونَ فيجب فيه تَبِيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّةٌ، وعلى هذا أبدًا فَقِسْ.

فصل

وأول نِصَابِ الغنم أربعونَ وفيها شاةٌ جَذَعةٌ من الضَّأن أو ثَنِيَّةٌ من المعزِ، وفي مائة وإحدى وعشرين شَاتَانِ، وفي مائَتَينْ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائة أربع شياهٍ، ثُمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ.

فصل في بيان نصاب البقر وما يجب إخراجه

(وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أى النصاب (تبيع) ابن سنة سمى بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى (وفى كل أربعين مسنة) لها سنتان سميت بذلك لتكامل أسنانها، وذلك لما روى الترمذى وغيره عن معاذ قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة، ومن كل ثلاثين تبيعًا، وصححه الحاكم وغيره. والبقرة تقال للذكر والأنثى، ولو أخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدًا فقس) عند الزيادة ففى ستين تبيعان، وفى سبعين تبيع ومسنة، وفى ثمانين مسنتان، وفى تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان، وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة.

فصل في بيان نصاب الغنم وما يجب إخراجه

(وأول نصاب الغنم أربعون) شاة (وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (أو ثنية من المعز) بفتح العين لها سنتان (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري. ونقل الشافعى أن أهل العلم لايختلفون في ذلك.

فصل

والْخَلِيطانِ يزكِّيان زكاةَ الواحِدِ بشرائِطَ سبعة:

ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهى كالتى في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة، ولو ملك ثمانين في بلدين في كل بلد أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بعدت المسافة بينهما خلافًا للإمام أحمد فإنه يلزمه عنده عند التباعد شاتان.

هل يجزئ في إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر؟

تتمة: يجزئ فى إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز وعكسه من الغنم، وأرحبية[1] عن مهرية[2]وعكسه من الإبل، وعراب[3] عن جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة.

فصل في زكاة خلطة الأوصاف

وتسمى خلطة جوار إذ هي المذكورة في كلامه.

(والخليطان) من أهل الزكاة في نصاب أو أقلّ منه ولأحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتى (يزكيان) وجوبًا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض، أى كزكاة المال (الواحد) إجماعًا (بشرائط سبعة) بل عشرة مع أنه جرى في واحد مما ذكره «أي المصنف صاحب المتن» على رأى ضعيف.

(١) أرحبية : أرحب حى أو موضع تُنسب إليه النجائب الأرحبية ويحتمل أن يكون فحلًا ينسب إليه النجائب.

(٢)المهرية : إبل مهرية نجائب تسبق الخيل منسوبة إلى قبيلة: مهر بن حيدان.

(٣) العراب : خيل عراب خلاف البرازين وإبل عراب خلاف البخاتي. والبخاتي: الإبل الخرسائية والبختية الأنثى من الجمال وهي جمال طوال الأعناق.

إذا كان المَرَاحُ واحدًا، والمسْرحُ واحدًا، والمرْعى واحدًا، والفحْلُ واحدًا، والمشرَبُ واحدًا، والحالبُ واحدًا، وموضعُ الحلْبِ واحدًا.

الأول: (إذا كان المُراح واحدًا) اسم لموضع مبيت الماشية.

(و) الثاني: إذا كان (المسرح واحدًا) وهو بفتح الميم وإسكان المهملة اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى.

(و) الثالث: إذا كان (المَرعى واحدًا) اسم للموضع الذي ترعى فيه.

(و) الرابع: إذا كان (الفحل) الذى يضربها (واحدًا) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين؛ بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكًا لأحدهما أو معارًا له أو لهما إلا إذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعًا للضرورة.

(و) الخامس: إذا كان (المشرب واحدًا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من غيره

(و) السادس: إذا كان (الحالب) وهو الذي يحلب اللبن (واحدًا) على رأى ضعيف، والأصح أنه لا يشترط اتحاده كجازّ الغنم والإناء الذي يحلب فيه كآلة الجز،

(و) السابع: إذا كان (موضع الحلَب واحدًا) يُقال للبن وللمصدر[1] وهو المراد هنا وحكى سكونها.

والثامن: إذا كانت الماشيتان نصابًا كاملًا أو أقل من نصاب ولأحدهما نصاب كما مرت الإشارة إليه. والتاسع: مضى الحول من وقت خلطهما إذا كان المال حوليًا، فلو ملك كل منهما أربعين شاة في أول المحرم وخلطا في أول صفر فالجديد أنه لاخلطة في الحول بل إذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة. ولو تفرقت

(١) أى المكان الذى تحلب فيه الماشية.

فصل

ونِصَابُ الذهبِ عشرونَ مثقالًا، وفيه رُبُعُ العُشرِ وفيما زادَ فبحسابهِ ونصابُ الورقِ مائَتَا درهمٍ..

مشايتها فى أثناء الحول نظر إن كان زمانًا طويلاً عرفا ولو بلا قصد ضر، وإن كان يسيرًا ولم يعلما به لم يضر، فإن علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط ضرّ كما قاله الأذرعى.

والعاشر: أن يكونا من أهل الزكاة فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر لم تؤثر هذه الخلطة شيئًا بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة إن كان بلغ نصابًا زكى زكاة المنفرد وإلا فلا زكاة.

فصل في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب إخراجه

والأصل في ذلك قبل الإجماع مع ما يأتى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾[1] والكنز هو الذي لم تؤدّ زكاته.

(ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالًا)[2] بالإجماع بوزن مكة لقوله ﷺ: «الِمكْيَالُ مِكْيَالُ الْـمَدِيْنَةِ وَالْوَزْنُ وَزْنُ مَكَّةَ» وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتمَّ فى آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدًا لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِى أَقَلِّ مِنْ عِشْرِينَ دِينارًا شْيُءُ، وَفى عِشْرِينَ نِصْفَ دِيْنَارٍ» (وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيرًا (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم)[3] خالصة بوزن مكة تحديدًا لقوله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُون خَمْسِ أَوَاقٍ[4]

(١) سورة التوبة . الآية: ٣٤.
(٢) المثقال: يساوي ٢٥ ,٤ من الجرامات.
(٣) الدرهم: يساوي ٩٥ ,٢ جرامًا أو ٩٧ ,٢ جرامًا.
(٤) الأوقية : تساوى أربعين درهما تساوى (١١٩) جرام تقريبًا.

وفيها رُبُعُ العُشْرِ وما زادَ فبحسابِهِ ولا تجبُ في الحلِيِّ المباح زكاةٌ.

مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون درهمًا بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع، والمراد بالدراهم الدراهم الإسلامية التي كَل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهمًا وسبعان،

(وفيها) أى الدراهم المذكورة (ربع العشر) منه وهو خمسة دراهم لقوله ﷺ: «وَفِى الرِّقَّةِ[1] رُبْعُ العُشْرِ» (وما زاد) على النصاب ولو يسيرًا (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشى ضرر المشاركة، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدّان للنماء كالماشية السائمة، وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس، ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب.

زكاة الحلي المباح

(ولا تجب في الحلىّ المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم، ويزكى المحرّم من حلى ومن غيره كالأوانى بالإجماع، والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرّمان بالقصد، فلو اتخذ الرجل سوارًا مثلًا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد إجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه، وكذا لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد إصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضًا وإن دام أحوالًا لدوام صورة الحلى وقصد إصلاحه، وحيث أوجبنا الزكاة في الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لابوزنه ويحرم على الرجل حلى

(١) الرقة : هي الدراهم.

الذهب ولو في آلة الحرب لقوله ﷺ: «أُحِلَّ الذَّهَبَ وَالَحرِيرَ لإِنَاثِ أُمتِّى وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[1]، إلا الأنف إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب لأن بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن عليه، فأمره ﷺ أن يتخذه من ذهب وإلا الأنملة فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسًا على الأنف، وإلا السن فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وإن تعددت قياسًا على الأنف، ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص، ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالإجماع ولأنه ﷺ: «اتخذ خاتمًا من فضة، بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل»، والسنة أن يجعل الفص مما يلي كفه. ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة.

❊ ❊ ❊

(١) أبو داود.

فصل

ونصابُ الزروعِ والثِّمار خمسةُ أَوْسُقٍ وهي: ألفٌ وستّمائةِ رطْلٍ بالعراقيِّ.

وفيها ـ إن سُقيتْ بماء السَّماءِ أو السَّيْحِ ـ العشرُ ـ وإن سُقيتْ بدولابٍ أو بنضحٍ ـ

فصل في بيان نصاب الزروع والثمار، وما يجب إخراجه

(ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق)، لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة[1]» والأوسق: جمع وسق ـ بفتح الواو وكسرها ـ سمى به لأنه يجمع الصيعان (وهي) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراقي) أى البغدادي، لأن الوسق ستون صاعًا والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وقدرت به لأنه الرطل الشرعى.

والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشى وغيرها، والعبرة فيه بالكيل على الصحيح، وإنما قدرت بالوزن استظهارًا أو إذا وافق الكيل. والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط، فإنه يشتمل على الخفيف والرزين.

(و) يجب (فيها) أى في الخمسة أوسق وما زاد (إن سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو ـ بفتح المهملة وسكون المثناة تحت ـ السيل، أو بماء انصب إليه من جبل أو نهر أو عين، أو شرب بعروقه لقربه من الماء، وهو البعلى، سواء في ذلك الثمر والزرع ـ (العشر) كاملًا (و) يجب فيها (إن سقيت بدولاب) ـ وهو ما يديره الحيوان[2]، أو دالية وهي ـ البكرة[3]، أو ناعورة، وهى ـ ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان، ويسمى الذكر ناضحًا والأنثى ناضحة،

(١) الوسق: مكيال معلوم = ١٢٢,٤ كيلو جرام، والخمسة أوسق ٢١٦ كيلو وبالكيل أربعة أرادب وكيلتان.
(٢) الساقية المعروفة.
(٣) التى يملى عليها من الآبار ونحوها.

أو بماء اشتراه أو وهب له، لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله ﷺ: فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريًا ـ العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الإجماع على ذلك، كما قاله البيهقى وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة، والعثرى ما سقى بماء السيل الجارى إليه فى حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء، لتعثر الماء بها إذا لم يعلمها. والقنوات والمساقى المحفورة من النهر العظيم[١] كماء المطر، ففى المسقى بماء يجرى فيها منه العشر وفيما سقى بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما، لا بأكثرهما، ولا بعدد السقيات. فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلًا إلى يوم الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقى بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقى بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر لأن نصف المدة بالمطر فيجب نصف العشر، ونصفها الآخر بالنضح فيجب ربع العشر، فيكون المجموع ثلاثة أرباع العشر.

وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر، لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب، لأنه حينئذ طعام. وهوقبل ذلك بقل. والصلاح في ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبًا. وعلامته في الثمر المـأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش، وفى غير المتلون منه كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان المـاء فيه. وبدو صلاح بعضه وإن قل كبدوِّ صلاح كله.

***

(١) أى التى يصل منها الماء إلى الزرع من النهر الكبير بدون جهد.

فصل

وتُقوَّمُ عروضُ التِّجارةِ عند آخرِ الحولِ بما اشتُرِيتْ به، ويخرجُ من ذلك رُبُعُ العُشْرِ (...).

فصل في زكاة العروض وما يجب إخراجه

(وتقوم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت به) هذا إذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته، أو بغير نقد البلد الغالب، أو دون نصاب فإنه يقوّم به لأنه أصل ما بيده وأقرب إليه من نقد البلد، فلو لم يبلغ نصابًا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره.

(ويُخرَج من) قيمه (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما أنه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لأنه يقوم بهما، وأما أنه من القيمة فلأنها متعلقه، فلا يجوز إخراجه من عين العروض[1].

فصل في زكاة الفطر ويُقال: صدقة الفطر

سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضًا زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾[2].

قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: فرضَ رسولُ الله ﷺ زكاةَ الفطرِ مِنْ رمضانَ على الناسِ صاعًا مِنْ تمرٍ أو صاعًا من شعيرٍ على كلِّ حرٍ أو عبدٍ ذَكَرٍ أو أنثى مِنَ المسلمينَ.

(١) الركاز: وهو ما يعثر عليه الآن من الآثار القديمة والعملات والتماثيل وغيرها وهو ما يسمى فى الفقه بالركاز، فهذا الأمر نظمه القانون المعاصر ويجب شرعـًا التقيد به.

(٢) سورة الروم . الآية: ٣٠.

فصل

وتَجِبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثةِ أشياءَ: الإسلامِ، وبغروب الشمس من آخر يومٍ من رمضانَ، ووجودِ الفضْلِ عن قُوتِهِ وقُوتِ عيالِه في ذلك اليومِ وليلته ويُزكِّى عن نَفسه وعمن تلزمهُ نفقتهُ من المُسلمينَ ....

شرائط وجوب زكاة الفطر

(وتجبُ زكاةُ الفطرِ بثلاثةِ أشياء) بل بأربعة كما ستعرفه:

الأول: (الإسلام) فلا زكاة على كافر لقوله صلى الله عليه وسلم: مِنَ الْـمُسلِمِين وهو إجماع لأنها طهرة للصائم، والمراد أنه ليس مطالبًا بإخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة.

(و) الشرط الثاني: (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لأنها مضافة في الحديث إلى الفطر من رمضان في الخبر الماضي، ولا بد من إدراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوّال، فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن أن تخرج قبل صلاة العيد، للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار، فإن أخرت استحب الأداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله أو المستحقين.

(و) الثالث من الشروط: (وجود الفضل) أى الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) وزوجته (فى ذلك اليوم) أى يوم العيد (وليلته).

ويشترط أيضًا أن يكون فاضلًا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج إليهما كما في الكفارة. بجامع التطهير.

ولا يشترط كونه فاضلًا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه في المجموع (ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته وأولاده (المسلمين) ويزكى عن نفسه وجوبًا

(صاعًا من) غالب (قوت بلده) إن كان بلديًا، وفى غيره[1] من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي، والمعتبر في غالب القوت غالب قوت السنة ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه زاد خيرًا ولا عكس لنقصه عن الحق، والاعتبار في الأعلى والأدنى بزيادة الاقتيات[2] لأنه المقصود: فالبرّ خير من التمر والأرز ومن الزبيب، والشعير خير من التمر لأنه أبلغ فى الاقتيات والتمر خير من الزبيب، فالشعير خير منه بالأولى، وينبغى أن يكون الشعير خيرًا من الأرز وأن الأرز خير من التمر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وقريبه أو عمن تبرع عنه بإذنه أعلى منه لأنه زاد خيرًا، ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب، كما لا يجزئ في كفارة اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة، وإخراجه من نوعين[3] جائز إذا كان من الغالب ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخير، والأفضل أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾[4].

(وقدره) أى الصاع بالوزن (خمسة أرطال وثلث) رطل (بالعراقي) أيّ بالبغدادي. وإنما قدر بالوزن استظهارًا والعبرة بالصاع النبوى إن وجد أو معياره، فإن فقد أخرج قدرًا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع. قال في الروضة: قال جماعة: الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدلهما. انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان[5]، وينبغى له أن يزيد شيئًا يسيرًا لا حتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة: كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر: والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلت.

(١) أى من يعيش فى البادية.
(٢) أى لا بزيادة القيمة.
(٣) أى نوعين من جنس القوت الواجب الإخراج منه كنوعين من القمح مثلًا.
(٤) سورة آل عمران . الآية: ٩٢.
(٥) الكيلة: ثمانية أقداح، والصاع = (ربع) كيلة بالكيل المصري.

فصل

وتُدفعُ الزَّكاةُ إلى الأصْنافِ الثمانية الذين ذكرهمُ اللهُ تعالى في كتابهِ العزيزِ في قوْلهِ تَعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[1].

فصل في قسم الصدقات

أى الزكوات على مستحقيها، وسميت بذلك لإشعارها بصدق باذلها، وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعًا للإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه في الأم وهو أنسب من ذكر المنهاج لها تبعًا للمزنى بعد قسم الفئ والغنيمة.

(وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (إلى) جميع (الأصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾[2] قد علم من الحصر بـ (إِنَّمَا) إنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه، وإنما وقع الخلاف في استيعابهم، وأضاف في الآية الكريمة الصدقات إلىالأصناف الأربعة الأولى بلام الملك، وإلى الأربعة الأخيرة بفى الظرفية للإشعار بإطلاق الملك في الأربعة الأولى، وتقييده في الأربعة الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها، استرجع، بخلافه في الأولى على ما يأتي. وسكت المصنف عن تعريف هذه الأصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة.

فالأول: الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به، يقع جميعهما أو مجموعهما موقعًا من كفايته مطعمًا وملبسًا ومسكنًا وغيرهما مما لا بد له منه على ما يليق بحاله

(١) سورة التوبة . الآية: ٦٠.
(٢) سورة التوبة . الآية: ٦٠.

وحال ممونه، كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب إلا درهمين أو ثلاثة أو أربعة، وسواء أكان ما يملكه نصابًا أم أقل أم أكثر.

والثانى: المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعًا من كفايته ولا يكفيه، كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولايكفيه إلا عشرة، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب.

والثالث: العامل على الزكاة، كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه أرباب الأموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوى السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح.

والرابع: المؤلفة قلوبهم: جمع مؤلف من التأليف، وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى إيمانه، أو من أسلم ونيته في الإسلام قوية ولكن له شرف

فى قومه يتوقع بإعطائه إسلام غيره، أو كاف لنا شرّ من يليه من كفار أو مانعى زكاة فهذان القسمان الأخيران إنما يعطيان إذا كان إعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك، فقول الماوردي: «يعتبر في إعطاء المؤلفة احتياجنا إليهم» محمول على غير الصنفين الأولين، أما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم. وهل تكون المرأة من المؤلفة؟ وجهان أصحهما نعم.

والخامس فى الرقاب: ولما لم يعد هناك عبيد الآن فلا حاجة لتفصيل الكلام عنه حيث صدرت التشريعات الدولية محققةً لفلسفة الإسلام فى حرية الإنسان وانتهت بذلك إلى الأبد ظاهرة الرق.

والسادس: الغارم وهو ثلاثة: من تداين لنفسه في مباح طاعة كان أو لا وإن صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه، أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه

وإلى مَنْ يوجدُ منهُمْ ولم يجز الاقتصار على أقلَّ من ثلاثةٍ منْ كل صنف، إلا الْعَامِلَ ....

فيها ولم يتب، فلا يعطى وما لو لم يحتج لم يعط أو تداين لإصلاح ذات البين أي الحال بين القوم كأن خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينًا للفتنة فيعطى ولو غنيًا ترغيبًا في هذه المكرمة، أو تداين لضمان فيعطى إن أعسر مع الأصيل أو أعسر وحده، وكان متبرعًا بالضمان بخلاف ما إذا ضمن بالإذن.

والسابع: سبيل الله تعالى متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيًا[1].

والثامن: ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد الزكاة، أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره.

(و) يجب تعميم الأصناف الثمانية في القسم إن أمكن بأن قسم الإمام ولو بنائبه ووجدوا لظاهر الآية، فإن لم يمكن بأن قسم المالك إذ لا عامل أو الإمام ووجد بعضهم وجب الدفع (إلى من يوجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الإمام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك إن انحصروا بالبلد ووفى بهم المال، فإن لم ينحصروا أو انحصروا (و) لم يفِ بهم المال (لم يجز الاقتصار على أقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد بفى سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس (إلا العامل) فإنه يسقط إذا قسم المالك، ويجوز حيث كان أن يكون واحدًا إن حصلت به الكفاية، وتجب التسوية بين الأصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم، ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف إلا أن يقسم الإمام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية، ويحرم على المالك ولا يجزئه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين إلى بلد آخر، فإن عدمت الأصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو الفاضل إلى مثلهم بأقرب بلد إليه، وإن عدم بعضهم أو فضل عنه شئ ردّ نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين إن نقص نصيبهم عن كفايتهم، أما الإمام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقًا.

(١) ما دام المسلمون قد احتاجوا إليه فى الجهاد لدفع ما وقع من اعتداء عليهم.

وأربعة لا يجوز دفْعُهَا إليْهِمْ: الغنيُّ بمالٍ، أو كسبٍ، وبَنُو هاشمٍ، وبنو المُطَّلِبِ. ومن تلزم المُزكِّي نفقتهُ، لا يدفعها باسم الفقراءِ والمساكينِ ولا تصح للكافر.

(وأربعة لا يجوز دفعها) أي الزكاة (إليهم)

الأول: (الغنى بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به يكفيه.

(و) الثانى: (بنو هاشم وبنو المطلب) فلا تحل لهما لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَدَقَات إِنَّمَا هي أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لاَ تَحلُّ لِمُحمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدِ»[1]. وقال: «لاَ أُحلُّ لَكُمْ أَهْلَ البَيْتِ مِنَ الصَدَقَاتِ شَيْئًا إِنَّ لَكُمْ في خُمْس الخُمْسِ مَا يَكْفِيكُمْ أَوْ يُغْنِيكُمْ» أي بل يغنيكم.

(و) الثالث: (من تلزم المزكى نفقته) بزوجية أو بعضية (لا يدفعها) إليهم (باسم) أي من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين) لغناهم بذلك وله دفعها إليهم من سهم باقى الأصناف إذا كانوا بتلك الصفة إلا أن المرأة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة.

(و) الرابع: (لا تصح للكافر) لخبر الصحيحين «صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلىَ فُقَرَائِهِمْ» نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارًا مستأجرين من سهم العامل لأن ذلك أجرة لا زكاة.

تنبيه: يجب أداء الزكاة فورًا إذا تمكن من الأداء بحضور مال وآخذ للزكاة: من إمام أو ساع أو مستحق، فإن أخر أداءها وتلف المال ضمن ، وله دفعها إلى الإمام بلا طلب منه، وهو أفضل من تفريقها بنفسه، وتجب نية في الزكاة.

تتمة: صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة، وتحل لغنى كما تحل لغير المسلم[2] ودفعها سرًا وفي رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار قريب

(١) رواه مسلم.
(٢) فيجوز للمسلم أن يتصدق على الجار المسيحى الفقير وكذلك ما فى حكمه من الأصدقاء المواطنين من غير المسلمين.

فأقرب: أفضل، وتحرم لمن تجب عليه، نفقته، ويسن الإكثار من الصدقة في رمضان وأيام الحاجات وعند مرض وسفر وحج وفي أزمنة وأمكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة.

انتهي بحمد الله وعونه وتوفيقه والله نسأل أن ينفع به وأن يجزينا عنه خير الجزاء إنه سميع مجيب.

❊ ❊ ❊

أسئلة على الزكاة

س١ : عرف الزكاة لغة وشرعًا. مع ذكر الدليل.

س٢: ما شروط وجوب الزكاة؟

س٣: عرف المصطلحات الفقهية التالية: النصاب، السوم، الحول.

س٤: ما الأصناف التي تجب فيها الزكاة؟

س٥: لمن تصرف الزكاة؟ وما الدليل؟

س٦: بين الحكم فيما يلي مع التعليل إن أمكن:

ــ تارك الزكاة جاحدًا.

ــ تارك الزكاة بخلًا وحرصًا.

ــ نقص ملكه في الحول عن النصاب ولم يزد.

ــ أبقار تبلغ نصابًا وتعمل في الحرث والزرع.

ــ دفع زكاته لمن تجب عليه نفقتهم.

س٧: ضع علامة (√) أو علامة (×) أمام العبارات التالية مع التعليل والتصويب.

ــ فرضت الزكاة في السنة الثامنة من الهجرة. (   )

ــ في خمس من الإبل شاة. (   )

ــ أخرج زكاة الفطر بعد صلاة العيد. (   )

ــ يجوز دفع الزكاة لبني هاشم وبني عبد المطلب. (   )

ــ تجب الزكاة في الثياب المتخذة للاقتناء. (   )

س٨: ضع المصطلح الفقهي الدال على ما يلي:

ــ ما أتم سنة من الضأن. (............)

ــ من له مال مدخر أو كسب يبلغ نصف حاجته فأكثر. (............)

قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات

تابع قائمة الموضوعات